

# الرسالة السعفانية

العلامة الحلي  
أبو منصور حبـال الدين حـسن بن يـوسـيف  
ـهـ ٦٤٨ - ٧٢٦

احـراج  
وقـلـيـة وـتـحـقـيق  
عبدـالـحسـينـمـحـمـدـعـلـيـبـقـالـ  
الـسـيـارـةـمـحـمـودـالـهـشـمـيـ





Princeton University Library

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.



الرَّبُّ الْمُسْتَعِذُ بِهِ



Ibn al-Muṭahhar al-Hilli

## الرّسالة السعدية

١- في: أُوليّاتها

٢- في: المعارف الاسلامية

ابن الحسين محمد على بن عاصم  
دعاهم وتحببوا

2271  
• 409367  
• 348  
1990



كتاب عمومي  
جامعة تونس

---

الكتاب : الرسالة السعدية  
المؤلف : العلامة الحلى  
تحقيق : عبدالحسين محمد على بقال  
الطبعة : الاولى المحققة - سنة ١٤١٠ هـ  
المطبعة : بمن - قم ٣٠٠٠ نسخة  
الكمية :



# لِقْسُمِ الْأَوْلَى


# أَوْلَيْسَنَ الْكَتَبِ

الإِهْدَاءُ

بَيْنِ يَدِيِ الْكِتَابِ

المُتَرَجِّمُ لَهُ فِي سُطُورِ

«السَّعْدِيَّةُ» لَدِيِ الظَّهُورِ



## الاهداء

إلى الذين يُشَرِّمُون عن سواعد الجد، لخدمة أمتهم وجيئهم، وأجيالهم القادمة.  
إلى الذين عقدوا العزم على المساهمة في النضال، من أجل تخفيف أو رفع:  
مسَبِّباتِ المؤسِّر الروحي، والشقاء الفكري، والتسيب الخلقي، عن كاهل مسيرة  
إنسانياتنا المعدّبة، وانتشال واقعها الحياتي من الضياع.  
إليهم، في كل زمانٍ ومكان، أُقدم هذه الدراسة الموجزة، عن شخصية فدّة، كان  
لها دورٌ مهمٌ في تاريخ المعرفة يومها، بل، ولا تزال.  
ونُعيدُ إحياء هذا النتاج، الكلامي في أكثر مسائله، والفقهي في بعضها الآخر،  
ناهيك عن أخلاقياته، نُعيّدُ نشرها: لعقلٍ فدّ مُبدعٍ، لا زالت بحوثه وآراؤه، تحتلّ  
الصدارة في ميادين العلم وسماء العلماء.  
سائلاً من القدير، أنْ يوْفِقْنَا لَأَنْ تُسْهِمَ الذِّكْرِي، هذه الشخصية ونتاجها، في  
توضيح بعض معالم الطريق، كي يكون لنا فيها عِظَةٌ وعبرة.  
وكي نتَكَدَّ: بَأَنَّ عاقبةَ المخلصين، ليست في حياتهم الأولى فقط؛ وإنما كما قالوا  
قدِيمًا:

الذِّكْرُ لِلإِنْسَانِ حِيَاةً ثَانِيَةً



# بِينَ يَدِي الْكِتَابِ

- ١ -

ان التراث في مهمّة بعثه، مهمّة حضارية لا يمكن الاستغناء عنها بأي حال.  
حيث هو: يُمثل الخلاصة، بما وصلت إليه العقول، من ابداعات وتطورات، على  
مرّ العصور والدهور.

- ٢ -

وإن بعثَ الصلة بين الماضي والحاضر، والمضيَّ به إلى المستقبل؛ لمهمة حياتية أخرى، لا يمكن التفريط فيها أو التقليل من أهميتها.  
وما ذاك، إلا للاستفادة من خبراتِ الأمم؛ بل، لتلافي ما قد وقع في مِنها  
مُهاتها، من أخطاءٍ ومقارفات، وإكمال ما لم يكُن على أيديهم، من مناهج وبحوثٍ  
ونظريات.

وأخيراً لمواصلة الرحلة الثقافية مجدداً، من أجل استكشاف طرقٍ مجهولةٍ، لم  
تجدَ من يفتحها بعد.

- ٣ -

هذه هي الفكرة، التي انطلقنا منها يوم ذاك، وبمساهمةٍ ماديةٍ مشكورة، من قبل  
جمعية مدارس النجف الثقافية الأهلية، في بلدِ العراق؛ موطن الانتماء والأنبياء  
والوصياء.

انطلقت منها: في أول تحقيق لهذا الكتاب، مُشاركةً مِنَّا في نشر المعرفة الإنسانية، وتعزيز الاستفادة منها، خدمةً للعلم والعلماء.

- ٤ -

وهي الفكرة ذاتها، التي نستهديها يومنا هذا، مع ما أَمْرَ به من ظروفٍ استثنائية، ليست هي بالتي يُحْسَدُ عليها؛ نعم، هي الظروف التي أَقْلَى ما يُقالُ فيها: معاناةٌ قلقٌ، لما يستدعيه فِراقُ الاحبَّةِ في الأهل والأولاد والاصدقاء والبلاد؛ من أَنِّينَ وحنينَ، وهمومٍ وشجونَ.

أَجل، هي الفكرة ذاتها المولدة: وراء إعادة إحياءه ثانيةً؛ هنا في طهران، الجمهورية الإسلامية الفتية...

بيد أنَّها تمتازُ عن سابقتها بحملةٍ أمورٍ هي:

١- تلافي الأخطاء التي وقعت في الطبعة السابقة، جهد الإمكان؛ سواءً تلك التي حصلت في المتن؛ أم الهاشم.

٢- العثور على عدّة نسخٍ خطيةٍ كاملةٍ ثمينةٍ، تفوق تلك الأولى قدماً؛ بل، المجلسية منها بالخصوص هي قريبةٌ من عصر المؤلف، بحفةٍ من السنين.

٣- تخريجُ الكثير من الأحاديث الشريفة، مما لم نقف على تخريجه قبلًا.

٤- تجديد النظر في غالبية معلومات التعليقات السابقة، تصحيحاً وتعديلًا أو إضافةً؛ بما في ذلك، تلك التي ورد البعض منها، في قسم الترجمة...

٥- أضاف إلى ذلك، التوفُّر على الطباعة الأنique؛ مع مراعاة الإخراج الحديث في مقدّمتها، وبمِنْهَا، ذات سبك جميل...

منه جَلَّ جلالُه نستمدُ العونَ والتوفيق؛ إِنَّه نعمَ المولى ونعمَ المُجيب.

## لِلْمُرْجَعِ لِه

## يَا فِي سُطُورٍ

يَحْقُّ لِشَلِ هُؤلَاءِ الْإِبْطَالِ: الَّذِينَ نَذَرُوا أَنفُسَهُمْ لِخَدْمَةِ أَخْطَرِ جَانِبِ حَيَاةِي، هُوَ  
مِيَادِنُهَا التَّقَافِي، وَالتَّشْرِيعِي مِنْهُ عَلَى وَجْهِ الْمَحْصُوصِ .  
يَحْقُّ لِشَلِ هُؤلَاءِ !! وَمِنْهُمْ عِيلَمُنَا هَذَا، أَنْ تُدْوَنَ حَيَاتُهُمْ وَتُتَرْجَمَ شَخْصِيَّاتُهُمْ،  
تَرْجِمَةً تَلْيقَ بِمَكَانِهِمْ، مَتَسْعَةً جَمِيعَ أَبعَادِهَا، شَامِلَةً مُخْتَلَفَ مَجاَلَاهُمْ .  
وَبِمَا أَنَّ الْعَالَمَةَ مِنَ الشُّهْرَةِ بِمَكَانِهِ، وَأَنَّهُ سَبَقَنَا إِلَى التَّعْرِيفِ بِهِ غَيْرُنَا؛ وَبِمَا أَنَّ  
الْإِتِيَانَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ مَعَالِمِ شَخْصِيَّتِهِ، أَمْرٌ لَا يُبَدِّلُ مِنْهُ .  
نَعَمْ، نَحْنُ أَزَاءَ تَلْكُمِ الْحَالَةِ، وَانْطَلَاقًا مِنْ تَلْكُ الْمَكَانَةِ؛ نَجُدُ لِزَاماً عَلَيْنَا، أَنَّ  
سُطُرَ خَطُوطِهَا - وَلَوْ باختصارٍ - عَلَى الْوَجْهِ التَّالِي:

أَوَّلًا: تَسْمِيَتُهُ

هو: «جمَالُ الدِّين، أَبُو مُنْصُورِ، الْحَسَنُ بْنُ سَدِيدِ الدِّينِ يُوسُفُ، بْنُ زَيْنِ الدِّينِ  
عَلَيِّ، الْمَطَهَّرِ الْحَلِيِّ...»<sup>(١)</sup>.

(١) مستدرك الوسائل: ٤٥٩/٣ - ٤٦٠.

### ثانياً: ولادته

قال سيد الدين والد العلامة: «ولد ولدي المبارك، أبو منصور، الحسن بن يوسف بن المطهر، ليلة الجمعة، في الثالث الاخير من الليل، ٢٧ رمضان من سنة ٦٤٨ هـ»<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً: عصره

المناسب !!

أن يُكَنِّي العصر الذي ولد فيه المترجم له، بعصر ما بعد الزحف المغولي؛ الذي أخذت فيه الحياة الاجتماعية، تعود إلى مجريها الطبيعية، من حياة الأمة من جديد، بعد الشقاء الذي عانت منه الامم. نعم، عقب انحسار المد الترقي، الذي اجتاح العالم الإنساني القائم آنذاك، والعالم الإسلامي منه على وجه الخصوص. ذلك المد !!

الذي كان لوالده: سيد الدين، ورفاقه في المسؤولية بقيادة الحاجة نصیر الدين الطوسي. السيد المرشح من قبل المحقق الحلي - خال العلامة -: الدور الكبير في إيقاف زحفه عند حدّه.

الامر الذي كان من نتائجه: حفظ القطر العراقي عامّة، والعاصمة الإسلامية بغداد بصورة خاصة، وعلى الأخصّ مدينة الحلة الفريضاء؛ من الهتك والسلب، والدماء والدمار.

وكان من نتائجه: أنَّ أَخْذَ الْإِسْلَامَ يُدْخِلُ قُلُوبَ اولئك الغِزَاةِ، الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ غَيْرَ السِيفِ لِغَةَ، شَيْئاً فَشَيْئاً<sup>(٣)</sup>.

#### رابعاً: مِنْ كِبَارِ مَشايخِهِ

وُفُقُ الحسن بن المطهر، لِأَنَّ يَحْظِي بِشَرْفِ الْدِرَاسَةِ، عَلَى عَهْدَةِ ثُلَّةٍ مِنَ الْإِسَاتِذَةِ الْمُعْرُوفِينَ بِتَقْاهُمُ، الْمُبَرَّزِينَ فِي عِلْمِهِمْ، الْمُرْمُوقِينَ بِأَدْبِهِمْ؛ الَّذِينَ هُمْ عَلَى

سِيَلِ المَثَالِ:

- ١- والدُ الشِّيخِ سَدِيدِ الدِّينِ يُوسُفَ، الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ عِمَادُ تَرْبِيَتِهِ، وَأَسَاسُ دراستِهِ فِي الْعِلُومِ الْعَرَبِيَّةِ وَالشَّرِعِيَّةِ.
- ٢- خَالُهُ الْمُحَقَّقُ الْحَلَّيُّ، الَّذِي طَالَ اخْتِلَافُهُ إِلَيْهِ فِي تَحْصِيلِ الْمَعَارِفِ وَالْمَعَالِيِّ، وَتَرَدُّدُهُ عَلَيْهِ فِي تَعْلِمِ أَفَانِينِ الشَّرْعِ وَالْأَدْبِ، وَكَانَتْ تَلْمِذَتُهُ لَهُ فِي الظَّاهِرِ، أَكْثَرُهُ مِنْ إِلَيْهِ مِنَ الْإِسَاتِذَةِ الْكِبَارِ الْمَاجِدِينَ.
- ٣- الشِّيخُ الْمُخَواجَةُ نَصِيرُ الْمَلَّةِ وَالدِّينِ الطَّوْسِيُّ.
- ٤- الشِّيخُ نَجِيبُ الدِّينِ يَحْيَى، ابْنُ عَمِّ وَالدَّتَّهِ، صَاحِبُ الْجَامِعِ.
- ٥- السَّيِّدُانُ الْجَلِيلَانُ، جَمَالُ الدِّينِ وَرَضِيُّ الدِّينِ - ابْنَا طَاوُوسَ -
- ٦- الشِّيخُ مَيْشَمُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَيْشَمِ الْبَحْرَانِيِّ.
- ٧- الشِّيخُ النَّبِيلُ الْمَوْلَى نَجَمُ الدِّينِ، عَلِيُّ بْنُ عَمِّ الْكَاتِبِيِّ الْقَزوِينِيِّ، الشَّافِعِيُّ.

---

(٣) لِزِيادةِ الْإِطْلَاعِ: يُرَاجِعُ الْمُسْتَدِرِكَ: ٤٣٩/٣، ٤٦١، وَكِشْفُ الْيَقِينِ: ص ١٨، وَعَمَدةُ الطَّالِبِ: ص ١٩٠.

وَغَيْرُهَا، مِنَ الْمَصَادِرِ الَّتِي تَصَدَّتْ لِلْحَدِيثِ عَنْ تِلْكَ الْفَتْرَةِ، وَدَوَّنَتْ مُخْتَلَفَ أَحْدَانَهَا.

- ٨- الشیخ برهان الدین النسفي، المصنف فی الجدل.
- ٩- الشیخ جمال الدین الحسین بن آبان النحوی، المصنف فی الادب.
- ١٠- الشیخ المفسر عز الدین احمد بن عبد الله الفاروقی الواسطی.
- ١١- الشیخ تقی الدین عبد الله بن جعفر بن علی الصباغ الحنفی.
- ١٢- الشیخ شمس الدین محمد بن احمد الکشی، المتكلّم الفقیه<sup>(٤)</sup>.

### خامساً: من افضل تلامذته

فاز العلامة مَا فاز به، بُنْجَبَةٍ من المشتغلين على يديه، كانوا في قابل سنّيَّهم وعلى مرِّ الزَّمْنِ، الذخيرة الحية التي خلَفَها لخدمة أمته وشعبه؛ والذين منهم على سبيل المثال:

أولاً: ولده محمد فخر المحققين، الذي لاجله ألف الكثير من الكتب؛ والتي منها: القواعد، الذي ختمه بوصيَّة منه إلَيْه، مُعنَّاةً بمحاسن الأخلاق، ومعالى الأمور.  
 ثانياً: الشیخ تقی الدین، ابراهیم بن محمد البصیری، وهو الذي التمس أستاذَه، فكتب له مبادئ الوصول إلى علم الأصول<sup>(٥)</sup>.

(٤) ذُكِرت هذه الاسماء، كمشايخ للعلامة، بعضًا أو كُلًا، في مجموعةٍ من المصادر؛ منها: أمل الآمل: ق ٢ ص ٨٥-٨١ والبحار: ٢١١/١، ٢٢/٢٥، وأعيان الشيعة: ٣٣٤-٢٧٧/٢٤، ولوحة البحرين: ص ٢١٠، وتنقیح المقال:

٤٣/٣، وروضات الجنات: ٢/٢٦٩-٢٨٦، والاعلام للزرکلی: ٢/٢٤٤، وغيرها.

(٥) طبعنا هذا الكتاب محققاً، ومعلقاً عليه بجملةٍ من التعليقات المناسبة؛ منها: مأخوذ من كتاب «غاية البدای» في شرح البدای، لـ تلميذه المبرجاـنی.

ثالثاً: الشيخ علي بن الحسن الإمامي، الذي شرح من مصنفات أستاده، مبادئ الوصول إلى علم الأصول؛ وسمّاه: خلاصة الأصول.

رابعاً: الشيخ محمد بن علي بن محمد الجرجاني الغروي، الذي شرح من مصنفات أستاده، «مبادئ الوصول إلى علم الأصول»؛ وسمّاه: «غاية البداي في شرح المبادي».<sup>(٦)</sup>

### سادساً: مما قالوه في حقه

قال معاصره ابن داود: «...شيخ الطائفة، علامُ وقتِه، صاحبُ التحقيق والتدقيق، كثيرُ التصانيف، انتهت رياضة الإمامية إليه في العقول والمنقول»<sup>(٧)</sup>.

وقالوا: وكفاه فخراً على من سبقه ولحقه، مقامه محمود في اليوم المشهود، الذي ناظر فيه علماء المخالفين فأفحهم، وصار سبباً لتشيع السلطان محمد، الملقب خُدابنده؛ بمعنى: «عبد الله» عربياً<sup>(٨)</sup>.

وبالمناسبة؛ فقد قال عالم مصر ومفتیها في عصره، الشيخ السيوطي «رض»: «وفيها [أي: سنة ٧٠٩ هـ]: أظهرَ ملكُ التمار «خوبنده» الرفض في بلاده؛ وأمرَ الخطباء أن لا يذكروا في الخطبة الأعلى بن أبي طالب، ولديه، وأهل بيته؛ واستمرَ ذلك إلى أن مات سنة ست عشرة.

ولي ابنه أبو سعيد؛ فامر بالعدل، واقام السنة والترضي على الشيختين، ثم عثمان، ثم علي في الخطبة؛ وسكن كثيراً من الفتنة، والله الحمد.

(٦) ينظر: مقدمة كتاب «الالقين»: ص ٢٤.

(٧) رجال ابن داود: عمود ١٢٠-١١٩.

(٨) والمناظرة مذكورة كاملة في: «مستدرک الوسائل»: ٣/٤٤٠-٤٦٢، «أعيان الشيعة»: ٢٩١-٢٩٧، وغيرهما من أمهات المراجع الرجالية.

وكانَ هذا، من خير ملوك التتار، وأحسَنُهم طريقةً؛ واستمرَّ إلى أن مات سنة ستَّ وثلاثين [أي: وسبعيناً]؛ ولم يَقُمْ لهم من بعدهِ قائمة؛ بل، تَفَرَّقُوا شَذَّرَ مَذَرَ<sup>(٩)</sup>. واضحٌ بعد هذا، كيف أنه لم يأتِ على الدافع، وراء إظهار الرَّفض من الملك على حدَّ تعبيره.

وكيف أنه تنَّكَرَ للإمامية، الذين هم حَمَلةُ الْاسْلَامِ، كما جاء به الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؛ بِحُجَّةٍ دَعَوْيِ الرَّفضِ.

وكيف أنه يُعرَضُ بهم، من خلال عبارته «وسَكَنَ كثِيرًا من الفِتنَ»، في ثنايا تلَكم الصياغة؛ وتغافلَ أوْرُبَّا غَفَلَ أَنْ يُعلَلَ، لماذا صَارَ التترُّ بعد أبي سعيدِ المُحمودِ النَّقيبة، شَذَّرَ مَذَرَ؟!!

ومع هذا وغيره؛ فتحن لا تُنَكِّرُ عِلْمَةُ الرَّجُلِ وموسوعيَّتُهُ، وحتَّى مَوْضِعِيَّتُهُ في كثِيرٍ من البحوث والِاستدلالاتِ، التي تَنَاوَلَها في كتبِهِ - وهي كثيرة - «رحمه الله». وأَيَّةُ ذالك العرفان بقيمةِ: هو أنَّ الحوزاتُ الْعِلْمِيَّةُ الإِمامِيَّةُ، خصوصاً في إيران وال العراق وباكستان، لا زالت تتدَّاول كتابَه «شرح السيوطي على الالفية» حتَّى الآن. كما واضحٌ بعد ذلك؛ أنَّ اسْمَ المَلِكِ هو: «خُدَابَنْدَه»؛ أي: عبد الله؛ وليس كما ذَكَرَ «خوبنده»؛ وأَغلَبُ الطَّنَّ: أَنَّه اشتَبَاهَ من مَحْقُّ الْكِتَابِ، الشَّيخُ مُحَمَّدُ مُحَمَّدُ الدِّينُ عبدُ الْحَمِيدِ رَحْمَهُ اللَّهُ.

وقالَ المولى عبد الله الأفندى: «... لَهُ حُقُوقٌ عظيمةٌ عَلَى زَمْرَةِ الإِمامِيَّةِ، وَالطائفةِ الْمُحَقَّةِ الْاثْنَيْ عشرَى؛ لِسَانًا وَبِيَانًا، تَدْرِيسًا وَتَأْلِيفًا؛ وَقَدْ كَانَ جَامِعًا لَأَنْواعِ الْعِلْمِ، مَصْنُفًا فِي أَقْسَامِهَا، حَكِيمًا مُتَكَلِّمًا، فَقِيهًا مُحَدِّثًا أَصْوَلِيًّا، أَدِيبًا شَاعِرًا مَاهِرًا... أَخْذَ وَاسْتَفَادَ مِنْ جَمِيعِ غَيْرِهِ مِنْ عُلَمَاءِ عَصْرِهِ، مِنْ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ...»

(٩) تاريخُ الْخُلُفَاءِ: ص ٤٨٥-٤٨٦

كان من أزهد الناس وأتقاهم؛ ومن زُهده: ما حكاه السيد حسين المجتهد، في رسالة «النفحات القدسية» عنه؛ أنه قدّس سره أوصى: بجميع صلاتِه وصيامه مدة عمره، وبالحجّ عنه مع أنه كان قد حجّ<sup>(١٠)</sup>.

كما رُوي: «أنَّ لَمَّا حَجَّ، اجتمعَ بابن تيمية في المسجد الحرام، فتذاكرَا، فاعجبَ ابن تيمية بكلامه؛ فقال له: مَنْ تكون يا هذا؟ قال: الذي تسميه ابن المنجس؛ ويريد بذلك: التعرِيز ببابن تيمية، حيث سَمَاه في «منهاج السنة»: بابن المنجس، فحصلَ بينهما أنسٌ وبساطة<sup>(١١)</sup>.

وقال الصفدي: «كانَ رِيضُ الْأَخْلَاقِ حَلِيًّا، قَايَّاً بِالْعِلُومِ، حَكِيمًا؛ طَارَ ذِكْرُهُ فِي الْأَقْطَارِ، وَاقْتَحَمَ النَّاسُ إِلَيْهِ الْمَخَافَ وَالْأَخْطَارَ، وَتَخْرُجَ بِهِ أَقْوَامٌ، وَتَقْدُمُ فِي آخِرِ أَيَّامِ خَدَابِنَهِ تَقْدُمًا زَادَ حُدُّهُ، وَفَاضَ عَلَى الْفُرَاتِ مَذَهُهُ»<sup>(١٢)</sup>.

كما قال أبو محمد الحسن الصدر: «لم يتبق في الدنيا مثله، لا في المتقدمين ولا في المتأخرین، وخرج من عالي مجلس تدریسِه خمساً يَهْجُرَةً»<sup>(١٣)</sup>.

## سابعاً: نهاية المطاف

نعم، كانت نهاية مطاف حياته رحمه الله، أن انتقل إلى جوار ربِّه ليلة السبت، حادي عشر المحرم، سنة ستَّ وعشرين وسبعين هجرية.

(١٠) رياض العلامة: ٣٦٥-٣٥٩/١ «باختصار».

(١١) الدرر الكامنة: ٧٢/٢.

(١٢) أعيان مصر: الفيلم ١٨٠٩.

(١٣) تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام: ص ٢٧٠.

وُدُفِنَ في الحجرة التي إلى جنب المئذنة الشمالية منْ حِرَمِ أمير المؤمنين على ابن أبي طالب، على ساكنه من الصلاة أفضلها، ومن التحيّات أكملها<sup>(١٤)</sup>.

### ثامناً: كلمةٌ أخيرة

إنَّ مَنْ يُرِيدُ الْإِسْتِزَادَةَ وَالتَّعْرِفَ أَكْثَرُ عَلَى سَخْصِيَّةِ الْعَالَمَةِ وَعَصْرِهِ؛ نُحِيلُهُ عَلَى مِثْلِ:

١- العَالَمَةُ الْحِلَّيُّ جَمَالُ الدِّينِ الْحَسَنُ بْنُ يَوسُفِ بْنِ الْمَطَهَّرِ ٦٤٨ - ٧٢٦ هـ؛  
رسالة ما جستير اعداد محمد مفید آل ياسين، بغداد، جامعة بغداد، كلية الآداب،  
١٩٧١ م، ٤٣٠ ص، رونيو، ٢٨ سم.

ت تكون الرسالة من ثلاثة أبواب: يتناول الباب الأول - بفصليه - العصر الذي  
عاش فيه العالمة الحلي؛ ويعالج الباب الثاني - بفصليه - سيرة وحياة العالمة الحلي  
العامّة، وعلاقته بتشييع الدولة الإيلخانية، في عهد السلطان خدابنده؛ أما الباب  
الثالث: فيعالج حياة العالمة الحلي العلمية، ويقع بستة فصول<sup>(١٥)</sup>.

(١٤) نقد الرجال: ص ٩٩-١٠٠، والمستدرك: ٤٦/٣؛ وهناك رأي قويٌ في أنه فارق الدنيا في الحادي والعشرين، منْ مُحَمَّمَ الْحَرَامِ.

وقال السيوطي: ص ٤٨٧-٤٨٨ من كتابه «تاريخ الخلفاء»: «وِمَنْ ماتَ فِي أَيَّامِ الْمُسْتَكْفِيِّ مِنَ الاعْلَامِ الْجَمَالِيِّ بْنِ مَطَهَّرٍ، شِيخُ الشِّيَعَةِ».

علمًا: بأنه يقصد: من اسمه الكامل: الحسن بن يوسف: وجمال الدين لقبه، والمطهر اسم والد أبيه. نعم، قد يقال: الحسن بن المطهر، على وجه الاختصار وكذلك: جمال الدين بن المطهر.

(١٥) المورد: م ٧ ج ٤ ستة ١٣٩٩ - ١٩٧٨، بحث: الأطروحة التاريخية المودعة بالكتبة الوطنية، إعداد إبراهيم قادر محمد، المكتبة الوطنية - وزارة الثقافة والفنون، ص ٣٠٦.

٢- الحياة الفكرية في العراق في القرن السابع الهجري؛ رسالة دكتوراه، إعداد  
محمد مفيد آل ياسين؛ بغداد جامعة بغداد، كلية الآداب، ١٩٧٥م؛ ٣٢١ ص، رونيو،  
٢٧ سم.

تألف الرسالة من ستة فصول: يتناول الفصل الأول: الحياة الفكرية قبل  
القرن السابع الهجري؛ ويتناول الفصل الثاني: الحياة الفكرية في النصف الأول من  
القرن السابع الهجري؛ ويعالج الفصل الثالث: ماتركه الغزو المغولي للعراق، من أثرٍ  
في عالم الحياة الفكرية فيه؛ أما الفصل الرابع: فيتناول دراسة الاتجاهات الفكرية في  
النصف الثاني من القرن السابع في الفترة الإيلخانية؛ ويعالج الفصل الخامس: دراسة  
مراكز الحياة الفكرية في العراق في هذا القرن؛ ويتناول الفصل الأخير: التعرف على  
أهم فروع المعرفة السائدة في العراق في الفترة المذكورة<sup>(١٦)</sup>.

---

(١٦) المصدر نفسه: ص ٣٠٥.

# الكتاب لدى الظهور

والحديث هنا يتحدد بالبيانات التالية:  
أولاً: تعريف بالرسالة

## موجز التعريف

هو: كتابٌ مختصرٌ «في أصول الدين وفروعه، للعلامة الحلي، الشيخ جمال الدين الحسن بن المطهر، المتوفى سنة ٧٢٦ هـ، كتبها لسعد الدين محمد الساوجي، الشهيد ٧١١ هـ، وزير خدابنده»<sup>(١٧)</sup>؛ الذي سنأتي فيما بعد، على خلاصةٍ بطائفةٍ من المراجع، التي تعرّضت لترجمتها.  
نعم، ذا وما يأتي من إشارة له في استهلال العلامة، هو السرّ وراء وجيه التسمية، ومن سميّت الرسالة باسمه.

---

(١٧) الدرية إلى تصانيف الشيعة: ج ١٢ ص ١٨٣.

وبالمناسبة؛ فهناك مجهد آخر يحملُ اسم «الرسالة السعدية» أيضًا؛ وهو من تأليف الشيخ الاديب، نصر بن هبة الله بن نصر الزنجاني<sup>(١٨)</sup>.

### مرجعية المأخذ

وعلى هذا؛ فالكتابُ لا يعدو كونهُ رسالةً، تتَّصفُ بما تلتَّقِمُ به الرسائل من اختصار في المواضيع المبحوثة، وتساهمُ في ذكر المصادر وحذف الأسانيد بيدَ آنها - وذلك واقعٌ لا شكَّ فيه - كونها جميعها ذات مرجع - إن لم تكن مراجع - أخذتْ منه؛ وهذا ما يُمكن التأكيد منه، من خلال مدارك التعاليق التي دَيَّلَنا بها الكتاب.

بل، التساهل حاصلٌ أيضًا حتَّى في منهجية هيكلِه العام؛ كما في قوله «قدس»: «(وهو يشتمل على فصولٍ)؛ العبارة التي ذكرها في نهاية مقدمة الخامسة<sup>(١٩)</sup>؛ في حين أنَّه مؤلَّفٌ من فصلٍ واحدٍ؛ وسنذكرُ هناك ما نرى له من توجيه.

### مشربُ السعدية

وإلا؛ فإنَّ العلَّامة الموسوعيِّ، لهُ كُتبٌ مفصلة وعميقة، في غالبية ميادين المعرفة الإِسلاميَّة، وخاصةً ما كانَ منها في علم الكلام؛ وبجهدٍ أَخْصَ ما هو حاصلٌ في نتاجاته الفقهية.

(١٨) ينظر: فهرست منتجب الدين؛ ص ١٩٢.

(١٩) المقدمة؛ في مقدمة الكتاب، ومقدمة العلم؛ تكتب: مفتوحة الدال المشددة؛ حيث هي مأخوذة من مقدمة الجيش؛ يُنظر: شرح الدسوقي على المختصر؛ ص ٦٨

والحق؛ أنَّ كتابه «نهج الحق»، الذي ردَّ عليه العلامة الأشعريِّ، الفضل بن روزهان؛ بكتابٍ اسمه: «إبطال الباطل»؛ الفضل الذي حاجَجَهُ فيما بعد، الحجَّة المظفر؛ بكتابٍ اسمه: «دلائل الصدق».

أجل؛ الحقُّ أنَّ كتاب «نهج الحق»، هو خيرُ شاهِدٍ على ما نقولُهُ، في توسيعه وعمقته؛ سواء في الميادين الكلامية أم الفلسفية؛ هذا بالإضافة إلى تسلُّمه بعد وفاة خاله المحقق، مقاليد مرجعية المدارس الفقهية، والتقليد لتابع الطائفة الإمامية الائتني عشرية.

بل، وما «الرسالة السعودية» هذه في واقعها، إِلا سطورٌ مختزلة من صفحات ذالك «النهج» الكبير، حيثُ الاتِّحاد - في المفردات والجمل والموضوعات - كثيرٌ بين الاثنين؛ وهذا أمرٌ يُمْكِن التثبُّت منه، عند مقابلة تلك السطور، بالكثير من متون أوراق «دلائل الصدق»، السالف الذِّكر.

### خلاصة الامتيازات

على أنَّ المهمَّ ذكرُهُ هنا؛ هو أنَّ هذه الرسالة تمتاز، من بين أمورٍ كثيرةٍ، وبصورةٍ مجلمةٍ:

- أ. بالاستدلال المنطقي البسيط، هذا من جهة.
- ب. كما تلتزم غالباً؛ بعنصر المقارنة، بين مختلف المدارس في جميع بحوثها؛ كلاميةً كانت أو فقهيةً، من جهة أخرى.
- ج. ناهيك عن منهجيةٍ سليمةٍ في قواعدها، وأسلوبٍ مُشرِّقٍ مُبِينٍ في عروضه، من جهة ثالثة.

## فهرسة التقسيم

حيثُ الرسالة بعد ذلك، يُمْكِن تقسيمُها بتقسيمٍ آخر؛ يكون كالهيكل النظير لما اعتمدَه العلّامة في عنونةِ موضوعاته؛ وهو:

أ - إلى تمهيدٍ؛ يضمّ مجموعة المقدّمات، التي هي في معظم ما جاء فيها، من المسائل الأصوليّة؛ والتي يُصارُ إليها عند الاستدلال الفقهي.

ب - إلى قسم العقائد؛ وهو مركزُ الثقل فيها؛ حيثُ يبدأ بالمسألة الأولى، وينتهي بانتهاء التاسعة.

ج - ثم قسم العبادات؛ يبدأ بالعاشرة، وينتهي بانتهاء الثانية عشرة.

د - وأخيراً قسم الأخلاقيات؛ يبدأ بذكرِ أفعالٍ حميدة، وينتهي بانتهاء اصطناع المعروف.

ه - وهذا، ما التزمنا باظهاره، في الفهرست، الخاصّ بمواضيع الكتاب.

ونحن هنا، لا نُريد ذكر مثل هذا الهيكل البديل، التقليل من شأن منهج الحلي؛ وإنما نروم بذلك: أنَّ كتابه هذا، هو أشبه ما يكون بالعملة الواحدة، ذات وجهين مُتّقابلين.

## تناقض الآراء

وبالمناسبة

فقد أُخِذَ على العلّامة التناقض في النتائج التي يتوصّل إليها؛ من خلال مقابلة مؤلفاته بعضها مع البعض الآخر؛ وفي الفنّ الواحد؛ وربما في المسألة الواحدة، في مناسبة واحدة...

وأقولُ: الجنوحُ في مثلِ هكذا مفارقَاتٍ شيءٌ متوقّعٌ؛ ولكن، ليسَ على إطلاقه، هذا إذا نحن سلّمنا بها.

والحليُّ العلامُّ؛ لا شكَّ بانه إنسانٌ وغيرُ معصوم؛ وهو في ذلك شأنُه شأنُ كلِّ العظاءِ، في أن تنوشهُ الأخطاء؛ ولذا قيل من قديم: الجواب يكتبُ...  
آما إذا نحن التمسنا التبريرَ لما وقع له - وإن كان قد أخطأ فسبحانَ مَن لا يخطأ -؛ فما لنا إلا أن نعزُّ ذالك، إلى ما كان يتمتعُ به رحمة الله:  
من ذهنِيَّةٍ وقادِةٍ معطاءَ، وذكاءٍ مُفرطٍ يخترق حُجَّ الافكار؛ وسعيهُ الحيث  
ملء الفراغ.

بل، وأفقيُّ سياسِيًّا ممتازٌ؛ له منه في: مواقفَ أبيه خيرٍ موروثٍ أسرِيًّا، واختيار  
حالهُ الحقِّيَّةِ أيَّاهُ نعم الاختيار، ليقوم بمهمَّة «دبلوماسيَّة» مصيريَّةً مذهبيةً؛ وفيما بعد  
مرافقةً وثقةً ملِكٍ، وكثيرٌ من رجال دولةِ المغولية؛ والبداية في المهمَّة كانت، طريقة  
معالجة قضيَّة نفس الملك الطلاقية.

كُلُّ ذالك وغيرُه، خلقَ منه كاتباً مُكتَثراً، وباحثاً موسوعياً؛ حتى انه كان يؤلَّف  
الكتاب تلو الكتاب، وربما كتبَ عديدة في وقت واحدٍ، وبشكلٍ يُثيرُ الإعجاب.

### تعددُ الرُّؤى

وعطفاً على ما سبقَ، من تمتّعه بجملةِ امكانيات، نادرًا ما تتوفَّر لغيرِه.  
فإنه في غالبية كتاباته، ومنها «الرسالة السعدية»؛ كان يقتضي ذهنه قاعدةً -  
وهي قواعد - عقلية أو نقلية؛ ليُقيمَ كيانَ ذلك المكتوب على ركيزتها.  
ويحدثُ - فيما نعتقد - أن تتسابق وتتلاحم الرؤى عنده حيالها، لاعتبارات  
ومقتضيات شرعية معينة.

كان يكون المقتضي فهماً جديداً لمدرِّكٍ قد غُمَّ قبلًا عليه.

كاستثناءً من قاعدةٍ يفرضُ وجوده، أو تعارضٍ في الاخبار أُقيمَ لِيُناهض توحيدها، أو ترجيحٍ يُطْبِحُ بسُدود ما قد يتعارض منها؛ وغير ذلك، من أسباب الخلاف والوفاق؛ هذا، بالإضافة إلى ما قد يتوفّرُ في البين، من معلوماتٍ أكثر فاكثر. لِذا وذاك؛ فحين لم يُرَاعِ المصير إلى النتيجة الاحدث فالاحدث، في المسألة الواحدة.

حينها؛ يبدو وكأنَّ الآراء، وفي الآن الواحد، قد تعددت؛ أو أنَّ الفتوى قد تضاربت؛ أو أنَّ المواقف قد تباهيت؛ ومن لُدن مؤلِّفٍ واحدٍ، في الآن الواحد، إنْ صَحَّ ما قيل.

ولتكون العاقبة، في كثِيرٍ من القضايا المتنازع فيها، ذالكم التناقضُ المدعى؛ في حين أَنَّهُ يُمْكِن تبريره باحتساب آنٍ وآنٍ، وتوجيهه بقصد لخاطٍ ولخاطٍ، وقبوْله بالانتقالِ من زاويةٍ لآخرٍ.

### الرجال مصداق

وكمثالٍ مصداقٍ على ذالكم التناقض؛ هو موقفُه من تقسيم الرواية، في كتابيه «خلاصة الاقوال» «وايصال الاشتباه» وبقية ما يرد من ذكرهم في باقي مؤلفاته، ككتاب «تذكرة الفقهاء».

فجوابنا هنا لا يختلف عَمَّا سَبَقَ أنْ قلناه. ونقولُ ثانيةً: بأنه مجتهدٌ؛ وهو قد يقتَدِرُ برأٍ، بناءً على ما هو متوفِّرٌ لديه من مدارك، ثم يطلعُ على أدلةً أخرى، أو استفاداتٍ أخرى؛ فحينئذٍ يجتهدُ ويفتي بمدحه أو توثيقه أو قبول روایته...

وهنا، وفي مثل هذهِ الحالة، وكما أشرنا قبلاً؛ ضروريٌ أنْ يُعرفَ أَزْمَانُ تواريَخِ التَّالِيف؛ لِتَميِيزَ الْجَهْدِ الْلَّاحِقِ عَنِ السَّابِقِ، وَالاَخْذُ بِالاَحْدَثِ مِنْهُ فَالاَحْدَثُ؛ لِيُصَارُ فِي الْآخِرَةِ، فِي تَشْبِيتِ رَأْيِ الْمُؤْلِفِ وَمَوْقِفِهِ مِنِ الْمَسَأَةِ الْوَاحِدَةِ، إِلَى مَا جَاءَ مِنْهُ - فِي حَالِ التَّعْدُدِ - أَخِيرًا.

نعم، فَذَالِكُمُ التَّعْدُدُ الْمَدْعُىُّ، عَلَى فِرْضِ صِحَّةِ وَقْوَعِهِ، لَيْسَ عِنْدَ الْعَلَمَةِ بِالْأَمْرِ الشَّاذِّ مِنْهُ؛ بَلْ، هِيَ سُنَّةٌ تَالِيفِيَّةٌ، حَاصِلَةٌ لِكُلِّ مَنْ مَارَسَ الْإِفْتَاءَ، مِنْ عُلَمَاءِ الْمَذَهَبِ الْوَاحِدِ، بَلْ، هِيَ حَاصِلَةٌ أَيْضًا بِالنِّسْبَةِ، لِعُظَمَاءِ سَائِرِ الْمَذَاهِبِ؛ نَاهِيكُ عَنْ كُونِهَا دِلَالَةً عَلَى صَحَوَةٍ فَكَرِيَّةٍ؛ طَبِيعِيَّةً، إِنْ كَانَتْ مَقِيدَةً بِقِيَودِ الشَّرِعِيَّةِ.

### والشهيد الثاني مثال

وعليه، فَمَا جَاءَ مِنْ نُقُودٍ، وَمَا يُمْكِنُ مُسْتَقْبِلًا أَنْ تَجْبِيَّ. أَجْلَ كَتْلَكَ الَّتِي أَوْرَدَهَا الشَّهِيدُ الثَّانِي «قَدْس» مَثَلًا، عَلَى رِجَالِ الْعَلَمَةِ؛ فَالْبَحْثُ وَإِيَّاهُ اِثْبَاتًاً وَنَفْيًاً؛ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى أَسَاسٍ مِنْ ذَالِكُمُ الشَّرْطُ؛ وَأَعْنِي بِهِ: مَرَاعَاةُ الرَّجُوعِ إِلَى الْاَحْدَثِ فَالْاَحْدَثُ مِنَ النَّتَائِجِ.

أَجْلَ، بِمَعْنَى الْمَصِيرِ إِلَى آخِرِ الاقْوَالِ، الَّتِي صَارَ إِلَيْهَا الْعَلَمَةُ، إِنْ تَعَدَّدَتْ، بِالنِّسْبَةِ لِلرَّاوِي الْوَاحِدِ؛ مَعَ مَلَاحِظَةِ كُونِهَا جَاءَتْ بِقِيدٍ، أَوْ بِدُونِ قِيدٍ؛ سَوَاءَ فِي كِتَابِهِ «خَلَاجَةُ الْاَقْوَالِ»، أَمْ تَلْكَ المُوزَعَةُ فِي كِتَبِهِ، لِاَكْثَرِ مِنْ مَجَالٍ وَمَجَالٍ.

بَلِّي، كَتْلَكَ الَّتِي أَوْرَدَهَا ابْنُ دَاوُدَ فِي رِجَالِهِ، وَالَّتِي يَذَكُرُهَا فِي كُلِّ تَرْجِمَةٍ تَرْجِمَةً، إِنْ كَانَ لَهُ نَقْدٌ عَلَيْهِ فِيهَا؛ مَعْبُراً عَنْهِ بِقَوْلِهِ مَثَلًا: «وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ تَوَهَّمَ»؛ فِي تَرْجِمَةِ عِيسَى بْنِ أَبِي مُنْصُورٍ شَلْقَانَ<sup>(٢٠)</sup>...

(٢٠) يُنْظَرُ: رِجَالُ ابْنِ دَاوُدَ - طَبْعَةُ الْأَرْمُوِيِّ - عَمُود٩، ١٤٩، ١٣١، ١٢٦، ٩٦، ٨٨، ٥٢، ٤٩...الخ.

كذلك، قد أورد الشيخ الجليل زين الدين، نقداً بجملة على رجال العلامة، في بدايته<sup>(٢١)</sup>؛ ومفصلاً على نسخة خطية منه، كتلك المحفوظة في مكتبة آية الله السيد المرعشي العامّة، تحت رقم ٢٢١.

كما قد أورد له مجموعه من الملاحظات الآخر، على هاتيك الرجال، الشيخ الكاظمي «قدس» في تكميلة الرجال.

وهي تباعاً في: ٨٨/١، بشأن ابراهيم بن عبد الحميد؛ و ١١٨/١، بشأن أَحْمَد ابن إسْمَاعِيلْ بن عبد الله؛ و ٢٨٦/١، بشأن الحسن بن حمزه بن علي؛ و ٢٩٣/١، بشأن الحسن بن صَدَقَة المدائني؛ و ٣٠٦/١، بشأن الحسن بن علي بن فضال؛ و ٤٥١/٢، بشأن محمد بن عيسى بن عبد الله؛ و ٥٣٥/٢، بشأن حجر بن زائدة؛ و ٥٣٦/٢، بشأن عبد السلام بن صالح الهروي.

وكالّي أوردها الشيخ عبد الله الافندى، في رياضه، نقلأً عنه<sup>(٢٢)</sup>.

## وللعلماء جواب

وهو كذلك؛ ...

فذاكم: العلّامة، وابن داود، والشهيد؛ ويوجـد آخرـونـ منـ غيرـهمـ، كـ: عـلمـ الـهـدىـ الكـاشـانـيـ فيـ نـضـدـ الإـيـاضـ وـرـحـمـ اللهـ فـخـرـ الـمـحـقـقـينـ، ولـدـ العـلـامـ وـنـعـمـ الـوـلـدـ خـيرـ خـلـفـ؛ لـخـيرـ سـلـفـ؛ الـفـخـرـ الـذـيـ تـبـنـىـ النـزـوـدـ عـنـ الـحـقـيـقـةـ، عـمـاـ يـقـالـ عـنـ مـنـهـجـيـةـ وـأـقـوـالـ وـالـدـهـ، فـيـ وـصـفـهـاـ بـالـتـنـاقـضـ، كـمـاـ فـيـ مـقـدـمـةـ كـتـابـهـ «ـإـيـاضـ الـقـوـاعـدـ»ـ.

(٢١) ينظر: شرح البداية في علم الدراسة: الباب الثاني، ص ١٨٠.

(٢٢) ينظر: رياض العلّامة: ج ٤، ص ٣٥٩، بشأن الفضل بين دُكَينَ.

ثم أقول: وهما الشیخ الطوسي شیخ الطائفة، قد تعرّض لـ **مثل ما تعرّض له العلّامة** بعده؛ وقع كما وقع غيره من الأکابر بضریبة المفارقات قبله.

وبالمناسبة؛ فمن الجميل هنا أن نذكر ما ذكره الشیخ البحراني، وهو في صدد تبیان علل تلك المفارقات، التي هي الى حد كبير تتفق و ما نعتقد؛ مع ملاحظة ان العظاء دائمًا هم في سباق مع الزمن، حين يسعون جاهدين الى ملء الفراغ بهادرهم ونتائجهم، مع ما هم عليه من ظروف سلبية عائلية واجتماعية ضاغطة في أغلب الأحيان...؛ كل ذلك واعني منهم المسلمين بالخصوص، إنما يفعلون ما يفعلون، بداعي الخدمة الى الشیعة المقدسة، وتحقيقاً لنیل رضا الرب جلّ وعلا.

قال البحراني: «وبالجملة؛ فإن الشیخ المذکور وإن كان فضله أعظم من أن تحويه السطور، إلا أنه لمزيد الاستعجال في التصنيف - والمرص على كثرة التأليف، وسعة الدائرة والاشتغال بالتدريس، والفتوى والعلم والعمل ونحو ذلك - قد وقع في هذه الاحوال الظاهرة لـ **كل من أعطى النظر حقه** في هذا المجال، جزاه الله تعالى عنا وعن الإسلام افضل الجزاء، والحقه بنبيه وأله صلوات الله عليهم في الدرجة العليا والمربطة القصوى»<sup>(٢٣)</sup>.

### **والمتبني تحفظ لا تنزيه**

أريد أن أقول: ونحن في نشوة الانتصار والدفاع، عمّا يُنسب للعلامة من اشتباكات وأخطاء، أو تسرّع كما يستسيغ البعض أن يُسمّيه؛ وذلك إنما على الراجح وقعت، نتيجة ضغوط مواكبة الزمان، في ملء الفراغ العلمي دينياً وحياتياً، وكون أيام العمر محدودة.

---

(٢٣) يُنظر: لولوة البحرين: ص ٢١٨ - ٢١٩ ، وروضات البنات: ٢٩٨/٦ - ٢٩٩

فذاك لا يعني، بأي حالٍ من الأحوال: إننا ندعى له العصمة كما أشرنا من قبل، وأنه في معزلٍ عن النقوذ والمؤاخذات؛ وإنما العصمة فقط، لإنبياء الله ورسُلِه والائمة المخصوص عليهم من آل بيته «عليهم السلام».

وكيف تتوفر له العصمة، وهو بالتأكيد مِنْ تنوُّثُ الخطاء؛ وأحياناً إن لم يكن غالباً، ما تكونُ أخطاء الكبار كباراً.

عندما، وكوضيفةٍ شرعيةٍ؛ لا بدَّ من تسلیط الضوء الكافي، على مثل تلك النتائج المدعى اضطرابها، وفتح ملفات التحقيق معها وبشكلٍ متواصل.

بل، تجب المعاودة ل دراستها بين الحين والآخر، كُلُّما قام الدليل على تبدلٍ في الرأي، لاي حكمٍ اجتهادي؛ ليس فقط في المجال الرجالـي؛ وإنما سواء أكان فقهياً أم أصولياً أم غيرهما.

ذلك، لأنَّ النسيان والغفلة والقصور وتفاوت المعرفة وكثرة المشاغل وغيرها... فainها غالباً ما تؤدي ب أصحابها - والعاصم هو الله - إلى الجنوح، فالوقوع..  
اليس جَلَّ جلالُه في كتابِه العزيز يقول: «وَفَوْقُ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ»<sup>(٢٤)</sup> .  
اليس رسوله الكريم «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» يقول: يا عليٌ؛ آفة الحديث الكذب،  
وآفة العلم النسيان، وآفة العبادة الفترة، وآفة الجمال الخيلاء، وآفة العمل الحسد»<sup>(٢٥)</sup> .  
نعم، نحن نتحفظ في نسبة التناقض إليه؛ باعتبار أنه عالمٌ فقيه، فالتجددُ في الآراء شيءٌ طبيعيٌ منه؛ كما أنه تقىٌ، وأنَّ سلامَة دينِه تتناهى وارتكابه الخطأ، حُبًّا به عمداً له.

(٢٤) سورة يوسف، آية ٧٦.

(٢٥) مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ: ج ٤ ص ٢٧٠.

وِالاَّ، فِلاَ العَلَّامَة - وَصَدَقَ مَنْ بَالِغٌ فِي عِلْمِهِ وَلِقَبِهِ كُذَالِكَ<sup>(٢٦)</sup> - وَلَا غَيرُ الْعَلَّامَةِ  
مِنْهَا بَلَغَ مِنْ عُلُوٍّ الرَّتِبَةَ وَعَظِيمَ الْمَزْلَةِ؛ بِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعْصُومًا؛ بِمُنْزَهٍ عَنِ الْخَطَأِ، وَأَنَّ  
يَكُونَ مَصُونًاً غَيْرَ مَسْؤُلٍ.

وَإِنَّمَا الْكَلْمَةُ الْفَصْلُ وَالْحُكْمُ الْفَيْصَلُ، أَوْلًا وَآخِرًا دُومًا وَابدًا؛ لِمَا تُقْرِئُهُ الرِّسَالَةُ  
وَدَعَاءِ إِلَيْهِ الرَّسُولُ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ».

### الاختلافُ الْلَّا-الْخَلَافُ

وَمِنَ الظَّواهِرِ الْمُلْفَتَةِ لِلنَّظرِ؛ أَنَّ الْعَلَّامَةَ «رَحْمَهُ اللَّهُ»، كثِيرًا مَا يَسْتَعْدِمُ عِبَارَةَ  
«اِخْتِلَافُ الْمُسْلِمِينَ» فِي كِتَابِهِ هَذَا، اِعْتِبَارًا مِنْ بِدَائِيَةِ الْفَصْلِ الْأَوَّلِ فِيهِ.  
وَأَقُولُ: يُمْكِنُ تَفْسِيرُ «اِخْتِلَافِ»، الَّذِي جَاءَ عَلَى لِسَانِ الْعَلَّامَةِ، هُنَاكَ وَمَا  
بَعْدُهُ؛ بَأَنَّهُ هُوَ مِنْ نَوْعِ اِخْتِلَافِ الْإِيجَابِيِّ لَا السَّلْبِيِّ؛ بِمَعْنَى: هُوَ مِنْ نَوْعِ «اِخْتِلَافِ  
أُمَّتِي رَحْمَة»، وَلِيُسَّ بِنَقْمَة.

بَلْ، أَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى كُونَ حَمَلَةِ الْمَذَاهِبِ، الْمُخْتَلِفِينَ الْمُتَعَدِّدِينَ؛ بِمَا فِيهِمْ أَتَابُعُهُمْ،  
إِلَّا مَا شَدَّ وَنَدَرَ؛ هُمْ مُسْلِمُونَ بِنَاءً عَلَى مَا سَبَقَ، وَمَعْ تَوْفِيرِ حُسْنِ النِّيَّةِ مِنْهُمْ.  
وَرَحْمَ اللَّهُ شَوْقِي «حِيثُ يَقُولُ حَكَايَةً عَنِ الْمَجْنُونِ:

مَا لَذِي أَضَحَكَ مِنِي الطَّبَيَّاتِ الْعَالِمِيَّةِ  
أَلَّا نَيِّ أَنَا شَيْعِيٌّ وَلِيلِيٌّ أُمُوَيَّةٌ؟  
إِخْتِلَافُ الرَّأِيِّ لَا يُفْسِدُ لِلْوَدُّ قَضِيَّةً»  
وَحِيَا اللَّهُ أَسْبَرْ حِيثُ يَقُولُ:

(٢٦) يُنْظَرُ: بِمَعْجمِ الْبَعْرَينِ لِلْطَّرْجُحِيِّ: ج٦ ص١٢٣ - مَادَةُ «عِلْمٍ».

## المذاهب: نعمة ... ونقطة

لَقَدْ كَانَ، وَمَا يَزَالُ مِنَ الْمُسْتَطِاعِ، أَنْ يَجْعَلَ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْمَذَاهِبِ نَعْمَةً، إِذَا  
أَخْذُوا مِنْ اجْتِهَادِ كُلِّ إِمَامٍ مَا يُوَافِقُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَيُوَائِمُ الْمَجْمُوعَ الَّذِي فِيهِ  
يَعْيَشُونَ.

وَإِنَّ الْمَذَاهِبَ سَبَقَتِ نِقْمَةً، إِذَا أَصَرَّ كُلُّ فَرِيقٍ عَلَى التَّعَصُّبِ لِمِذَاهِبِهِ...، وَذَلِكَ  
لَا نَعْتَصُبُ بِأَعْثُرٍ لِلاضْغَانِ، وَالْاِحْقَادِ؛ وَعَوْنَانُ فَذُّ مِنْ عِوَالِ التَّفْرِقَةِ، وَالتَّفْرِقَةِ  
تُعْطِي أَعْدَاءِ الْإِسْلَامَ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِهِمْ، وَتَسْاعِدُهُمْ عَلَى آبْتِزَازِ مَنَابِعِ الْحَيَاةِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ،  
وَسِجْنُهُمْ فِي مَنَاطِقِ نَفْوِهِمْ...؛ وَيُؤَكِّدُ فِي الْوَقْتِ عِيْنَهُ: أَنَّهُمْ بَعِيدُونَ عَنْ نَهْجِ الْإِسْلَامِ،  
الَّذِي قَامَ عَلَى أَسَاسِ قَوْلِهِ سَبَّحَانَهُ: ﴿ وَاعْتَصَمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ ،  
وَقَوْلِهِ: أَنَّهَا الْمُؤْمِنُونَ أَخْوَةٌ ﴿<sup>(٢٧)</sup>﴾ .

وَهُنَّا يَجِدُونَ بِي أَنَّ أَنْقُلَ كَلَامًا مُؤْثِرًا لِلْحَجَّةِ الْفَقِيهِ السَّيِّدِ الْخُوَئِيِّ؛ مِنْهُ:  
«لَا يَشْكُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَى نَبِيِّ الْأَعْظَمِ، بِرْهَانًا  
عَلَى نَبُوَّتِهِ، وَدَلِيلًا لِأَمْتَهِ».  
وَلَا يَشْكُ أَحَدٌ مِنْهُمْ؛ أَنَّ التَّكَلُّمَ إِحْدَى صَفَاتِ اللَّهِ الْمُبَوِّثَةِ؛ الْمَعْبُرُ عَنْهَا:  
بِالصَّفَاتِ الْجَمَالِيَّةِ.

وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ سَبَّحَانَهُ نَفْسَهُ بِهَذِهِ الصَّفَةِ فِي كِتَابِهِ؛ فَقَالَ تَعَالَى: «وَكَلَمَ اللَّهِ  
مُوسَى تَكْلِيمًا»<sup>(٢٨)</sup>.

(٢٧) نَهْجُ الْإِسْلَامِ «مَجَلَّةُ سُورِيَّةٍ»؛ السَّنَةُ الْأُولَى، الْعَدْدُ الرَّابِعُ، غُرَّةُ جُمَادَى الْآخِرَةِ، ١٤٠١ هـ - نِيَسَانُ ١٩٨١ م.  
ص٥٤: وَسُورَةُ آلِ عُمَرَانَ، آيَةٌ ١٠٣؛ وَسُورَةُ الْحَجَرَاتِ، آيَةٌ ١٠.

(٢٨) سُورَةُ النِّسَاءِ، آيَةٌ ١٦٤.

وقد كان المسلمون بأسرهم على ذلك، ولم يكن لهم أي اختلاف فيه؛ حتى دخلت الفلسفة اليونانية، أو ساط المسلمين؛ وحتى شبّعتهم بدخولها فرقاً، تُكفر كل طائفة أختها؛ وحتى استحال النزاع والجدال، إلى المشاجرة والقتال.

فكم هُنّكَت في الإسلام من أعراضٍ محترمة؟  
وكم اختلست من نفوسٍ بريئة؟ مع أنَ القاتل والمقتول [كليهما] يعترفان بالتوحيد، ويُقران بالرسالة والمعاد.

أليس من الغريب أن يتعرّض المسلم؛ إلى هتك عرض أخيه المسلم، وإلى قتله؟ وكلها يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له؛ وأنَ محمداً عبدهُ ورسوله، جاء بالحق من عنده؛ وأنَ الله يبعث من في القبور.

أولم تكن سيرة نبي الإسلام، وسيرة من ولـي الامر من بعده، أن يُرتبوا آثار الإسلام على من يشهد بذلك؟

فهل روى أحد أنَ الرسول، أو غيره ممن قام مقاماً، سأَلَ أحداً عن حدوث القرآن وقدمه، أو عما سواه من المسائل الخلافية، ولم يحكم بسلامه إلا بعد أن يُقرَّ بأحد طرفي الخلاف؟!!

ولستُ أدرى - وليتني كنتُ أدرى -؛ بماذا يعتذر من القى الخلاف بين المسلمين؟ وبم يجب ربه يوم يُلاقيه، فيسأله عمما ارتكب؟ فإنَ الله وإننا إليه راجعون<sup>(٢٩)</sup>.

وجاء في الحديث: «... عن علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق، عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسي، عن صالح بن أبي حماد، عن أحمد بن هلال، عن ابن أبي عمير، عن عبد المؤمن الانصاري قال:

(٢٩) البيان في تفسير القرآن: ص ٤٣١ - ط ٥ -

قلت لابي عبد الله «عليه السلام»: إنَّ قوماً يرون انَّ رسول الله «صلَّى الله عليه وآله» قال: اختلافُ أُمّتي رحمة؟  
فقال: صدقوا.

فقلت: إنَّ كان اختلافهم رحمة فاجتثأ لهم عذاب؟  
قال: ليسَ حيث تذهب وذهبوا؛ إنَّما أراد قولَ الله عَزَّ وجلَّ: **﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ، لِيَتَفَقَّهُوَا فِي الدِّينِ وَلِيَنذِرُوَا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوَا إِلَيْهِمْ يَخْذِلُوْنَ﴾**: فاماَّرُهم أن ينفروا إلى رسولِ الله «صلَّى الله عليه وآله»، فيتعلَّمُوا ثم يرجعوا إلى قومهم فيعلمُونهم.  
إنَّما أراد اختلافهم من البلدان، لا اختلافاً في دينِ الله.  
إنَّما الدينُ واحدٌ، إنَّما الدينُ واحدٌ<sup>(٣٠)</sup>.

#### الاجماع العِصْمَيِّ.

كذلك؛ من مُلْفِتات النظر في هذه الرسالة؛ هو أنَّ صاحبَها كثيراً ما يستخدم لفظَ الإجماع، في إقامةِ براهينِه واستدلالاته، على صحةِ ما يُريدُ أن يقوله ويذهب إليه<sup>(٣١)</sup>.

طبعيًّا، بعد أن أعطى في مقدماته - أعني: الرابعة منها - فكرةً موجزةً عنه، ثم ذكرَ دليلاً على مُرادِه منه؛ وكيف أنَّ تحقيقَه في الخارج، إنَّما هو موقفٌ - حسب وجهة نظره - على دخولِ الامامية فيه، وبنصٍ من الشريعة ذاتها عليهم.

(٣٠) الوسائل: ج ١٨/١٠٢ - ١٠١؛ كتاب القضاء، الباب الحادي عشر من أبواب صفات القاضي، حدث ١٠، ومعاني الأخبار: ص ١٥٧، وعلل الشرائع: ج ١ ص ٨٠ ح ٤، مجمع البحرين: ٦/٧٠-٧١ «مادة رحم»، وسورة التوبية آية ١٢٢.

(٣١) وقد يُقال: فإنَّ الشيخ الطوسي «أوضحَ طريقةَ الإجماع، واحتَجَ بها في أكثر المسائل»؛ رجال بحر العلوم: ٣ ص ١٤٠.

كذلك، فهو حين يُبرهن على أنَّ الْإِمَامِيَّةَ، بحسب واقع الادِلَّةِ الشرعيةِ هم قاعدةُ الْإِجْمَاعِ؛ كما أنَّ إرادةَ الاستغرافِ موحى بها من حاقِ اللفظ؛ فهو ضمناً، إنما يُريُدُ أنْ يُجْرِيَ الْمَكْلُوفِينَ، إِلَى الالتفافِ حولَ المقصومِ مركزاً تلكَ القاعدةَ، فالأخذُ عنه ساءتها، يلتئمُ ويُلْتَمِّ الشَّمْلُ، والكُلُّ يتَشَوَّفُ إِلَى سُنَّةِ المقصومِ؛ الْإِمامِيُّونَ مُباشِرَةً؛ وغيرِهم بصورةٍ غيرِ مباشرة، إنَّهُمْ أَخْذُوا بِالْإِجْمَاعِ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَمِلْءِ لفظهِ، ومضوا به إِلَى حدودِ مَهْمَتِهِ؛ هذا، إِذَا لمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَعْارِضُ لِلتَّسْلِيمِ أَسَاساً، بِصَحَّةِ تَحْقِيقِهِ وَفَقْ دَلْوَلِهِ، وَشَرْعِيَّةِ مَدْرِكِيَّتِهِ مَنْقُولًا كَانَ أَمْ مُحْصَلاً<sup>(٣٢)</sup>.

وَإِلَّا فَإِنَّ الْمَدْرَكِينَ الْأَسَاسِيَّينَ، لِفَهْمِ الشَّرِيعَةِ وَالْاحْتِكَامِ إِلَيْهَا، إِنَّهُمْ هُمُ الْقُرْآنُ أَوَّلًا، وَالسُّنَّةُ ثَانِيَاً؛ وَسَبِيقِيَانَ كَذَلِكَ خَالِدِيْنَ دَائِمًا وَابِدًا.

وَمَعِ الْإِيَّانِ الْقاطِعِ، بِأَنَّهَا كُلُّهَا بُورَكٌ فِيهَا، نَعْمَتْنَ خَالِدَتَانِ بِجَهْوَلَتَانِ مِنِ الْإِهِ واحدٍ، بِوَاسِطَةِ رَسُولِ وَاحِدٍ، يَتَلَازِمُانِ وَيَتَكَامِلُانِ، وَالكَمَالُ كُلُّهُ فِيهَا؛ فِي سَعَادَةٍ وَبِلُوغِ إِنْسَانِيَّةِ الْوَاقِعِ الْوَاحِدِ.

وَإِلَّا، فَالْمُتَبَقِّيَانِ مِنْ تَلْكَمَا الادِلَّةِ الْأَرْبَعَةِ، عَلَى تَنوُّعِ وَجْهَاتِ النَّظرِ فِيهَا، وَالْقِبُولِ بِسَلَامَةِ الْمَسَالِكِ؛ عِنْدَهُمَا كَمَا أَشَرْتُ: إِنَّهُمْ يُمَثِّلُانِ الْامْتِدَادَ الْطَّبِيعِيِّ لِذِينِكَ الْمَدْرَكِينَ الْأَسَاسِيَّينَ.

نعم، وفيها الكفايةُ وابراء الذمة، والخلاصُ والسعادةُ، دُنْيَاً وآخرةً.

(٣٢) قال «عليه السلام»: «خذوا بالجمع عليه، فإنَّ الجمعَ عليه لا ريبَ فيه»؛ الكافي: ٩/١

## ثانياً:طبعات الكتاب

أ. صدرت له طبعة حَجَرِيَّة واحدة، في طهران، عام ١٣١٥ هـ؛ منضماً إلى كُتبٍ آخر، في بداية المجلد الثاني من مجلدين؛ بعنوان: «كلمات المحققين»؛ تبدأ صفحاته من ٢، وتنتهي في ٤٣؛ على أنها خالية من ذكر المصادر، وفقيرة من جهة الإِخراج، بحسب ما هو عليه اليوم.

ب. كما صدر له طبعة حروفية، من مطبعة الغري الحديثة، في النجف الأشرف عام ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م، وبصورةٍ مستقلة؛ أعني بذلك: «الطبعة المُحققة الأولى» منه.

## ثالثاً:نسخه الخطية

توجد لهذا الكتاب نسخ خطية عديدة، لعل اقدمها واكثرها اهمية، هي ما يلي:  
أولاً: نسخة ضمن مجموعة في «مكتبة المجلس النيابي - طهران -» تحت رقم ٤٩٥٣، مكتوبة بخط مقروء، متنه في عام ٧٦٤ هـ، وهي مقروءة على فخر المحققين.

ثانياً: أربع نسخ مذكورة في «فهرست كتابخانه آستانه قدس رضوي» ٤/١٢٩  
- ١٣٠؛ الأولى: مكتوبة بتاريخ ١٠٤٢ هـ؛ والثانية: بتاريخ ١٠٨٥ هـ؛ بينما الثالثة والرابعة: بدون تاريخ.

ثالثاً: نسخة ضمن مجموعة في «فهرست كتابخانه مرکزی دانشگاه تهران، ٢٧٩٨/١٢»، تحت رقم ٣٨١٩، مكتوبة بخط نستعليق، متنه في ٨ ذي القعدة عام ١١٠٠ هـ، تبدأ بصفحة رقم ١ وتنتهي برقم ٧٣.

رابعاً: نسخة في مكتبة الامام الحكيم العامة في النجف الاشرف، ضمن المجموعة المهداة من قبل المرحوم الشيخ محمد الرشتي، تحمل رقم ٢٩، منقولة ومصححة على نسخة مقابلة ومصححة على نسخة الاصل.

إلا أنها رغم أهميتها، في كونها مقابلة ومصححة، لكنها ناقصة في عدة أماكن، وقد أكملت بخط الشيخ الرشتي نفسه، حيث رأيت ذلك منه في حياته، في غرفة المخطوطات في مكتبة الامام الحكيم العامة في النجف.

كذاك!! فهي على شيء غير قليل من عدم الضبط، من جهة التذكرة والتأنيث بالنسبة للأفعال؛ الأمر الذي نستدل معه، بأن الناشر لها كان فارسي اللغة، حيث عهد بالعربية غير متعرّس فيها.

وهذه هي التي اعتمدتها، في تحقيق الطبعة الاولى؛ نظراً لتعذر الثلاثة الأول في حينه.

خامساً: مجموعة نسخ، في مكتبة آية الله المرعشی العامة، في «قم» المقدّسة؛ منها: أحدى السختين المعتمدتين - الآيتين - لدينا في تحقيق هذه الطبعة.

#### رابعاً: النسختان المعتمدتان أولاً: النسخة الطهرانية المجلسية

وهي النسخة المحفوظة - ضمن مجموعة - في «مكتبة المجلس النيابي»، بطهران، تحت رقم ٤٩٥٣، مكتوبة بخط مقروء، مُنتهى منها في عام ٧٦٤ هـ؛ هذا، وقد جاء في آخر المجموعة: أنها قرأْت على فخر المحققين، ولد العلامة تفضل مشكوراً بتقاديمها صورة لي؛ ساحة العلامة المفهوس السيد أحمد الحسيني، أمين المخطوطات في مكتبة آية الله المرعشی العامة، بقم المقدّسة.

هذه النسخة تقع في ١٩ ورقة، ٣٨ لوحه؛ كُلُّ لوحه بعده سطراً غالباً، وبمقاس ١٦٥ سم طولاً، و١٠ سم عرضاً.

جاء في آخرها: «تم تحريره أواخر ربيع الثاني، لسنة أربع وسبعين وستمائة، في حال الاحتلال بقلعة أربيل، صانها الله عن الزوال، بِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ خير الْآلِ».

وهذه النسخة؛ بالرغم من كونها في بعض المواطن ناقصة المتن؛ بالمقارنة إلى رفيقتها المرعشية؛ وحتى كون المرعشية نفسها هي الاصح في بعض الموارد.

لكن، بلحاظ مزية القدّم من جهة؛ وكونها - كما هو المدعى - مقرّوة على فخر المحققين، من جهة ثانية؛ فقد جعلتها هي الاصل.

ولولا هاتين المزيتين، ل كانت المرعشية - رغم ما يؤخذ عليها هي الأخرى، مما هو مذكور في الهوامش الآتية - هي الأصل.

على أنَّ هناك ملحوظة، لا بدّلي مِن ذكرها هنا؛ وهي أنَّ هناك بعض الاستبهات في كلتا النسختين؛ التي مردّها إلى عجمة كاتبيها؛ من قبيل التذكير والتأنيث، التعريف والتوكير؛ سوَّغت لنفسها تصحيحها، دون الاشارة إليها في الهوامش؛ لأنَّها لم تكن أساساً هكذا في نسخة العلامة، الحلي العربي نسباً وموطناً ولغة.

### ثانياً: النسخة الْقُمِّيَّةُ المرعشيَّةُ

وهي المحفوظة - ضمن مجموعة - في «مكتبة آية الله المرعشي العامّة»، في قم المقدسة، تحت رقم ٥١٤، مكتوبة بخطٍ مقرّوه؛ من كاتبٍ فارسيٍّ، حيث يستعمل الواو العاطفة في نهاية بعض الاسطرون؛ كما قد يقطع الكلمة الواحدة في سطرين.

علمًا، بأنَّها قد أُنْتَهِيَ من نسخها سَنَةً اِحْدَى وَثَمَانِينَ وَثَمَانِيَّةً، وَانَّها ثريَّةٌ بالتعليقات، عربيةً وفارسيةً؛ غير أنَّها بالإضافة إلى ذلك تمتاز بكونها: مصححةً؛ وفيها بلاغات يسيرة؛ وأكمل نصاً من المجلسيَّة.

تفصيل مشكوراً بتقديم مصورتها لي؛ ساحة المدير العام للمكتبة، الحاج السيد  
محمد المرعشى.

هذه النسخة تقع في ٤٩، ٩٨ لوحة؛ تبدأ من ورقة ١٨، وتنتهي في ٦٦؛ كُلُّ  
لوحة بعدها ١٣ سطراً، وبمقاس ١٠ سم طولاً، و٧ سم عرضاً.  
 جاء في آخرها: «وقع الفراغ من تحرير هذه الرسالة الشريفة، يوم الاربعاء،  
في أوسط جُمادى الأولى، في تاريخ سنة احدى وثمانين وثمانمائة.  
حررها الفقير الحقير علي بن مجد الدين بن سعيد الدين الاستربادي اللهم:  
اغفر لكتابه وقاريه ولجميع المؤمنين والمؤمنات المسلمين والمسلمات».

### خامساً: الخطأ في العمل.

وأقول: بعد جعل النسخة المجلسية، هي الاصل في التحقيق؛ نظراً لمزاياها  
المذكورة بجملة عند تعريفنا لها؛  
ولأنَّ في النفس شيئاً مِمَّا جاء في إنتهاء الثانية  
فإنَّ القاعدة التي التزرت بها، في جهدي المبذول على هذا الكتاب بالذات؛  
بعد الفراغ من كتابة ترجمة موجزة عن مؤلفه.  
إنَّ هذه القاعدة؛ تتفق في خطوطها العريضة، ومعظم تطبيقاتها؛ مع نفس  
الخطوات التي سبق أن عرضتها وأتبعتها عند تحقيقي لكتاب العلامة؛ أعين به:  
«مبادئ الوصول إلى علم الأصول».

وبالمناسبة؛ فهناك بعض التصرف، أجريته في أمالي الكتاب، يقتضي التبيه  
عليه، رعاية للأمانة في النقل؛ أعني في كتابة: «ذاك»، و «إلا»، و «داود»، وسواء  
اكان النصَّ المتصرف فيه: من إنشائي، أم من النسخة المحقق.  
وما ذاك؛ إلا لتبيني فكرة: ضرورة مطابقة الملفوظ، لما هو مكتوب من جهة؛

وتوحيد الرسم وبنفس المحرف العربية - ما أمكن، من جهة ثانية؛ الامر الذي يُساهم ويساعد، في تلافي التعقيد والازدواجية الامالية، ويُقرب العرب من غير العرب في لغة منطقية ميسّرة؛ بدءاً بمراحلها التعليمية الأولى.

نعم، مثل هذا التصرف الذي عملت به؛ وجدت له أرضية من الاستعمال، في نسخ قديمة عديدة؛ الأمر الذي نستكشف منه: أن الموجود المتداول اليوم، لم يكن هو نفسه المعول به فيما مضى، بحيث لم تطاله يد التغيير؛ بل، هو نفسه كم خضع إلى تغيير وتغيير !!

ثم؛ هذا القرآن الكريم؛ليس من المؤسف - إن لم يكن من المُحزن - أن تكون له في مجموعةٍ من كلماته، ليست بالقليله؛ أن تكون له رسوم متعددة؟! وهو هو أمثلة وقدوة سباءَ أرضية الوحدة والتوحيد.

خذه بيديك، وتأمله، وقارنه في طبعاته الكثيرة، وخطوطاته الاكثر؛ إن أنت مضيت في مقارناتك لها، على طول البلاد العربية والاسلامية وغيرهما؛ ثم على طول تاريخنا الاسلامي، من هذه الساعة وحتى عصر التشريع؟! هذا إذا قُلنا بأنَّ أمالينا العربية توفيقية؟

ترى، هل نقوى على تحمل التغيير نحو الاحسن، إن كان منطقياً، دونها لفَّ ودوران؛ ولو بمقدار؟!

ترى، هل نقوى على تسويغ تبنيه، فالدعوة له من خلال تشجيع صحيح وجهات الانظار؟!!

لكن، ليكِن معلوماً أيضاً - ومنذ البداية - إننا لا نُريد أن يكون التغيير، الذي تبني نهادج له، أن يكون التصرف فيه عشوائياً، غير مدروس. كيف، والنية الحسنة هي التي يجب أن تقف حياله؟ ورضى الخالق في شرعته، هو الذي مفروغ منه أنه يقف له بالمرصاد؟!



## الجنة : الأولى من : الموضعية الظرفانية والوليسية

بـ حـارـعـهـ الرـعنـ الرـحـمـ وـيـدـ نـسـتـعـنـ  
 الـحـمـدـ لـهـ الـمـنـفـلـ بـعـدـ الـأـلـيـاـ وـاسـطـعـةـ بـعـدـ وـسـعـادـ الـلـفـمـ بـارـدـافـ الـأـوـصـادـ ، الـهـدـىـ بـلـفـقـ  
 هـرـاشـةـ وـأـرـشـادـ الـمـخـسـنـ الـعـلـىـ الـوـارـثـ لـعـيـادـ الـأـضـاحـ مـرـادـ وـرـشـدـ الـأـقـاسـ الـكـلـيـ بـلـفـقـ  
 سـفـوـةـ وـأـسـهـادـ ، فـالـسـعـدـ مـنـ كـثـرـ مـنـ زـادـ وـأـدـ خـلـومـ مـعـادـ وـالـشـعـىـ مـنـ أـهـلـ إـلـاـغـرـ وـلـمـ  
 فـسـتوـشـ لـبـوـمـ مـعـادـ وـالـصـلـوـ ، عـلـىـ إـلـزـامـ اـعـيـادـ وـأـشـرـقـ وـسـلـمـ وـلـسـانـ مـجـبـ الـمـعـطـلـ الـشـلـعـ  
 لـمـ شـهـدـ وـرـسـالـةـ بـوـمـ مـعـادـ وـرـحـلـاـتـ الـأـنـاءـ مـعـصـورـ مـنـ إـلـزـمـ الـعـيـرـ فـيـ قـوـمـ الـكـفـتـ  
 وـسـادـ ، أـمـ إـبـعـادـ وـغـانـ لـوـرـقـاـلـ إـلـعـالـ الـعـامـ عـبـشـابـ لـعـاـيـرـ مـعـصـورـ ، وـجـلـ مـسـقـفـةـ مـوـجـةـ  
 كـافـلـ تـعـالـىـ الـجـبـيـتـ اـنـاـطـلـقـاـ لـعـبـشـاـ وـقـالـ تـعـالـىـ وـسـاطـلـ الـسـيـاـ وـالـأـرضـ مـاـيـدـيـنـ  
 لـاعـيـنـ ثـمـ تـعـالـىـ مـنـ عـلـىـ اـعـيـادـ الـسـعـيـنـ عـمـالـ وـسـاطـلـ الـجـنـ وـالـأـرضـ الـأـعـيـدـ وـنـجـبـ  
 عـلـىـ إـلـمـكـفـ وـإـنـسـانـ اـشـنـىـ وـمـحـيـلـ إـلـلـوـمـ ، اـمـيـةـ بـقـدـرـ الـأـسـكـانـ ، إـلـمـاـنـ كـلـ جـلـ الـأـلـاـسـهـ مـوـعـشـةـ  
 تـعـالـىـ وـالـنـظـرـ فـيـ إـلـزـ وـصـفـةـ مـاـشـيـتـ مـنـ مـلـاـنـ صـفـارـ وـلـيـاعـ اوـمـ وـلـهـشـالـ وـرـاضـيـهـ وـلـهـشـابـ  
 مـنـلـيـصـهـ وـالـأـسـدـ مـنـ عـنـ مـلـيـصـهـ وـوـدـ وـوـمـ اـلـهـدـيـعـاـلـىـ بـلـىـ جـمـعـ الـسـيـدـ بـلـوـلـ إـلـزـ الـتـقـيـدـ بـلـ اـجـبـ  
 الـجـيـشـ اـسـوـلـ اـعـقـامـ الـجـيـشـ وـمـحـيـلـهاـ بـاـسـتـهـاـلـ الـرـاهـيـنـ اـلـجـيـشـ وـوـدـ وـوـحـىـتـ مـلـهـ الرـسـالـةـ  
 الـسـعـدـ يـهـ مـلـكـ عـلـىـ اـعـمـادـ ، فـيـ الـعـوـلـ وـالـرـوـزـ عـلـىـ الـجـيـالـ وـالـأـخـلـ الـأـعـدـ يـرـكـ فـرـلـاـجـالـعـشـةـ  
 فـيـ إـلـ جـانـ بـنـ سـاـيـعـ بـرـودـةـ وـمـظـالـبـ بـخـوـدـةـ مـرـعـوـلـ بـلـ وـلـاـعـاـزـ خـلـ بـرـيمـ الـمـوـرـونـ  
 ذـوـمـ الـأـعـظـمـ الـحـاصـبـ الـكـبـيرـ الـعـنـمـ صـاحـبـ بـيـانـ الـلـاـكـحـ شـرـوـاـ وـغـرـبـاـ مـعـدـ وـقـرـيـاـكـ الـسـفـنـ الـبـلـمـ  
 بـيـ الـجـوـبـ الـبـلـمـ مـلـادـ جـمـ طـلـانـ الـلـامـ بـعـيـ خـاتـ الـكـلـوـمـ وـالـرـمـ كـيـيـ زـلـيـعـ وـدـلـمـ الـقـمـ الـمـوـرـ طـلـاـ  
 وـلـأـسـمـ الـمـلـفـ الـأـعـشـلـيـاتـ الـجـيـشـ جـوـجـيـوـدـ الـلـلـهـ وـالـدـينـ لـلـلـلـهـ بـلـ وـلـمـ دـلـمـ الـأـسـدـ الـلـمـ وـالـمـلـيـنـ  
 شـيـدـ وـلـوـدـ الـدـينـ بـمـاـ الـيـمـ الـأـلـهـرـ فـيـ بـوـمـ الـدـينـ وـقـرـ اـعـتـامـ الـجـنـ وـالـطـفـ وـالـمـكـبـ وـحـمـ الـجـانـ  
 الـسـاءـاتـ وـلـسـيـنـ عـلـيـهـ جـلـاـبـ الـمـهـارـ وـكـاـ دـلـلـ الـسـعـادـاـنـ وـلـأـخـرـ عـلـيـهـ مـنـ عـلـمـ الـمـهـارـ ،  
 وـقـصـرـ كـمـسـ نـسـرـاتـ بـجـهـ وـالـأـلـاـهـرـيـنـ بـلـوـاتـ لـهـ عـلـيـهـ بـعـبـنـ وـقـبـلـ كـوـضـعـ بـلـمـصـوـرـ بـلـبـرـفـيـرـ

الصفيحة الراهنية  
من: المؤطورة الطهوانية الجواهيرية

بادرة وشهرس: ولتكن هذه الفرصة لبيان أسباب انتشار في كل أرجوزة تجيئي وأشكال دورات الماء  
وصلوات على سيدنا محمد والملائكة وغيرهم من الأنبياء والصالحين سلام الله عليهم جميعين  
وأعوذ بالله عز وجل من سلطان الشيطان ورسوله كذابه  
في حال الافتخار سلامة وصلوة صاحبها على كل إنسان  
 فهو والآخر الماء

الصفحة الأولى من المخطوطة المنشورة

٢٢١٣٩٤٠٦٥٧

سَعِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لِحَمْدِ اللَّهِ الْمُتَقْضِلِ بَعْلَ الْأَنْبِيَا وَأَسْطَلَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ  
عِبَادِهِ الْمُنْعَمِ بَارِدَافِ الْأَوْصِيَا لِتَهْذِيبِ طَرْقِ حَدَّشَةِ  
فَارِشَادِهِ الْمُحْسِنِ بِتَصْبِيلِ الْعُلَمَاءِ الْوَارِثِينَ لِلْأَنْبِيَا إِلَيْضَاحِ  
مَرَادِهِ مُرْشِدِ الْأَنْسَانِ إِلَى طَرِيقِ فَقْوَتِهِ وَاسْعَادِهِ فَالْمُسَعِيدِينَ

مَغَادِرِهِ بِجَهَنَّمِ الْجَهَنَّمِ الْمُكَبَّرِ  
الْكُثُرِ مِنْ زَادَهُ وَادَّهُ لِيَوْمِ مَتَعَادِهِ وَالشَّقِّ مِنْ أَهْلِ أَفْرَاجِهِ  
وَلَمْ يَسْتَقِلْ بِيَوْمِ مَغَادِرِهِ وَالصِّلْوَةِ عَلَى الْكَرْمِ الْأَنْبِيَا وَإِشْرَافِ  
رَسُولِهِ وَأَئِمَّتِهِ طَهُونِ الْمُصْطَفَى الشَّافِعِ لِمَنْ شَهَدَ بِرَسَالَتِهِ نَوْمَ لَقَارِبِهِ  
رَبِّهِ خَالِفَ الْمُلْكِ وَعَلِيَّ الْمَعْصُومِينَ عَنِ الْأَنْلَامِ الْأَنْبِيَا لِغَيْرِهِ  
فَإِنْ تَقْعُمُ الْكَلْفُ وَسَدَادُهُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَخَلُّقُ الْعَصْمَى

الْعَالَمِ عَيْشًا بِالْأَعْيُونِ مَسْتَقْبَوْهُ وَحِكْمَةٌ مَتَحَقِّقَةٌ مَوْجُودَةٌ كَما قَاتَ  
اللَّهُ أَنْتَمُ الْحَمِيسَةُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ عَيْشًا وَقَاتَ اللَّهُ أَنْتُمْ وَمَا خَلَقْنَا  
السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا يَنْهَا لَا يَعْيَنُ ثُمَّ إِنَّمَا نَصَّ عَلَى الْفَاعِلَةِ يَا شَيْءِ  
فَقَاتُ وَمَا خَلَقْتُ لِلْجَنَّ وَالْأَنْسَ إِلَّا لِيُعْبِدُونَ فَيَجِعُ عَلَى هَلْكَلِكَفِ

الْمُبَعِّدِونَ

على المؤمن قبل رسول الله و ما سرور المؤمن قال اشباح جوستة  
 و تنفسنا كريشه و قضاها دينه و من مني مني اخيه و حاجته كان  
 لصيام شهرين و اعتكافه و من مني مني مطلع عظوم فدينه ثبت  
 الله قد ميه يوم شرل الاقرام و من يعذ عن ضبه ستر الله عورته  
 و ان الخلق السبعين يفسد العجل كما يفسد الخيل العسل  
 قال يا اول من يدخل الجنة المعروفة اهلها واول من يبرد على العرض  
 و قال اهل المعرفة الذين هم اهل المعرفة في الاخرة معناه بقول  
 لهم هبوا اصحابي من شبيتم و ادخلوا الجنة و قال يا ماحقا  
 الاسلام محبني بفتح شبيث ان لمنهذا الشيء دينك الله يبي النفل  
 نعم و دعوه  
 و شعبان شعبان الشوك قال يا ابراهيم القياعي نار ما خلا ظل المؤمن  
 فاتحة قنة تظله تعالى الصدقية بعشرين لافغ من شانية عشرة صلة  
 بخلاف اودن براند كوند كوند  
 الا خارج بعشرين و صلة الوجه باربعين و عشرين و يمكن هنا اخر الرسالة  
 شعبان راه شعبان قبيله  
 فاز الاجراء ذلك الكثر من از تحصى و نعم الله رب العالمين فتح للناس شعبان  
 بعون الله المكر الواهب و كلما انت على يدينا تحرر و انت رجعيت  
 و تقع الغرغس في يوم الشبت في دم او اخر شهرين المفطم

٢٩

الصحفة الاخيرة من المخطوطة المهمة المعتسية  
 على يد العجمي الفقيهي  
 في المقدمة الى المختصر في المختصر

لِفَسْرِ الْنَّزَ

الْإِنْسَانُ إِلَّا لِلشَّعْلَةِ  
بِالْبَدْرِ

الْعِلَّةُ لِهِيَ

أَبُو مُنْصُورِ جَمَالِ الدِّينِ الْحَسَنِ بْنِ يُوسْفَ  
٦٤٨ - ٧٢٦ هـ

اضراب  
ونعلين وتحفيظ  
عبدالحسين محمد علاء الدين



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

وبه نستعين.

الحمد لله؛ المتفضل بجعل الأنبياء واسطةً بينه وبين عباده، المنعم بارداد  
الأوصياء لتهذيب طرق هدایته وارشاده، المحسن بنصب العلماء، الوارثين للأنبياء  
لإياض مراده<sup>(١)</sup>؛ مرشد إِلَى طریقی شقوته واسعاده<sup>(٢)</sup>؛ فالسعید<sup>(٣)</sup> من أكثر  
من زاده وأدّخر ليوم معاده، والشّقی من اهمل أمر آخرته ولم يستوثق ليوم ميعاده<sup>(٤)</sup>.  
والصلة على أکرم أنبيائه، واشرف رسّله وأمنائه، محمد المصطفى، الشافع لمن  
شهد برسالته، يوم لقاء ربه مخالفًا لمراده.  
وعلى آله المعصومين عن الزلل، البالغين في تقويم المکلف وسداده.

(١) في المخطوطة المجلسية المعتمدة، كثيراً ما ترد الأسماء المدوّنة، مقصورةً خاليةً مما يُسمى بالهمزة المترفة؛ من قبل: العلّماء؛ فترد: علّم؛ وهي صحيحة، وإنْ لم تكن اليوم - كتابةً - مألوفة.

(٢) يبدو فيه إشارة إلى الآية الكريمة: «وَهَدَنَا إِلَيْهِ النَّجْدَيْنِ...»؛ في سورة البلد آية ٩.  
هذا: والإشارة نفسها وردت في كل من: «المجلسية»: ورقة ١٨، لوحة أ، بين سطري ٥ - ٦؛ و«المرعشية»: ورقة ١٨، لوحة أ، بين سطري ٥ - ٦ كذاك).

(٣) يبدو أن لفظ السعيد هنا، هو أيضاً تضمين وإشارة من العلّامة، إلى من كُتِبَ الرسالة من أجله، وسميت على اسمه.

(٤) وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ١٨، لوحة أ، سطر ٧: «معاده»، بدون ياء بعد الميم.

اما بعد:

فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَخْلُقِ الْعَالَمَ عَبْثًاٌ؛ بَلْ، لِغَايَةٍ مَقْصُودَةٍ، وَحِكْمَةٍ مَتْحَقِّقةٍ  
مُوْجَدَةٍ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى<sup>(٥)</sup>: «أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّا خَلَقْنَاكُمْ عَبْثًا؟»<sup>(٦)</sup>؛ وَقَالَ تَعَالَى:  
«وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بِهَا لَاعْبِينَ»<sup>(٧)</sup>.

ثُمَّ أَنَّهُ تَعَالَى نَصَّ عَلَى الغَايَا بِالْتَّعِينِ؛ فَقَالَ: «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ، إِلَّا  
لِيُبَدِّوْنَ»<sup>(٨)</sup>.

فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مَكْلَفٍ مِنْ اَنْسَانٍ<sup>(٩)</sup>، السعي في تحصيل المطلوب منه بقدر  
الامكان<sup>(١٠)</sup>؛ وَلَا كَانَ ذَلِكَ حَالًا، إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَتِه تَعَالَى، وَالنَّظَرُ فِي ذَاتِه وَوَصْفِه<sup>(١١)</sup>، بِهَا  
يَسْتَحِقُّ مِنْ جَلَلِ صَفَاتِه، وَاتِّبَاعُ اَوْامِرِه وَامْتِشَالُ مَرَاضِيه، وَاجْتِنَابُ مَا يُكْرِهُه،  
وَالامْتِنَاعُ عَنْ مَعَاصِيه؛ وَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى جَمِيعِ الْعَبِيدِ سُلُوكَ طَرِيقِ التَّقْلِيد؛ بَلْ،  
وَجَبَ الْبَحْثُ فِي أُصُولِ الْعَقَائِدِ الْيَقِينِيَّةِ، وَتَحْصِيلُهَا بِاسْتِعْمَالِ الْبَرَاهِينِ الْقَطْعِيَّةِ.

(٥) وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ١٨، لوحة أ، سطر ١٢: «كما قال الله تعالى»، بزيادة لفظ الجملة «الله».

(٦) سورة المؤمنون، الآية ١١٥.

(٧) سورة الانبياء، الآية ١٦.

(٨) سورة الذاريات، الآية ٥٦.

وفي النسخة المجلسية المعتمدة، ورقة ١، لوحة أ، سطر ٩: «وَمَا خَلَقْنَا...»؛ وَيَبْدُو أَنَّهُ اشتباه من الناسخ.  
في المخطوطة المرعشية: ورقة ١٨، لوحة ب، سطر ٣: «مِنَ الْإِنْسَانِ»

ثم بين سطر ٣ - ٤: تُوجَدُ أَسْفَلُ عَبَارَة: «مِنَ الْإِنْسَانِ»؛ جَلَة: «وَكَذَا الْجِنُّ خَ»؛ أي: في نُسْخَةِ بَدْلِ.

(٩) المطلوب: ماطلبه الله سبحانه من العبد، ومانهى من المعاصي، «هامش المرعشية: ورقة ١٨، لوحة ب، مقابل  
الأسطر ٤ - ٦، الجانب الأيسر».

(١٠) في المخطوطة المرعشية: ورقة ١٨، لوحة ب، سطر ٥: «وَصَفْتَه».

ثم جاء في الهامش الأيسر من نفس اللوحة: «النظر: ترتيب امور ذهنيه، ليتوصل بها إلى أمور آخر»

فقد اوضحت في هذه «الرسالة السعدية» ، ما يجب على كلّ حالٍ، اعتقاده في الاصول والفروع على الاجمال، ولا يحلّ لأحد تركه ولا مخالفته في كلّ حالٍ، في مسالیل معدودةٍ ومطالب محدودةٍ، من غير تطويل عملٍ، ولا ايجازٍ مخلٍ.

برسم المولى: المخدوم الاعظم، الصاحب الكبير المعظم؛ صاحب ديوان المالك شرقاً وغرباً، بعدها وقرباً؛ مالك السيف والقلم، ملحاً العرب والعجم، ملاذ جميع طوائف الامم، محبي رفات المكارم والرمم<sup>(١٢)</sup>، ميت البدع وداعي النقم. المؤيد بالاطاف الربانية، المظفر بالعنایات الالهية.

خواجه سعد الملة والدين<sup>(١٣)</sup>، اعز الله بدوام دولته الاسلام والمسلمين، وشيد قواعد الدين ببقاء ايامه الزاهرة الى يوم الدين، وقرن اعقابه بالنصر والظفر والتمكين وختم اعماله بالصالحات، واسبغ عليه جلابيب المسرات وكساه حلل السعادات وافتراض عليه من عظيم البركات، ووفقه لجمع الخيرات؛ بمحميده والله الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين.

وقبل الخوض في المقصود، لا بد فيه من تقديم...!!

---

(١٢) الرُّفَات: صيغة فعل، من مادة «رَفَتْ»؛ وتعني: الحطام؛ وتعني: كلّ ماتكسر وibli؛ ينظر: المنجد في اللغة؛ ص ٢٧٠.

والرمم: جمع رمة؛ كما في المنجد في اللغة؛ ص ٢٧٨. والرمة هنا فيما يبدو: كناية عن آثار الشريعة الدوارة، بفعل الظلّم والتحريف.

(١٣) اسمه: محمد بن علي الساوجي.

وللتوسيع في معرفة بعض أخباره؛ يرجأ من مثل: الدرر الكامنة: ١٠١/٤، ومقدمة جامع التواريخ للهمذاني: م ٢ ص ١٥ - ٢٩، وناسم الأسحار: ص ١١٤، وأثار الوزراء: ص ٢٨٣.

# مقدمة

# لِقَدْ كُتِّبَ لِأَقْرَئِي

في: الغرض من وضع هذه الرسالة<sup>(١)</sup>

لما كان الغرض من وضع هذا الكتاب معرفة طريق الحق، وسلوك نهج الصدق.

وقد اوجب الله تعالى على العلماء، اظهار نواهيه وأوامره، واوضح مكتون سرايه.

حيث قال عزّ من قائل: ﴿أَنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهَدِيَّةِ، مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ، أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَاعِنُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.  
وقال تعالى: ﴿أَنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ، وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثُمَّاً قَلِيلًاً، أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بَطْوَنِهِمْ إِلَّا النَّارَ...﴾<sup>(٣)</sup>.  
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «مَنْ عَلِمَ عِلْمًا وَكَتَمَهُ جَهَمَ اللَّهُ»<sup>(٤)</sup> يوم القيمة بلجامٍ من النار»<sup>(٥)</sup>.

(١) جريأً على عادة المؤلفين، حيث يذكرون الغرض من مؤلفهم أولاً وقبل كل شيء؛ ليكون السير معه، والتشوق إليه، أكثر وقعاً وأبعجاً فائدة.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٥٩.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٧٥.

(٤) في المخطوطة المرعشية: ورقة ١٩، لوحة ب، سطر ٧: «الجهم الله تعالى...».

(٥) ينظر: لآل الاخبار: ٢٨٥/٢.

وأخرجه أحمد في مستنه: ٤٩٩/٢؛ بلفظ: «من كتم علماً يعلمه جاء يوم القيمة مُلجمًا بلجامٍ من نار»، «الطبعة الأولى».

وجب على كلّ عاقل<sup>(٦)</sup>، ارشاد الناس الى طريق الصواب، لثلاً يدخلوا<sup>(٧)</sup>  
تحت اللعن، الذي توعد الله تعالى به كاتم علم؛ وبالخصوص ، قد قال صلى الله عليه  
والله<sup>(٨)</sup> : انَّ الله لم يأخذ على المتعلمين انْ يتعلّموا، حتى اخذ على العلماء انْ يعلّموا<sup>(٩)</sup>.  
فوجب علينا وضع هذه الرسالة؛ الداللة على تصحيح اكثر العقائد اليقينية،  
وتحقيق طرق صالح<sup>(١٠)</sup> من المطالب القطعية، في المسائل الاصولية، المشتملة على  
كيفية اتباع المسائل<sup>(١١)</sup>، المجمع عليها من العبادة<sup>(١٢)</sup>، التي هي الصلاة والصوم، عند  
كلّ المسلمين؛ لتحصل براءة الذمة للمكلف بالقطع واليقين، وخلص من الظنّ  
والتخمين.

(٦) في المخطوطة المرعشية: ورقة ١٩، لوحة ب، سطر ٨: «وجب على كُلَّ عالم».

(٧) في المخطوطة نفسها: ورقة ١٩، لوحة ب، سطر ٨: «لِلَّا يَدْخُلُ».

(٨) في المخطوطة نفسها: ورقة ١٩، لوحة ب، سطر ٩ - ١٠: «... كاتم العلم بالخصوص »؛ وقد قال «عليه السلام»:  
«انَّ الله تعالى...»؛ وهذا هو الصحيح.

(٩) ينظر: نهج البلاغة: ١١٠/٤ شرح محمد عبده، وبحار الانوار: ٢/٧٨؛ وفيها: لفظ الجهمان، بدلاً من المتعلمين؛  
كما أنَّ النقل فيها: عن أمير المؤمنين علي عليه السلام، في حين أنَّ الذي تُعرف عليه، من عبارة صلى الله عليه  
والله، أنَّ ما بعدها هو مَا يُنقل عن الرسول محمد؛ والامر هنا جدّ بسيط؛ ذالك، أنَّ قول الإمام - الموصوم - ماهو  
إلا قول الرسول، وليس في ذالك شك.

والذى في النسخة الحكيمية - ص ٢٤ - : «يوعد الله به كاتم العلم بالخصوص ، وقد قال عليه السلام...»؛  
ويبدو أنَّ الاصحَّ بخصوص كاتم العلم.

(١٠) المأнос أكثر في هذا اليوم أنْ يُقال: طرق صالحٍ.

(١١) في المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٠، لوحة أ، سطر ١: «... آباء المجمع عليها...»؛ ويبدو كلمة «المسائل» ساقطة.

(١٢) في نفس المخطوطة: ورقة ٢٠، لوحة أ، سطر ١: «... العبادات...».

فوضعت للمخدوم الاعظم، خواجه سعد الدين<sup>(١٣)</sup>، هذه الرسالة، حسبة لله تعالى وطاعته<sup>(١٤)</sup>؛ لما افترضه الله حيث قال عز من قائل: ﴿... فلولا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوْا فِي الدِّينِ وَلَيُنَذِّرُوْا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعْلَهُمْ يَحْذَرُوْنَ﴾<sup>(١٥)</sup>.  
 وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «...العلماء ورثة الانبياء...»<sup>(١٦)</sup>.  
 ولما كان من شأن الانبياء عليهم السلام: الانذار؛ كذا، يجب على وارثهم بحسب الامكان والاقتدار.  
 وجعلت ثوابها واصلاً اليه، اسبغ الله تعالى نعمته اليه<sup>(١٧)</sup>.

(١٣) في اللغة الفارسية: كثيراً ما تكتب الواو بين الحاء والالف، وفي كثير من الأسماء: تكتب لتتدلى على أن حركة الحرف قبلها، هي بين الضم والفتح، أو مزيجٌ منها: كما في خواجه، وخواهر. وغيرها.  
 (١٤) عليه فلأقال: خواجه، وخواهر، بفتح الواو؛ وإنما الواو ساكنة دخلة في حركة الفتحة قبلها، مذابة فيها  
 إن صح مثل هذا التعبير.

وقال الدكتور محمد التونجي: حيث وجدت واواً وقعت بين خاء وألف، أو بين خاء ويء؛ فإن الواو لا تلفظ مطلقاً. وتسمى هذه الواو المعدلة؛ مثال: خواب، خوار؛ فلنها تلفظ: خاب وخار. كما في المعجم الذهبي -  
 فارسي عربي - : ص ١٣.

هذا؛ وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٠، لوحه أ، سطر ٤: «... سعد الله والحق والدين».

(١٤) وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٠، لوحه أ، سطر ٥: «وطاعة لما افترضه الله تعالى: ...». سورة التوبه، الآية ١٢٣.

(١٥) الكافي: ٣٢٩/١. كتاب العلم، باب صفة العلم وفضله وفضل العلماء، ح ٢.

(١٦) في المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٠، لوحه أ، سطر ١١: «... أسبغ الله تعالى نعمته عليه»؛ ويدو: أنه هو الاصح.

## الْمَقْدِيدُ مِنْ الْثَّانِيَةِ

في: تحرير التقليد (١٨)

طلب الله تعالى من المكلّف: اعتقاداً جازماً يقينياً ماخوذًا من الحجج والادلة، و ذلك في المسائل الاصولية<sup>(١٩)</sup>; و اعتقاداً مستفاداً اما من الحجّة او من التقليد، في المسائل الفروعية<sup>(٢٠)</sup>.

(١٨) ينظر: كتاب النافع يوم الحشر في شرح الباب الحادي عشر: ص ٨ - ١٠.

وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٠، لوحه أ، الامثل الاسفل: «التقليد: قبول قول الغير من غير حجّة؛ ويسّمى تقليداً لأنّ المقلّد يجعل ما يعتقد، من حقّ أو باطلٍ، قلادة في عنق من قلد».

(١٩) قال ابن أبي الحديد: إنّها قال عليه السلام: «أوّلُ الدّينِ معرفتُه»؛ لأنّ التقليد باطلٌ؛ وأوّلُ الواجبات الدينية... المعرفة: كما في شرح نهج البلاغة: ٧٣/١.

هذا، وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٠، لوحه أ، سطر ١٣: «من المسائل الاصولية».

(٢٠) وهنا ينبغي ملاحظة ما يلي:

أ

هكذا ورد في المخطوطتين المعتمدين.

والصحيح - فيما يبدو - أن يقال: المسائل الفرعية؛ لأنّه لا تجوز النسبة إلى الجمع، إلا إذا تُنزل منزلة العلم فيتتساهم فيه؛ كما يُقال في دول: دولي؛ والفروعية هنا لم تُنزل بعد. وربما كانت في وقتها كذلك؛ ولعلّ هناك تفسيراً وتوجيه آخر.

(١)

ويدلُّ على الأول: العقلُ، والنقلُ<sup>(٢١)</sup>

أما النقل.

(٢) - قوله تعالى: ﴿قُلْ انظروا...﴾<sup>(٢٢)</sup>.

ب

قال الغزالى: إن الإجماع منعقد على أن العامي مكْلَفٌ بالاحكام؛ وتکليفه طلب رُتبة الاجتهاد محال؛ لِأنَّه يُؤدي إلى أن ينقطع الحرف والنسل، وتعطل الحرف والصنائع؛ ويؤدي إلى خراب الدنيا، لو اشتغل الناس بحملتهم بطلب العلم؛ وذلك يرده العلما إلى طلب المعيش، ويؤدي إلى إندرايس العلم؛ بل، إلى إهلاك العلما وخراب العالم؛ وإذا استحال هذا لم يبق إلا سؤال العلما.

وعلق السيدُ الحكيمُ على ذلك بقوله: وهذا الدليلُ - على خطأ بيته - سليمٌ في إثباتِ أصلِ جوازِ التقليد؛ ثم أوردَ على نفسهِ، ودفعَه بقوله: «فإن قيل: فقد أبطلتم التقليد، وهذا عين التقليد؟! فلنا: التقليدُ قبولُ قولٍ بلا حجَّةٍ، وهؤلاء وجبَ عليهم ما أفتى به المفتى، بدليلِ الإجماع. وختمَ التعقيبَ بعد ذلك بقوله: «وهذا ندركُ أن الاختلافَ بين الغزالى وغيره، في مفهوم التقليد، لا يتتجاوزُ الشكلية؛ وهو متَّحدُ المبنى مع القائلين بجوازِ التقليد، أقصاه أنه لم يُسمَّ تقليداً، وإنما عبرَ بقوله: العامي يجبُ عليه الاستفتاء واتباعُ العلماء. والأخذُ برأي الغير من دونِ حُجَّةٍ، موضعُ حَظرِ الجميع، باستثناء مامرَ من المشوَّبة، إنْ صحَّ نسبة مثل ذلك الرأي إليهم».

ينظر: المستصفى: ١٢٣/٢، ١٢٤، والاصول العامة للفقه المقارن: ص ٦٤٦.

(٢١) وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٠، لوحه ب، سطر ٢: «النقل والعقل».

(٢٢) سورة يونس، الآية ١٠١.

- (٢) - ﴿أَوْلَمْ يَتَفَكَّرُوا...﴾<sup>(٢٣)</sup>.
- (٣) - ﴿... إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُقْتَدُونَ﴾<sup>(٢٤)</sup>.
- (٤) - ﴿... إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ...﴾<sup>(٢٥)</sup>.
- (٥) - ﴿... وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾<sup>(٢٦)</sup>.
- (٦) - ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا...﴾<sup>(٢٧)</sup>.
- (٧) - ﴿وَقَالُوا... رَبَّنَا أَرْنَا الَّذِينَ أَضَلْنَا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ نَجْعَلُهُمْ تَحْتَ أَقْدَامِنَا لِيَكُونُوا مِنَ الْأَسْفَلِ﴾<sup>(٢٨)</sup>.
- (٨) - ﴿... لِيَتَنِي لَمْ أَخْنَدْ فَلَانَا خَلِيلًا، لَقَدْ أَضَلْنِي عَنِ الذَّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي...﴾<sup>(٢٩)</sup>.
- (٩) - ﴿... وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَلْمُوْنِي وَلَوْمُوا أَنْفُسَكُمْ...﴾<sup>(٣٠)</sup>.

(٢٣) سورة الاعراف، الآية ١٨٤.

(٢٤) سورة الزخرف، الآية ٢٣.

(٢٥) سورة الانعام، الآية ١١٦.

(٢٦) سورة النجم، الآية ٢٨.

(٢٧) سورة المائدة، الآية ١٠٤.

(٢٨) سورة فصلت، الآية ٢٩.

(٢٩) سورة الفرقان، الآية ٢٨ - ٢٩.

وفي المجلسيّة: ورقة ١، لوحة ب، سطر ٢١: «بِالْيَتَنِي...»؛ والصحيح: «بِأَوْلَادَنَا، لِيَتَنِي لَمْ أَخْنَدْ...».

(٣٠) سورة ابراهيم، الآية ٢٢.

(١٠)- ﴿إِذْ تَرَأَّ الذِّينَ أَتَبْعَاهُ مِنَ الَّذِينَ أَتَبْعَاهُ وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقْطَعَتْ بِهِمُ  
الاسباب﴾<sup>(٣١)</sup>.

(١١)- وغير ذلك من الآيات والآثار.

## وَآمَّا العُقْل

فإن الضرورة قاضية: يصبح تقليد من كان من الناس ، لأن الخطأ واقع منهم، فلا يأمن المقلد من ارتكاب الخطأ؛ بل، لا بد وان يقلد من يعتقد صدقه، واعتقاد الصدق ليس ضرورياً بل كسيبياً من النظر.

فيجب النظر على كل مكلف في المسائل الاصولية.

واليه اشار مولانا امير المؤمنين «عليه السلام» : «من اخذ علمه من افواه (٣٢)  
ازالته الرجال؛ ومن اخذ علمه من الكتاب والسنة، زالت الجبال ولم يزل (٣٣)».

(٣١) سورة البقرة، الآية ١٦٦.

(٣٢) هكذا في المخطوطة المجلسية: ورقة ٢، لوحة أ، سطر ٥.

والذى في المخطوطة المرعشية: ورقة ٢١، لوحة أ، سطر ٥ - ٦: «أفواه الرجال...».

(٣٣) وروى الكليني - مرسلاً - في خطبة كتابه مايلي: «قال عليه السلام: من أخذ دينه من كتاب الله وسنة نبيه صلوات الله عليه وآله، زالت الجبال قبل أن يزول؛ ومن أخذ دينه من أفواه الرجال، ردته الرجال»؛ ينظر: الكافي:

.٧/١

وروى الفتاوى النيسابوري مرسلاً قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: من أخذ دينه من أفواه الرجال، أزالت الرجال؛ ومن أخذ دينه من الكتاب والسنة، زالت الجبال ولم يزول.

وقال أيضاً: وهذا الخبر مروي عن الصادق، عن أمير المؤمنين عليهم السلام؛ ينظر: روضة الوعاظين: ٢٢/١

والوسائل للحر العامي: ٩٥/١٨.

وروى الشيخ الحليل محمد بن ابراهيم النعmani - في كتاب الغيبة - قال: روي عن أبي عبد الله «عليه السلام»: من دخل في هذا الدين بالرجال، أخرجه منه الرجال كما أدخلوه فيه؛ ومن دخل فيه بالكتاب والسنة، زالت الجبال قبل أن يزول؛ ورواه الكليني مرسلاً: «اتبأ الهداة للحر العامي: ج ١ ص ٧١».

فلينظر العاقل من نفسه، هل يجوز لاحِدٍ ان يجعل بينه وبين الله تعالى واسطةً في اعتقاده؟ لم يعلم الحق باليقين<sup>(٣٤)</sup> ولا يجزم به؟ فانَّ اكثَر المسلمين لما ذهبوا الى: انَّ الله تعالى هو المتصِّرفُ المالكُ خلقه بعذب من يشاء ويرحم من يشاء؛ وانَّ الطاعة والمعصية، لا اثر لها في استحقاق الشواب والعقاب؛ امتنع منهم الجزم بالخلاص . ومن قلَّد من لا يجزم خلاص نفسه<sup>(٣٥)</sup>، كيف يحصل له الجزم بسلامته؟ وهل يقبل الله تعالى عنده المكْلَفَ غداً لو اعتذر؟ وقال: اني قدّلت فلاناً من غير ان اعلم صدقه، ولا يعلم فلان صدق نفسه ايضاً؟ ويكون جوابه: ما قال تعالى: ﴿... اولم نُعْمِرْ كُم مَا يَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرُ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ؟...﴾<sup>(٣٦)</sup> . وهل يُعذر المكْلَفُ بعد سماع هذه الآية على رؤوس الاشهاد<sup>(٣٧)</sup> ، باتباع من لا يعلم بالقطع واليقين صدقه من الانبياء والمعصومين؟ ثم كيف يجوز التقليد والنفاق لم يزل ولا ارتفع؟ فينطق الإنسان اعتقاداً في نفسه<sup>(٣٨)</sup> ويظهر غيره؟ حتى انَّ الله تعالى حكم ذلك<sup>(٣٩)</sup> ، عن جماعةٍ كانوا في زمان النبي «صلى الله عليه وآله»؛ وهم من جملة أتباعه.

(٣٤) في المخطوطة المرعشية: ورقة ٢١، لوحة أ، سطر ٨ - ٩: «مَنْ لَا يُعْلَمُ الْحَقُّ بِالْيَقِينِ».

(٣٥) في المخطوطة المرعشية: ورقة ٢١، لوحة أ، سطر ١٣: «وَمَنْ قَلَّدَ مَنْ لَا يُجْزِمُ بِخَلاصِهِ».

(٣٦) سورة فاطر، الآية ٣٧.

(٣٧) في هامش المخطوطة المرعشية ورقة ٢١، لوحة ب، مقابل الاسطر ٦ - ١٢: «الاشهاد: هو النبي «عليه السلام»، والملاك، وبعض المؤمنين».

(٣٨) هكذا في المخطوطة المجلسية: ورقة ٢، لوحة أ، سطر ١٢.

والذي في المخطوطة المرعشية: ورقة ٢١، لوحة ب، سطر ٧: «فَيُبَطِّنُ الْإِنْسَانُ اعْتِقَادًا فِي نَفْسِهِ؛ وَهُوَ الصَّحِيفَ».

(٣٩) هكذا في المخطوطة المجلسية: ورقة ٢، لوحة أ، سطر ١٣.

والذي في المخطوطة المرعشية: ورقة ٢١، لوحة ب، سطر ٨: «حَكِيٌّ»؛ وهو الصحيح.

فقال تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكُمْ فَلَعْنَافُتُهُمْ بِسِيَاهِمْ وَلَتَعْرَفُنَّهُمْ فِي لَحْنِ  
الْقَوْلِ...﴾<sup>(٤٠)</sup>

وقال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْمِزُكُمْ فِي الصَّدَقَاتِ...﴾<sup>(٤١)</sup>  
إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ.

روى الحميدى<sup>(٤٢)</sup> في الجمع بين الصحيحين عن سهل بن سعد<sup>(٤٣)</sup> قال:  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «أنا فرطكم على الحوض مَنْ  
ورَدَ شَرَبَ، وَمَنْ شَرَبَ لَمْ يَظْلِمَاً»<sup>(٤٤)</sup> أَبَدًا؛ وَلَيَرَدَنَ عَلَى الْحَوْضَ أَقْوَامٌ أَعْرَفُهُمْ وَيَعْرَفُونِي،  
ثُمَّ يُخَالِلُ بَيْنِ وَبَيْنِهِمْ؛ فَأَقُولُ: إِنَّهُمْ مَنْ أَمْتَى؛ فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثْتُوا بَعْدَكَ؛  
فَأَقُولُ سُحْقًا سُحْقًا لَمْ يَدُلْ بَعْدِي»<sup>(٤٥)</sup>.

---

(٤٠) سورة محمد، الآية ٣٠.

وفي المخطوطة المجلسية ورقة ٢ لوحدة أ سطر ١٤: لَعْنَافُتُهُمْ بِسِيَاهِهِمْ وَلَتَعْرَفُنَّهُمْ فِي لَحْنِ  
الْقَوْلِ من الناسخ.

(٤١) سورة التوبة: الآية ٥٨

(٤٢) محمد بن فتوح بن عبد الله الازدي المبورقي الحميدى: مؤرخ محدث، أندلسى، من أهل جزيرة مبورقة، أصله  
من قرطبة، كان ظاهري المذهب، وهو صاحب ابن حزم وتنميذه. رحل إلى مصر ودمشق ومكة، وأقام ببغداد  
فتوفى عام ٤٨٨هـ؛ من كتبه: الجمع بين الصحيحين - خ؛ الأعلام: ٢١٨/٧ - ٢١٩ باختصار.

(٤٣) سهل بن سعد المزرجي الانصاري، من بني ساعدة: صحابيٌّ من مشاهيرهم. من أهل المدينة، عاش نحو  
مائة سنة. توفي عام ٩١هـ. له في الصحيحين ١٨٨ حديثاً؛ الأعلام: ٢١٠/٣.

(٤٤) هكذا في المجلسية: ورقة ٢ لوحدة أ، سطر ١٦. وال الصحيح: يظلم، بهزة على الالف، لا متطرفة بعدها.  
وبالمناسبة: فمن خلال تتبعي لكتابات الاخوة الايرانيين العربية، وجدت عند الغالية من كتابهم  
المعاصرين، فضلاً عن القدماء منهم؛ وجدتهم يكتبون الكلمات المهموزة الآخر، بالف بعدها هزة متطرفة؛ وهي  
في الشیوع والکثرة، مما يلفت النظر.

(٤٥) يُنظر: صحيح مسلم: ج ٤ ص ١٧٩٣

... عن أبي حازم قال: سمعت سهلاً يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: أنا فرطكم على  
الْحَوْضَ، مَنْ وَرَدَ شَرَبَ وَمَنْ شَرَبَ لَمْ يَظْلِمَاً أَبَدًا، وَلَيَرَدَنَ عَلَى أَقْوَامٍ أَعْرَفُهُمْ وَيَعْرَفُونِي، ثُمَّ يُخَالِلُ بَيْنِهِمْ.

---

وفي الجمع بين الصحيحين من مسنن عبد الله بن عباس<sup>(٤٦)</sup> قال: أنَّ النَّبِيَّ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» قال: «أَلَا إِنَّهُ سَيُجَاهُ بِرِجَالٍ مِّنْ أُمَّتِي، فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتُ الشَّهَادَةِ». فاقول: ياربَّ أصحابي أصحابي؛ فيقال: انك لا تدرى ماحدثوا بعدهك.

فاقول: كما قال العبد الصالح<sup>(٤٧)</sup>: «وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَادِمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَ كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبُ عَلَيْهِمْ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ، إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدُكَ، وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ»<sup>(٤٨)</sup> فـيقال لي: انهم لم يزالوا مرتدین على آعقابهم منذ فارقتهم<sup>(٤٩)</sup>.

قال أبو حازم: فسمع النعمان بن أبي عياش وأنا أحدثُهم هذا الحديث فقال: هكذا سمعت سهلاً يقول؟  
قال: فقلتُ: نعم.  
قال: وأنا أشهدُ على أبي سعيد المخدرى: لسمعته يُرِيدُ فيقول: إنهم مني فـيقال: إنك لا تدرى ما عملوا بعدهك.  
فـاقول: سُحْقاً سُحْقاً لِمَ بَدَّ بعدي.  
ينظر: الجمع بين الصحيحين: مصورة مكتبة الإمام الحكيم العامة، رقم ١٢٣، ج ١، ورقة ٢٠٤؛ وصحیح  
مسلم: ج ٤ ص ١٧٩٣، كتاب الفضائل حديث ٢٦؛ وصحیح البخاري: ١٢٠/٨.  
وفي طعة أخرى: ٩٧٤/٢، ١٠٤٥.

والذى في المخطوطتين مختصر، حيث الجمل المعرضة مختزلة.  
(٤٦) عبد الله بن عبد المطلب القرشي الهاشمى: حبرُ الامَّةِ، الصحابي الجليل. ولد بمكة. ونشأ في بدء عصر النبوة، فلما رَسَوَ اللَّهُ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ]، وروى عنه الأحاديث الصحيحة، وشهادَ مع علي الجمل وصفين: وكفَّ بصرةً في آخر عمره، فسكنَ الطائف، وتوفَّ بها عام ٦٨هـ. له في الصحيحين ١٦٦٠ حديثاً. وينسب إليه كتاب في تفسير القرآن - ط. جمعه بعض أهل العلم، من مرويات المفسرين، عنه.  
الاعلام: ٤ - ٢٢٨ / ٤ - ٢٢٩ باختصار.

(٤٧) يُرِيدُ بالعبد الصالح: عيسى عليه السلام: كما في: مجمع البيان في تفسير القرآن: ٢ ص ٢٦٩.  
(٤٨) سورة المائدة، آية ١١٧ - ١١٨.

(٤٩) يـنـظـر: صحـيـحـ مـسـلمـ: جـ ٤ـ صـ ٢١٩٤ـ ٢١٩٥ـ؛ كـتابـ الجـنةـ وـصـفةـ نـعـيمـهـ وـأـهـلـهـ، حـدـيـثـ ٥٨ـ؛ وـصـحـيـحـ  
الـبـخـارـيـ - طـبـعـةـ الـهـنـدـ - ٦٩٣/٢ـ؛ وـعـوـالـيـ الـلـنـالـيـ: ٥٩/١ـ.

وفي الجمع بين الصحيحين من مستند انس بن مالك<sup>(٥٠)</sup> قال: قال النبي «صلى الله عليه وآله»: لَيَرَدَنْ عَلَى الْمَوْضَعِ رَجُالٌ مِّنْ صَاحَبِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتُهُمْ، وَرَفَعُوا إِلَيْهِمْ رُؤُسَهُمْ، أَخْتَلُجُوهَا، فَأَقُولُ: أَيُّ رَبٌ !! أَصْحَابِي أَصْحَابِي، فَلَيُقَالَنَّ لِي: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثَنَا بَعْدَكَ<sup>(٥١)</sup>».

وإذا كان حال الصحابة، مع انهم صدر الاول في الاسلام و لهم السابقة فيه  
فكيف حال غيرهم؟!!

(ب)

واما المسائل الفروعية<sup>(٥٢)</sup>: فقد خفَّفَ الله تعالى عن عباده فيها بقبول التقليد للحق؛ فقال عزَّ من قائل: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوْا فِي الدِّينِ وَلَيَنْدِرُوْا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوْا إِلَيْهِمْ لَعْلَهُمْ يَحْذَرُوْنَ﴾<sup>(٥٣)</sup>.

(٥٠) أنسُ بنُ مالك بن النضر النجاري الخزرجي الانصاري: صاحبُ رسول الله [صلى الله عليه وآله] وخدمه. روى عنه البخاري ومسلم ٢٢٨٦ حديثاً. مولده بالمدينة، ثم رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة. ثنا فيها عام ٩٣ هـ.

الاعلام: ٣٦٥ / ١ - ٣٦٦ .

(٥١) ينظر: صحيح مسلم: ج ٤ ص ١٨٠٠، كتاب الفضائل، حديث ٤٠؛ صحيح البخاري - طبعة الهند: ٩٧٦ / ٢ .

(٥٢) الامر هنا كالذى قلناه في ص ٩ .

(٥٣) سورة التوبه، الآية ١٢٢ .

## لِقَدْ قَاتَ الْمُكَفَّرُونَ

في: وجوب اتباع المعلوم وترك المظنون عند التعارض

العقل والنفل متطابقان<sup>(٥٤)</sup>: على أنه إذا تعارض حكمان، أحدهما مجتمع عليه يحصل به<sup>(٥٥)</sup> يقين براءة الذمة، والآخر مظنون لا يحصل معه يقين البراءة<sup>(٥٦)</sup>; بل، ظنها؛ فأنه يجب المصير إلى الأول دون الثاني.  
وقد نص الله تعالى على ذالك<sup>(٥٧)</sup>، في كتابه العزيز؛ فقال تعالى: ﴿... فبشر عباد<sup>(٥٨)</sup>، الذين يستمعون القول فيتبعونَ أحسنهُ أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الالباب<sup>(٥٩)</sup>.﴾

(٥٤) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٢٢، لوحة ب، سطر ٨؛ وكذلك في النسخة المجلسية المعتمدة ورقة ٢ لوحة ب سطر ٦: مطابقان؛ والظاهر، أنه آشتباه من الناسخين، حيث النص لا يستقيم إلا بـ متطابقان.

(٥٥) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٢٢، لوحة ب، سطر ٩: «يحصل معه».

(٥٦) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٢٢، لوحة ب، سطر ١٠: «يقين البراءة الذمة».

(٥٧) أي:أخذ المعلوم، وترك المظنون؛ «المخطوطة المرعشية»: ورقة ٢٢، لوحة ب، سطر ١٢ - ١٣، الامام الشافعي<sup>(٥٨)</sup> في النسختين: عبادي، غير أن مافي القرآن، في الطبعة الشعبية، عباد بحذف الباء؛ ويبعد أن الحذف مردود إلى اعتبار قرائته تحويدية.

(٥٩) سورة الزمر، الآية ١٧ - ١٨.

دلت هذه الآية بمفهومها<sup>(٦٠)</sup>: على أنَّ من لم يتبع أحسن القولين، وأجود الاعتقادين؛ فأنه لا يندرج تحت الذين هداهم الله تعالى.

وقد اجمع العقلاة كافة على: هذا الحكم<sup>(٦١)</sup>; وأنه اذا تعارض حكمان أو دليلان او قولان، وكان أحدهما معلوماً والآخر مظنوناً، وجب ترك المظنون والعمل بالمعلوم.

---

(٦٠) أي: معانيها؛ «النسخة الخطية المرعشية: ورقة ٢٣، لوحة أ، سطر ١».

(٦١) هذه الآية الكريمة، قد تناولها البعض دليلاً، على اعتبار الاستحسان أصلًا، في مقابل الكتاب والسنة... وللتوضيح: ينظر: قول السيد الحكيم: «وقد سبقَ أنْ قلنا: إنَّ ترجيحَ دليلٍ لفظيٍ على دليلٍ...؛ الاصول العامة للفقه المقارن: ٣٧٤».

وقوله أيضًا: والخلاصة، إنَّ كان المراد بالاستحسان...؛ «الاصول العامة للفقه المقارن: ص ٣٧٧».

## المقدمة الرابعة

في: أن الإجماع إنما يتحقق مع موافقة الإمامية<sup>(٦٢)</sup>

والدلالة الدالة على وجوب اتباع الإجماع<sup>(٦٣)</sup>، من الكتاب والسنة<sup>(٦٤)</sup>; إنما تدلّ لو اجتمع على قول واحد<sup>(٦٥)</sup>، جميع أمة محمدٍ (عليه السلام).

(٦٢) الإمامية نسبة إلى الإمام أو الإمامة: تقوم عقيدتهم - في أعلم ما تقول عليه - على أن الإمامة أصلٌ من أصول الدين: فهي: منصب إلهي كالنبوة، يختار الله الإمام، ويأمر نبيه أن ينصّ عليه، ثم ينصّ كلُّ إمامٍ على الذي يليه: أو لهم على آخرهم محمد المهدى بن الحسن العسكري.  
والإمام، في الوقت الذي يتقى فيه مع الرسول، في اشتراط العصمة في كل منها؛ غير أنها يفترقان بعد ذلك، في تلقي الوحي، حيث النبي صل الله عليه وآله، وحده المخول بالتلقي فقط؛ ينظر من مثل المعجم الكبير: ٤٨٨، والملل والنحل: ١٤٤/١ - ١٥٤.

(٦٣) الذي في السخة المجلسية ورقة ٢ لوحدة ب سطر ١٢ - ١٣: المقدمة الرابعة: في أن الإجماع من الكتاب والسنة إنما تدل... فقط. بدلًا مما ابتناه أعلاه للضرورة المنهجية واللازامية. هذا: وما في المرعشيّة: ورقة ٢٣، لوحدة أ. سطر ٦ - ٧؛ كذلك.

(٦٤) قال الشيخ الطوسي: «ذهب المتكلمون بأجمعهم، والفقهاء بأسرهم، على اختلاف مذاهبهم؛ إلى أن الإجماع حجة، ومحكى عن النّظام، وجعفر بن حرب، وجعفر بن مبشر: أنهم قالوا: الإجماع ليس بحجة».

واختلف من قال أنه حجة: فمنهم من قال إنه حجة من جهة العقل، وهم الشذوذ؛ وذهب الجمهور الاعظم والسواد الاكثر، إلى أن طريق كونه حجة، السمع دون العقل؛ عدة الأصول: ص ٢٣٢.

وللتوسيع برّاجع: سلم الوصول: ص ٢٧٢، أصول الفقه للحضرمي: ص ٢٧٩، مصادر التشريع الإسلامي: ص ١٠٦، كشف النقاع عن وجوه حجية الإجماع: ص ٦، رسالة الطوفى: ص ١٠٥، الدراسات للسيد الحوتى: ص ٨٨، الأصول العامة للفقه المقارن: ٢٥٥ - ٢٧٥؛ وغيرها...).

(٦٥) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٢٣، لوحدة أ. سطر ٨: «لو اجتمع عن القول الواحد».

والامامية من اكبر امة محمد عليه السلام.

لأنهم اخذوا مذهبهم عنّم وصفهم الله تعالى، بصفات الشرف والكمال<sup>(٦٦)</sup> والزّهد.

وانهم ابرار، فقال تعالى في حقهم: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ يُشَرِّبُونَ مِنْ كَأسٍ كَانَ مِزاجُهَا كَافُورٌ﴾<sup>(٧٧)</sup>، إلى آخر آيات<sup>(٧٨)</sup> ﴿هَلْ أَتَى﴾<sup>(٧٩)</sup>.  
وقال: ﴿أَنَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالذِّينَ آمَنُوا إِذَا قَيَّمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾<sup>(٧٠)</sup>.

وقال تعالى: ﴿... إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَهِّبَ عَنْكُمُ الرَّجُسَّ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُظَهِّرَ كُمْ طَهِيرًا﴾<sup>(٧١)</sup>.

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً...﴾<sup>(٧٢)</sup>.  
وكان أمير المؤمنين عليه السلام تصدق: بدرهم ليلاً، وبدرهم نهاراً، وبدرهم سرّاً، وبدرهم علانية<sup>(٧٣)</sup>.

(٦٦) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٢٣، لوحة أ، سطر ١٠: «... والكمال والصلاح».

(٦٧) سورة الإنسان - الدهر -. الآية ٥.

(٦٨) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٢٣، لوحة أ، سطر ١٢: «آية»، وهو اشتباه.

(٦٩) سورة الإنسان، من القرآن الكريم.

(٧٠) سورة المائد، الآية ٥٥.

(٧١) سورة الأحزاب، الآية ٣٣.

(٧٢) سورة البقرة، الآية ٢٧٤.

(٧٣) يُنظر: شواهد التزيل في قواعد التفضيل، للحاكم الحسکاني الحنفي، ورقة ٢٦، من حديث ١٥١ - ١٥٩، في سورة البقرة؛ من مخطوطه جامعة - داشکاه تهران - طهران، كلية الآداب، برقم ٧٥٣٤٧.

وأمر الله تعالى نبيه بالاستعانته بدعائهم على نصارى نجران<sup>(٧٤)</sup>؛ فقال تعالى:  
 »... فَقُلْ تَعَالَوْ نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ<sup>(٧٥)</sup>« الآية<sup>(٧٥)</sup>؛ والمراد بالابناء: الحسن والحسين؛ وبالنساء: فاطمة؛ وبالنفس: علي بن أبي طالب عليهم السلام<sup>(٧٦)</sup>؛ ولو كان غيرهم أقرب عند الله تعالى واصلح، لكان الامر بالاستعانته بهم في الدّعاء اولى<sup>(٧٧)</sup>.

(٧٤) قال ابن الأعرابي: ... ونجران في عدّة مواضع؛ منها: نجران في مخاليف اليمن من ناحية مكة..؛ ووقد على النبي صلى الله عليه وسلم وفده نجران؛ وفيهم: السيد وأسمه وهب، والعاقب وأسمه عبد المسيح، والاسقف وهو أبو حارثة؛ وأراد رسول الله [صلى الله عليه وآله]؛ مباهلتهم، فامتنعوا وصالحوا النبي [صلى الله عليه وآله]؛ فكتب لهم كتاباً؛ فلما ولي أبو بكر [رضي الله عنه] انفذ ذلك لهم؛ فلما ولـي عمر [رضي الله عنه] أجلاهم واشترى منهم أموالهم...؛ معجم البلدان: م ٥ ص ٢٦٦ - ٢٧١ باختصار.

(٧٥) سورة آل عمران، الآية ٦١.

وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٢، لوحـة بـ، سطـر ٧ - ٨: «... ثم نبـتـهـلـ فـنـجـعـلـ لـعـنـةـ اللهـ عـلـىـ الـكـاذـبـينـ».

(٧٦) وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٣، لوحـة بـ، سطـر ٩: «عـلـيـهـاـ السـلامـ».

(٧٧) يُنظر: شواهد التزيل: ورقة ٢٨ - ٣٠، من حديث ١٦٤ - ١٧١، في سورة آل عمران.

والكامـلـ فـيـ التـارـيخـ: ١٦٢/٢ وـتـارـيخـ الـيعـقـوـيـ: ٦٦، ٦٧/٢، وـفـتوـحـ الـبـلـدـانـ: ص ٧٥، وـأـعـلـامـ الـورـىـ: ص ٧٩،  
 وـالـسـيـرـةـ الـحـلـبـيـةـ: ٢٤٠/٣، وـسـيـرـةـ زـيـنـ دـحـلـانـ: هـامـشـ الـحـلـبـيـةـ: ٦/٣، وـالـسـيـرـةـ لـابـنـ هـشـامـ: ٢٠٤/٢، وـأـسـدـ  
 الـغـابـةـ: ٢٦، وـشـرـحـ الشـفـلـلـاـ عـلـىـ الـقـارـيـ: ٨٣/٢، وـالـكـشـافـ: ٣٠٧/١، وـالـجـمـهـرـ: ٧٦/١، وـثـيـارـ الـقـلـوبـ  
 - وـالـنـسـوـبـ لـلـشـعـالـيـ: ص ٤٨٣، وـفـسـيـرـ الـفـخـرـ الـراـزـيـ: ٦٩٩/٢، وـالـدـرـ الـمـشـورـ: ٣٨/٢، وـالـسـنـ الـكـبـرـيـ: ٧/  
 ٧، وـتـارـيخـ الـخـلـفـاءـ لـلـسـيـوطـيـ: ص ١٦٩، وـنـورـ الـإـصـارـ لـلـشـبـلـنجـيـ: ص ١١١، وـالفـصـولـ الـمـهـمـ: ص  
 ٦ - ٧، وـبـنـايـعـ الـمـودـةـ: ص ٧، وـجـواـهـرـ الـعـقـدـيـنـ وـدـرـرـ الـسـمـطـيـنـ: ص ٢٠٢، ٢٣٤، وـالـبـدـاـيـةـ وـالـنـهاـيـةـ: ٥٤/٥،  
 وـكـفـاـيـةـ الطـالـبـ لـلـكـنـجـيـ الشـافـعـيـ: ص ١٢، ١٥٥، وـبـحـارـ الـأـنـوـارـ: ٩/٦؛ وـغـيرـهـاـ.

غير أن السيرة الحلبية: ٢٤٠/٣، أدخلت من ليس بداخل، واخرجت من ليس بخارج؛ حيث أوردت عن عمر رضي الله عنه» أنه قال للنبي «صلى الله عليه وآله»: لو لا عنتهم؟ بيد من كنت تأخذ؟ قال: آخذ بيد علي وفاطمة والحسن والحسين وعائشة وحفصة.

ترى، هل هذه الزيادة، من عائشة إلى حفصة؟ هي مما يدل عليه قوله تعالى: «ونساءنا ونساءكم»؟! الامر الذي جعل الحلبـيـ هناـ، أـنـ يـخـتـارـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ؛ وبـالـتـالـيـ، يـرـجـحـهـ عـلـىـ الرـوـاـيـةـ الـمـوـاتـرـةـ النـاثـرـةـ.  
 ثمـ، ليـجيـئـ بـعـدـ اـبـنـ كـثـيرـ، فـيـذـكـرـ الـقـصـةـ فـيـ بـداـيـةـ وـنـهاـيـةـ؛ وـمـنـ نـمـيـخـرـجـ مـنـهـاـ عـلـيـاـ «عـلـيـهـ السـلامـ».

وجعل موْدَّتهم أجر الرسالة؛ فقال تعالى: ﴿... قل لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ أَجْرًا  
إِلَّا الْمَوْدَّةَ فِي الْقُرْبَى...﴾<sup>(٧٩)</sup>.

قال الزمخشري<sup>(٨٠)</sup> في الكشاف: «اجتمع المشركون في مجمع لهم؛ فقال بعضهم  
بعض : اترون حَمَدًا يسأل على ما يتعاطاه أجرًا؟ فنزلت الآية.

فقيل: يا رسول الله!! من قرابتك هؤلاء الذين وجب علينا موْدَّتهم؟ قال: علي  
وفاطمة، وابنها؛ حرمت الجنة على من ظلم أهل بيتي وأذاني في عترتي.

الَا وَمَنْ ماتَ عَلَى حُبِّ الْمُحَمَّدِ ماتَ شهيداً، الَا وَمَنْ ماتَ عَلَى حُبِّ الْمُحَمَّدِ  
مَاتَ مغفراً لَهُ، الَا وَمَنْ ماتَ عَلَى حُبِّ الْمُحَمَّدِ ماتَ تائباً، الَا وَمَنْ ماتَ  
عَلَى حُبِّ الْمُحَمَّدِ ماتَ مؤمناً مستكملًا للبيان، الَا وَمَنْ ماتَ عَلَى حُبِّ الْمُحَمَّدِ  
بَشَّرَهُ ملوك الموت بالجنة. ثم منكر ونكير.

---

بل، وجاء بعدهما: السيوطي؛ ليذكر في ذرء المنشور، في تفسير الآية؛ عن ابن عساكر عن الصادق «عليه  
السلام»: أنَّ رسول الله بعد نزول الآية، دعا عمراً وولده... إلى آخره؛ وهذا من أعجب العجب.

ولكن، أمَّا كان الأجر بالحلبي أنْ يُسائل نفسه: لمْ تركَ المتواتر الثابت، وعملَ بخبر الواحد.

ثُمَّ، لو سلَّمنا، وقلنا: بأنَّ الآية دلت على صحة مانَقلَهُ، من دخول السَّيِّدين عائشة وحفصة.

ثُرُى، لمْ استثنَى؟! ولمْ يُدخلَ منها سائر أمَّهات المؤمنين «رضي الله عنهم»؟!

(٧٨) أي: أداء رسالة؛ «النسخة المرعشية»: ورقة ٢٣، لوحة ب، مقابل سطر ١٢ - ١٣ من الجهة اليمنى؛ وال الصحيح  
أن يُقال: أداء الرسالة.

.٢٣ سوره الشورى، الآية .٢٣

(٨٠) محمود بن عمر الخوارزمي الزمخشري من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والأداب؛ ولد في زمخشري من قُرى  
خوارزم، وسافر إلى مكة فجاور بها زمناً، فلُقب بجار الله. وتنتقل في البلدان، ثم عاد إلى الحرَاجة من قُرى  
خوارزم فقُوف فيها. أشهر كتبه الكشاف - ط في تفسير القرآن...؛ ينظر: الاعلام: ٥٥/٨ باختصار.

اًلا وَمَنْ مَاتَ عَلَى حُبِّ الْمُحَمَّدِ يُزْفَ إِلَى الْجَنَّةِ كَمَا تُزَفُّ الْعَرَوْسُ إِلَى بَيْتِ زَوْجَهَا، اًلا وَمَنْ مَاتَ عَلَى حُبِّ الْمُحَمَّدِ فَتَحَ لَهُ بَابًا فِي قَبْرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ<sup>(٨١)</sup> اًلا وَمَنْ مَاتَ عَلَى حُبِّ الْمُحَمَّدِ جَعَلَ اللَّهُ قَبْرَهُ مَزَارًا مَلَائِكَةِ الرَّحْمَةِ، اًلا وَمَنْ مَاتَ عَلَى حُبِّ الْمُحَمَّدِ مَاتَ عَلَى السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ.

اًلا وَمَنْ مَاتَ عَلَى بَغْضِ الْمُحَمَّدِ [جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَكْتُوبٌ بَيْنِ عَيْنَيْهِ آيَسِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، اًلا وَمَنْ مَاتَ عَلَى بَغْضِ الْمُحَمَّدِ مَاتَ كَافِرًا، اًلا وَمَنْ مَاتَ عَلَى بَغْضِ الْمُحَمَّدِ<sup>(٨٢)</sup> لَمْ يَشْمَّ رَائِحةَ الْجَنَّةِ<sup>(٨٣)</sup>.

وَجَعَلَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ شَرْطًا فِي صَحَّةِ الصَّلَاةِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْمُسْلِمِينَ، وَمُسْتَحْبَةً عِنْدَ الْبَاقِينَ، وَالصَّلَاةُ عَلَى غَيْرِهِمْ مُبْطَلَةٌ<sup>(٨٤)</sup>.

وَاقْسُمَ بِخِيلِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا﴾<sup>(٨٥)</sup>.

وَقَالَ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى حُبِّ عَلِيٍّ لَمَا خَلَقَ اللَّهُ النَّارَ<sup>(٨٦)</sup>».

(٨١) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٢٤، لوحة أ، سطر ١٠: «فُتْحَ لَهُ فِي قَبْرِهِ بَابُ الْجَنَّةِ، وَبَابُ الْحِسَابِ».

(٨٢) مابين القوسين؛ ورد في المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٤، لوحة ب، سطر ١ - ٣.

(٨٣) تفسير الكشاف: ٣٣٩/٢؛ كذلك يُنظر: أرجح المطالب: ص ٣٢٠، وفرائد السمعتين: ٤٩/٢، ومقام أمير المؤمنين: ص ٤٤ - ٤٥.

(٨٤) يُنظر: الصواعق المحرقة: ص ١٣٩، وشرح المawahب: ٧/٧، ومسند ابن حنبل: ٣٢٣/٦، وتفسير الرازى: ٣٩١/٧، وذخائر العقبي: ص ١٩، وشرح الشفاعة: ٥٠٠/٣ - ٥٠٦، وشفاء السقام: ص ٨١ - ١٨٧، وبجمع الزوايد: ١٦٠/١٠ - ١٦٣، والغدير: ٣٠٢/٢ - ٣٠٤.

(٨٥) سورة العاديات، الآية ١.

(٨٦) يُنظر: ينابيع الودة: ص ٢٥١، وتأريخ مقتل الحسين: ٣٨/١، والكوكب الدرى: ص ١٢٢ طبع باكستان، ومقام أمير المؤمنين: ص ٣٩.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «سباقُ الْأَمَّةِ ثلَاثَةٌ - لَمْ يَكُفُرُوا بِاللَّهِ طرفة عين فهم الصديقون - : حبِيبُ النَّجَارِ مُؤْمِنٌ أَلَّا يُسِينَ، وَحَزَقِيلٌ<sup>(٨٧)</sup> مُؤْمِنٌ أَلَّا فَرَعُونَ، وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ أَفَضَلُهُمْ»<sup>(٨٨)</sup>.

وتواتر: خبر الغدير<sup>(٨٩)</sup>، والنزلة<sup>(٩٠)</sup>، والطوير<sup>(٩١)</sup>، والمؤاخاة<sup>(٩٢)</sup>، وسد الابواب غير بابه<sup>(٩٣)</sup> وكثرة بلائه في الجهاد حتى نزل جبريل يقول: «لاسيف الآذى الفقار ولا فتى الآ على»<sup>(٩٤)</sup>.

(٨٧) وفي النسخة المعيشية: ورقة ٢٤، لوحة ب، سطر ٩: «حزبيل».

(٨٨) يُنظر: الرياض النضرة: ص ١٥٤/٢، والكتفافية: ص ٤٧، وجمع الجواعيم: ١٥٢/٦، والصواعق المحرقة: ص ٧٤ - ٧٥، والغدير: ٣١٢/٢ - ٣١٣، وينابيع المودة: ص ١٢٤ - عن مسنده أَمَدْ وَغَيْرِهِ -

(٨٩) يُنظر: الرياض النضرة: ٢٤٤/٢، والبداية والنهاية: ٣٤٩/٨، وغاية المرام: ص ٧٩، ٨٠ وللتتوسع !! يُراجع الغدير، للشيخ الحجة عبد الحسين الاميني «قَدَّسَ اللَّهُ سِرَّهُ»

(٩٠) يُنظر: الرياض النضرة: ١٦٣/٢، وكتنز العمال: ٣٩٥/٦، ومقام أمير المؤمنين: ص ١٣ - ١٤، وخصائص أمير المؤمنين: ص ٤٨، ٤٩، ٧٨، ٧٦، والغدير: ١٩٩/٣، ٥٠.

(٩١) يُنظر: كفاية الطالب: ٥٦ - ٦٢ طبعة الميدالية، وتنكرة خواص الامة: ص ٣٨، والبداية والنهاية: ٣٥٣/٢ وخصائص أمير المؤمنين: ص ٥٢، ٥، وسنن الترمذى: ١٧٠/١٣، وأُسْدُ الغابة: ٣٠/٤، ومستدرک الحاکم: ١٣٠/٣ - ١٣١، ومحض الزوائد: ١٢٥/٩ - ١٢٦، وتأريخ بغداد: ١٧١/٣، ٣٦٩/٩، والرياض النضرة: ١٦١/٢، وكتنز العمال: ٤٠٦/٦، وشرح نهج البلاغة: ٤٧/١، ١٧٠/٣، وغاية المرام: ص ٤٧١.

(٩٢) يُنظر: الكوكب الدرى: ص ١٣٤، وينابيع المودة: ص ٢٥١ ومقام أمير المؤمنين: ص ٢٢، والغدير: ١١٢/٣ - ١٢٥.

(٩٣) يُنظر: الرياض النضرة: ٢٤/٢، وكتنز العمال: ٣٩١/٦. وصحیح الترمذی: ٤٦١/٢، ومسند ابن حنبل: ١٧٥/١، وذخائر العقبى: ص ٧٦، وينابيع المودة: ص ٨٧، والدر المنشور: ١٢٣/٦، طبع مصر سنة ١٣١٤هـ. ومقام أمير المؤمنين: ص ٣٧، وخصائص أمير المؤمنين: ص ٦٤، والغدير: ٢٠٢/٣.

(٩٤) يُنظر: تاريخ الطبرى: ١٧٢/٣، والروض الافت: ١٤٣/٢، وشرح نهج البلاغة: ٩/١، ٢٨١/٣، ٢٣٦/٢، ٩/١، ومناقب الحوارزمي: ص ١٠١ - ١٠٤، وتذكرة المخواص: ٦، وكفاية الكنجي: ص ١٤٤، والرياض النضرة: ١٩٠، وذخائر العقبى: ص ٧٤، وصفين: ٢٥٧، والغدير: ٥٩/٢ - ٦١.

ورجع اليه جميع الصحابة<sup>(٩٥)</sup> في الاحكام<sup>(٩٦)</sup>، وقال عمر في عدّة مواطن: «لولا علي هلك عمر»<sup>(٩٧)</sup>; وقال: « قضية ولا أبا حسن لها»<sup>(٩٨)</sup>.

(٩٥) في المخطوطة المرعشية: ورقة ٥٩، لوحة ب، سطر ١٢: «جمع».

(٩٦) وللتتوسيع !! يراجع كتاب الغدير للشيخ عبد الحسين الاميني، وكتاب علي والخلفاء، تأليف نجم الدين العسكري، في طبعته الاولى، بمطبعة الآداب، في النجف الاشرف. وكتاب فضائل الخمسة، الجزء الثاني، للفيروز آبادي.

(٩٧) يُنظر: الإستيعاب: ٣٩/٣، والرياض النضرة: ١٩٤/٢، ومناقب الحوارزمي: ص ٤٨، وشرح الجامع الصغير للشيخ محمد الحنفي: ص ٤١٧ هامش السراج المنير، وتذكرة الخواص : ص ٨٧، ومطالب المسؤول في مناقب آل الرسول: ص ١٣، وفيض القدير: ٣٥٧/٤، والغدير: ٩٧/٣، وشرح نهج البلاغة: ١٤١/١.

(٩٨) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٢٥، لوحة أ، سطر ١: «... ولا أبا حسن فيها». وفي حدود اطلاعي، لم أهتدِ الى مثل هذا النصّ بمثل هذه الالفاظ مجتمعةً، ولتل الخليفة عمر «رضي الله عنه»، غير اني وجدت نصاً ونصاً آخر، بالفاظ آخر، ولم يقاربُ معنى ذلك النص إن لم يكن يطابقه؛ وهما: (أ) روى ابن سعد في طبقاته: ج ٢ ق ٢ ص ١٠٢: بسنده عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر يتغوز بالله من معضلة ليس فيها أبو حسن؛ وذكره ابن الأثير في أسد الغابة: ٤/٢٢؛ وابن عبد البر في استيعابه: ٤٦١/٢، ٤٨٤؛ والمتنقي في كنز العمال: ٥٣/٣، ٢٤١/٥؛ وذخائر العقبي: ص ٨٢. وابن قزاغلي في تذكرة خواص الانمة: ص ٨٧، وتاريخ الخلفاء للسيوطى: ص ١٧١.

(ب) ومنه حديث معاوية - وقد جاءته مسألة مشكلة - فقال: معضلة ولا أبا حسن. أبو حسن، معرفة وضفت موضع التكراة؛ كأنه قال: ولا رجل لها كأبي حسن؛ لأن لا النافية؛ إننا ندخل على النكرات، دون المعارف.

ينظر: النهاية لابن الاثير: ج ٣، ١٠٥، شرح نهج البلاغة: ج ١ ص ٦، أسد الغابة: م ٤ ص ٢٢٠. كما يُنظر: أسمى المناقب في تهذيب أسمى المطالب - طبعة ١٩٨٣م -: ص ١٠٦؛ وفيه: «حديث الفضة خلفاً عن سلفهم، عن أقضى الامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام...». والوسائل: ٣٨١/١٨، باب ١٦، حديث ٧.

## ورجع اليه جميع العلماء في علومهم<sup>(١)</sup>.

(١) يُنظر: شرح نوح البلاغة: ١٧١ - ٣٠.

كذلك قال محمد بن محمد بن محمد الجزري الدمشقي الشافعي:

«فانتهت إلى أمير المؤمنين علي - رضوان الله تعالى عليه - جميع الفضائل من أنواع العلوم، وجميع المحسن وكرم الشسائل: من: القرآن، والحديث، والفقه، والقضاء، والتصوف، والشجاعة، والولاية، والكرم، والزهد، والورع، وحسن الخلق، والعقل، والتقوى، وإصابة الرأي.

فلذلك؛ أجمع القلوب السليمة على محبته، والفتطر المستقيمة على سلوك طريقته.  
فكان جَهَّهُ علامة السعادة والإيمان، وبفضله حمض الشفاء والنفاق والخذلان؛ كما تقدّم في الأحاديث الصحيحة، وظهر بالآدلة الصريرة.

ولكن، علامة صدق الحبة: طاعة المحبوب، وحُبُّ مَنْ يُحِبُّهُ الحبيب

إنَّ الْمُحَبَّ لِمَنْ يُحِبُّ مطْبِعٌ؛ أسمى المناقب في تهذيب أنسى الطالب: ص ١٧٣ - ١٧٤.  
أ. وبشأن علم القراءة: فقد قال الجزري في سلسلة اتصال قراءته وانتهائتها إلى الإمام أمير المؤمنين على

ابن أبي طالب صلوات الله وسلامه عليه:

«وَامَّا مَا يتعلّق بتألّه القرآن العظيم؛ فوقع بيننا وبينه ثلاثة عشر رجلاً، من غير طريق الإمام جعفر الصادق عليه السلام.

واما من طريقه؛ فيبينا وبينه عشرة رجال.

وذلك: أي قرأ القرآن من أوله إلى آخره، مجدداً مرتبةً على جماعة من الشيوخ؛ بمصر والشام وغيرهما؛ منهم: الشيخ الإمام العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن علي الحنفي، بالديار المصرية، في سنة تسع وستين وسبعينه رحمه الله، وقرأ هو...».

واما من طريق الإمام جعفر [الصادق عليه السلام]: فقرأ القرآن العظيم كلّه، من أوله إلى آخره، بالتجويد والتحقيق والترتيل؛ على الشيخ الإمام شيخ الإقراء، أمين الدين، عبد الوهاب بن يوسف بن إبراهيم بن السلاّر، بدمشق المحروسة، سنة سبع وستين وسبعينه؛ وقرأ هو القرآن كذلك...؛ وقرأ حزنة كذلك على الإمام أبي عبد الله جعفر الصادق؛ وقرأ الصادق كذلك على أبيه الإمام أبي جعفر محمد الباقر؛ وقرأ الباقر كذلك على أبيه الإمام زين العابدين علي؛ وقرأ زين العابدين كذلك على أبيه الإمام السيد الشهيد سيد شباب أهل الجنة أبي عبد الله الحسين؛ وقرأ الحسين كذلك على أبيه الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه؛ وقرأ علي كذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن جبرائيل، عن رب العالمين تبارك وتعالى؛

أسمى المناقب في تهذيب أنسى الطالب: ص ١٧١ - ١٧٢.

ب. وبشأن علم النحو: الشعر والشعراء للدينوري: ص ٢٨٠، وطبقات القراء لابن الجزري: ص ٣٤٥  
وشذرات الذهب في أخبار من ذهب: ٧٦/١، وتاريخ الخلفاء للسيوطى: ص ١٨١

وخرقة الصوفية مستندة اليه<sup>(١٠٠)</sup>.

والفتوة راجعة اليه<sup>(١٠١)</sup>.

وظهرت عنه معجزات وكرامات<sup>(١٠٢)</sup>، نقلها المخالف والموال<sup>(١٠٣)</sup>.

ح. وبشأن الخط: الخطاط البغدادي علي بن هلال: ص ٧٨

علمٌ: بأن الاستاذ عزيز سامي، قد شكك في منحى الدكتور سُهيل آنور، حين رسم لمسيرة الخط شجرةً «ابتدأها بعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فالحسن البصري، فاسحاق بن حماد، فaireاHim السجزي...»؛ فابن مقلة، فالحسن بن بهراد المرزباني، فابن البواب المتوفى سنة ٤٦٣هـ...».

نعم، الاستاذ عزيز، أقام شككه على أنَّ الحسن البصري، لم يصح له سباع من علي بن أبي طالب، وأنه لم يلقه وهذا التشكيك؛ يبدو أنه قديم، وليس وليد اليوم بالذات.

حيث أنَّ جلال الدين السيوطي - وهو من أعلام الحديث - عقد فصلاً، أثبت فيه سباع البصري من علي.

بل، أتى على الروايات المعارضة: فنَدَها؛ يُنظر: المخواي للفتاوى: ١٩١/٢ - ١٩٥؛ كذلك: فإنَّ الاستاذ محمد بهجة الاثري، هو الآخر أكد ذلك الانتساب؛ بقوله: «تنتهي الشجرة التي في حيازتنا إلى علي بن أبي طالب، ومنه أخذ الحسن البصري الخط...»؛ كما في كتابه: تحقیقات وتعلیقات علی كتاب الخطاط البغدادي علي بن هلال: ص ٢٠.

.١٩١/١) المصدر نفسه: .١٩١/٤

وفي هامش الصفحة: فصل السهروري في الباب الثاني عشر من كتابه «عوارف المعرف»؛ وما بعدها، على هامش الإحياء، إلى الكلام في شرح خرقه المشايخ الصوفية ولبسها. وللتوضيع: يراجع كذلك كتاب: «علي بن أبي طالب إمام العارفين، أو البرهان الجلي في تحقيق انتساب الصوفية إلى الإمام علي» تأليف المحدث الحجة أحمد بن الصديق العماري الحسني.

.١٩١/٢) شرح نهج البلاغة: ٢٩/١

وقال ابن المعار البغدادي الخنبلي: فاما مبدأ الفتوة ومنتزها، فابراهيم الخليل، خليل الله الرحمن، وهو أبو الفتيان...؛ ولم تزل الفتوة عنه تتصل بالأنبياء والصديقين، حتى وصلت إلى نبينا - عليه السلام -، وهو أفتى الفتيان، ومنه - عليه السلام - فتواه على - رضي الله عنه - ومن فضيلة فتواه [التي] هتف بها الهاتف، وجاد بنفسه على فراش النبي - صلى الله عليه وسلم -...؛ كتاب الفتوة: ص ١٤٠ - ١٤٢ باختصار.

.١٩٢) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٢٥، لوحة أسطر ٢: «وظهر عنه».

.١٩٣) يُنظر: الخصانص للنسائي، وبيان العودة للقندوزي، وكشف الغمة للاربلي، والمسترشد لابي جعفر الطبرى، ومدينة المعاجز للبحراني، والمناقب لابن طاوس.

وغير ذلك من الآيات القرآنية<sup>(١٠٤)</sup>، والروايات المسطورة في صحاح أخبار السنة، وهي أكثر من ان تخصى.

فكيف يتحقق الاجماع مع مخالفتهم؟!

والإمامية أعرف بمذاهب اهل البيت<sup>(١٠٥)</sup>؛ كما ان مذهب الشافعی<sup>(١٠٦)</sup>، اعرف عند الشافعیة<sup>(١٠٧)</sup>؛ والحنفیة<sup>(١٠٨)</sup> اعرف الناس بمذهب ابی حنیفة<sup>(١٠٩)</sup>؛ فان كل من التزم بمذهب شخصٍ كان اعرف من غيره بمذهب ذلك الشخص .

---

(١٠٤) في المخطوطة المرعشية: رقة ٢٥، لوعة آ، سطر ٣: «في غير ذلك من الآيات القرآنية».

(١٠٥) المراد: الإمامية أعرف بالاحداث والسنن، المروية والمفسرة، من طرق اهل البيت؛ نقلًا عن الرسول الكريم (صلَّى الله عليه وآله)، عن الله عزَّ وجلَّ.

عليه فان استعمال المذاهب هنا، لا يتعدّى هذا المعنى.

والأ، فان الاسلام ليس فيه مذاهب متعددة - ولا بأس أن يُقال: مدارس -؛ وإنما هو دين واحد ساوى لا شخصي، لَه عالمٌ قبَال بقية الاديان.

وهو شرعة إلهية متكاملة، قبَال كُل القوانين البشرية الأرضية.

(١٠٦) محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطليبي، أبو عبد الله أحد الانتماء الاربعة عند أهل السنة، وليه نسبة الشافعية كافة. ولد في غزة بفلسطين سنة ١٥٠ هـ، وتوفي في القاهرة، سنة ٢٠٤ هـ. له تصانيف كثيرة: أشهرها: كتاب الام - ط في الفقه، والرسالة - ط في أصول الفقه: أعلام الزركلي ٢٤٩ - ٢٥٠ بتصرف واختصار.

(١٠٧) نسبة تقلل رواد مدرسة فقهية ، في فروع الدين؛ تعتمد الحديث في استنباط الاحكام. مؤسسها محمد بن ادريس، المعروف بالشافعی، في اواخر القرن الثاني الهجري، وبداية القرن الثالث منه؛ المنجد في اللغة: ص ٢٨٣، وغيرها من المصادر.

(١٠٨) نسبة تقلل رواد مدرسة فقهية ، في فروع الدين، تعتمد الرأي في استنباط الاحكام. مؤسسها أبو حنیفة في مطالع النصف الثاني من القرن الثاني الهجري.

ينظر: روضات الجنات: ص ٧٣٢، المنجد في اللغة: ص ١٦٨، وغيرها من المصادر.

(١٠٩) التعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، امام الحنفية. أحد الانتماء الاربعة عند أهل السنة: قيل: أصله من أبناء فارس . ولد سنة ٨٠ هـ: الاعلام للزرکلی: ٤/٩ - ٥ بتصرف واختصار.

اذا تقرّر هذا فنقول: اذا حصل فعل او اعتقاد يتفق عليه الامامية والسنّة  
باجمعهم، وجب المصير اليه، وتعين التعویل عليه، ولا يجوز مخالفته أجماعاً، لأنّ يقين  
البراءة يحصل به.

ولا يجوز العدول<sup>(١١٠)</sup> عنه، الى ما يخالف مذهب الامامية، لانه يكون  
قطعاً<sup>(١١١)</sup>; لانتفاء الاجماع حينئذ، فيكون دليلاً ظنّياً؛ والظن لا يجوز العمل به عند  
القدرة على اليقين والقطع، بلا خلافٍ بين الامة في ذلك.

---

(١١٠) في النسخة المرعشية: ورقة ٢٥، لوحة ١، سطر ١١: «لا يجوز عدول عنـه».

(١١١) هكذا في النسخة المجلسية ورقة ٣ لوحة أ سطر ٢١: بدون لا؛ والصحيح: «لأنه لا يكون قطعاً»؛ كما في  
النسخة المرعشية: ورقة ٢٥، لوحة أ، سطر ١٢.

## لِقْدِ مُتَّخِذِ الْخَامِسَةِ

في: إنَّ الْأَمَّةَ إِذَا اخْتَلَفَ عَلَى قَوْلَيْنِ مُتَنَافِيْنِ  
وَقَالَ أَحَدُهُمَا بِقَوْلٍ، وَالآخَرُ بِقَوْلٍ آخَرُ، وَكَانَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ  
أَحْسَنَ وَالْيُقِّيْقَ أوَّرْجَحَ مِنَ الْآخَرِ؛ تَعْيَّنَ الْعَمَلُ بِالرَّاجِحِ مِنْهُمَا<sup>(١١٢)</sup>.

وَبِيَانِ ذَلِكَ: أَنَّ لَا يَمْكُنُ الْعَمَلُ بِالْقَوْلَيْنِ مَعًا؛ لِتَنَافِيهِمَا.  
وَلَا تَرْكُ الْعَمَلِ بِالْقَوْلَيْنِ مَعًا؛ لِاستِزَامِهِ الْخَلُوّ عَنِ النَّقِيْضَيْنِ، وَهُوَ حَالٌ؛ وَلَا نَهَا  
خَلَافُ الْإِجَمَاعِ فَيَكُونُ باطِلًا.  
وَلَا الْعَمَلُ بِالْمَرْجُوحِ<sup>(١١٣)</sup>، لِنَفَافَةِ الْعُقْلِ ذَلِكَ<sup>(١١٤)</sup>، وَلَا نَهَا خَلَافُ الْإِجَمَاعِ.  
فَتَعْيَّنَ الْعَمَلُ بِالرَّاجِحِ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.  
وَإِذْ قَدْ تَهَدَّدَ هَذِهِ الْقَوَاعِدُ، فَلِنُشَرِّعَ فِي الْمَطْلُوبِ؛ وَهُوَ يَشْتَملُ عَلَى  
فَصُولِ<sup>(١١٥)</sup>:

(١١٢) وَفِي الْمَخْطُوْطَةِ الْمَرْعُوشَيَّةِ: وَرَقَةٌ ٢٥، لَوْحَةٌ بٌ، سَطْرٌ ٤: «بِالرَّاجِحِ فِيهَا».

(١١٣) وَفِي الْمَخْطُوْطَةِ الْمَرْعُوشَيَّةِ: وَرَقَةٌ ٢٥، لَوْحَةٌ بٌ، سَطْرٌ ٦: «وَالْعَمَلُ بِالْمَرْجُوحِ».

(١١٤) وَفِي الْمَخْطُوْطَةِ الْمَرْعُوشَيَّةِ: وَرَقَةٌ ٢٥، لَوْحَةٌ بٌ، سَطْرٌ ٧: «لِتَنَافِاتِ»؛ وَهُوَ اشْتَهَاءٌ؛ حِثَ الصَّحِيفَ: بِالْتَّاءِ الْمَدُورَةِ؛  
لَأَنَّ الْكَلْمَةَ هَنَا: مَصْدَرٌ مِنْ نَاقَةٍ؛ وَلِيُسْتَ جَمْعٌ مَؤْتَ سَالِمٌ.

(١١٥) الظَّاهِرُ أَنَّ الإِشْتَهَاءَ عَلَى الْفَصُولِ. إِنَّا هُوَ بِلِحَاظِ مَجْمُوعِ مَا فِي الْكِتَابِ، وَإِلَّا فَمَا بَيْنَ الْمُقَدَّمَاتِ وَالْمُخَاتِمَاتِ  
لَا يُوجَدُ مِنْهَا إِلَّا فَصْلٌ وَاحِدٌ فَقَطُ.

# الفَصْلُ الْأَوَّلُ

فيما يتعلّق

بِذَاتِ اللهِ تَعَالَى

وَصَفَاتِهِ

اختلفَ المُسْلِمُونَ هُنَا فِي مَسَائِلٍ نَحْنُ نَذْكُرُهَا  
وَنُوضِّحُ مَا يَجُبُ اتَّبَاعُهُ مِنْهَا بِعُونِ اللهِ تَعَالَى:



## المسألة الأولى

في: حقيقته تعالى<sup>(١)</sup>

ذهب المحققون من المسلمين: إلى أنَّ الله تعالى مجرّد، ليس بجسمٍ، ولا عرضٍ، ولا متحيز، ولا حاصلٍ في مكان<sup>(٢)</sup>.  
وذهب طائفة المشبهة من الحنابلة<sup>(٣)</sup>، وغيرهم: إلى أنَّ الله تعالى جسم، له طولٌ وعرضٌ وعمقٌ،

(١) يُنظر: قواعد المرام: ص ٧٥، وكتاب النافع يوم الحشر: ص ٣٤.

(٢) يُنظر: مختصر الصواعق المرسلة: ٧٧/١ - ٧٨/١، المقالات: ١٥٧/١ و ٢١١، الملل والنحل: ٨٣/١، أصول الدين: ٧٧، تأویل مختلف الحديث: ص ٨٠، الإبانة: ص ٤٣، الفصل في الملل: ٩٧/٢.

وبالمناسبة: فقد روى أبو هريرة:

«الاتقل جهنم، حتى يضع الله رجله فيها»؛ كما في صحيح البخاري: ج ٣ ص ١٢٨، وتفسير سورة ق: وصحيف مسلم: ج ٨ ص ١٥١، باب النار يدخلها المبارون.

«ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى النساء الدنيا...»؛ كما في صحيح البخاري: ج ٤ ص ٦٩، باب الدعاء نصف الليل: وصحيف مسلم: ج ٢ ص ١٧٥، باب الترغيب في الدُّعاء.

«فتأتيهم الله في غير الصورة التي يعرفون: فيقول: أنا ربيكم؛ فيقولون: نعود بالله منك، هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا، فإذا أتانا ربنا عرفناه؛ فتأتيهم الله في الصورة التي يعرفون: فيقول: أنا ربيكم؛ فيقولون: أنت ربنا...»؛ كما في صحيح البخاري: ج ٤ ص ٩٣، باب الصراطُ جسرُ جهنم؛ وصحيف مسلم: ج ١ ص ١١٣، باب آيات رؤية المؤمنين ربهم.

(٣) الحنابلة: جمع حنبلي، من يُقلد مذهب الإمام أحمد بن حنبل؛ يُنظر: المعجم الوسيط: ٢٠٠/١.

وانه جالس على العرش<sup>(٤)</sup>:

ولم يعلموا انه يلزم من هذا الكفر؛ لانه قد ثبت بالبراهين القطعية: ان كل جسمٍ محدثٍ ومحكَّنٍ ومحتاجٍ الى الموثَّر، فيخرج الواجب تعالى عن كونه واجب الوجوب، وذاك محض الكفر.

فيجب العدول عن هذا القول الى الاول، ويتعين المصير اليه.

.٤٠٥ .(٤) يُنظر: مقالات الإسلاميين: ١٢٣/١ - ١٢٧، الملل والنحل: ١٠٢/١ - ١٠٤، الأسماء والصفات: ص

## المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ

فِي: أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَحْلُّ فِي غَيْرِهِ وَلَا يَتَحَدُّ بِغَيْرِهِ<sup>(٥)</sup>

هذا مذهب طوائف المسلمين.

الآ ما نقل خواجة نصير الدين «قَدَّسَ اللَّهُ رُوحُهُ»<sup>(٦)</sup> عن الصوفية<sup>(٧)</sup>: إنهم يذهبون إلى أنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحْلُّ أَبْدَانَ الْعَارِفِينَ وَيَتَحَدُّ بِهِمْ<sup>(٨)</sup>.

(٥) يُنظر: قواعد المرام: ص ٧٣ - ٧٤، وكتاب النافع يوم الحشر: ص ٣٧.

(٦) محمد بن الحسن: فيلسوف. كان رأساً في العلوم العقلية. عالمة بالأرصاد والمجسطي والرياضيات. علت منزلته عند هولاكو. ولد بطوس وابتلى بمراقة قبة ورصدًا عظيمًا. واتخذ خزانةً ملأها من الكتب التي نهبت من بغداد والشام والجزيرة. كُتبه أشهرُ من أنْ تُذَكَّرَ، توفي عام ٦٧٢ هـ. الأعلام: ٧/٢٥٧ - ٢٥٨ بتصريف واختصار.

هذا وقد جاء في المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٦، لوحة أ، سطر ٨: «خواجة نصير الله والحق والدين».

(٧) طريقة سلوكيَّة قومها: التشقُّف والتخلُّي عن الرذائل والتخلُّي بالفضائل؛ لتزكُّ النفس وتسمُّ الروح وأعلى مراتبه مرتبة الفنان، على رأي الداعين إليها.

للتوسيع يرجح: دراسات في التصوف الإسلامي، تأليف محمد عبد المنعم الحفاجي؛ والمجمِّع الوسيط: الجزء الأول، مادة صاف: وتاريخ التصوف في الإسلام: ص ٣٥، ٦٢٨، ٦٣٠ - ٦٣٢، وكشف المحجوب للهجويري - تقديم وتحقيق الدكتورة اسعاد عبد الهادي قنديل -: ص ٣٦ - ٣٧؛ والكتشوك للشيخ البهاني - تقديم وتحقيق الحجة المحسان -: ٣٥٧/٢، ٨٥/١؛ وتاريخ الأدب في إيران - تأليف: براون -: ٢٣٤/٢.

(٨) يُنظر: مقالات الإسلامية: ١/٨٠، وفيات الاعيان: ص ١٨١، وأنباء وأبناء الزمان: ١/٤٠٥.

وهذا مذهب ردّيٌّ: لأنَّ الضرورة قاضيةٌ ببطلان الاتّحاد، فإنه لا يعقل  
صيروة الشيئين شيئاً واحداً، بغير مازجةٍ ولا آنفعالٍ<sup>(٩)</sup> ولا زيادة في مقدارٍ أو كم.  
والحلول غير معقولٍ في حقِّ واجب الوجود؛ فأنَّ المجرد لذاته لا يمكن ان  
يحلَّ الماديات ولا غيرها، ولأنَّ الحال مفتقرٌ في قيامه الى المحلّ، وكلَّ مفتقرٍ ممكِّن،  
واجب الوجود ليس بممكِّن فلا يكون حالاً.  
وإذا بطل هذا المذهب تعيَّن المذهب الأول.

---

(٩) هذه الكلمة «انفعال»: جاءت في المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٦ لوحة أ، سطر ١٢؛ جاءت مضروبةً عليها بعلامة خطأ «X».

## المسألة الثالثة

في: إنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَسْتَحِيلُ رَؤْيَتَهُ<sup>(١٠)</sup>

اختلف المسلمون في هذه المسألة على قولين:

فذهب الأكثرون منهم: إلى أنه تمنع رؤيته، وهو مذهب الأولياء<sup>(١١)</sup>.

وقالت الشاعرة: <sup>(١٢)</sup> إنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَصْحُحُ عَلَيْهِ الرَّؤْيَاةُ<sup>(١٣)</sup>.

(١٠) يُنظر: قواعد المرام: ص ٧٦، وكتاب النافع يوم الخشر: ص ٣٩.

(١١) يُنظر: الملل والنحل: ١/٩٠ - ٩١.

(١٢) وفي النسخة المزعشية: ورقة ٢٦، لوحة ب، سطر ٥: «قالت الشاعرة»، بدون واو العطف.

الاشاعرة والأشعرية: نسبة تُمثل رواد مذهب كلامي في أصول الدين.

مؤسسها: أبو الحسن علي بن اسماعيل الاشعري، المنتسب إلى أبي موسى الاشعري، في أواخر القرن الرابع الهجري.

من جملة مبادئه: أنَّ الباري عالمٌ بعلمِ، قادرٌ بقدرهِ، حيٌّ بحياةِ، مريدٌ بارادةِ، متكلِّمٌ بكلامِ، سمِيعٌ بسمعِ، بصيرٌ بصيرٍ.

من أبرز أقطابه: القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني.

وأبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجوني

وأبو سحاق ابراهيم بن محمد الاسفرايني.

وأبو الحسن مقاتل بن سليمان الخراساني.

ينظر: الملل والنحل: ١/٨٥ - ٩٤، الآيات عن أصول الدين: ١/١٧ - ١/١، مقالات إسلاميين: ١/١ -

.٦٨٨

(١٣) وقال الأدمي - وهو منهم -: اجتمع الانتماء من أصحابنا على: أنَّ رؤيته في الدنيا والآخرة جائزة عقلاً.  
واختلفوا في جوازها سمعاً.

قال فخر الدين الرازي<sup>(١٤)</sup> - وهو منهم: إن اصحابنا خالفوا جميع العقلاء في ذلك.

واما المعتزلة<sup>(١٥)</sup> والفلسفه: ظاهر: لأنهم ينكرون ذلك انكاراً ظاهراً<sup>(١٦)</sup>.  
واما الباقون من المسلمين، وهم المشبهة والمجسمة: فإنهم وإن اثبتو الرؤيه،  
لكن لا على الوجه الذي قلناه<sup>(١٧)</sup>. لأنهم اعتقدوا أن الله تعالى جسم، فلهذا اثبتو  
رؤيتهم؛ ولو قالوا: بأنه مجرّد لا في جهة، امتنع عندهم رؤيته.

فأثبتته ببعضهم، ونفاء آخرون؛ ينظر: المواقف: ص ١١٥.

وللتوضيح: الفصل في الملل: ٢/٣، أصول الدين: ص ٩٩، نهاية الإقدام: ص ٣٦٧، الإبانة عن أصول  
الديانة: ص ١٦، بستان العارفين: ص ٥٩ - ٦٠، وعواoli الثاني: ٤٨/١ - ٥٢/١، وهامش رقم (٧) من  
المسألة الأولى.

(١٤) محمد بن عمر الرازي: الإمام المفسر، وهو قرشي النسب. أصله من طبرستان، وموالده في الري وبها نسبته،  
توفي في هرة عام ٦٠٦هـ. أقبل الناس على كتبه في حياته يتدارسونها، وكان يحسن الفارسية. من تصانيفه:  
مفاتيح القلب - ط، ثمانية مجلدات في تفسير القرآن الكريم: الاعلام: ٢٠٣/٧ - باختصار.  
ويُنظر: التفسير الكبير، آية ١٤٤، من سورة الاعراف؛ وهذا منه (رحمه الله): تعریض بهم.  
(١٥) الإعتزال: مذهب كلامي في أصول الدين. مؤسسها واصل بن عطاء، في مطلع القرن الثاني الهجري؛ ويُسمى  
رواده: بأصحاب العدل والتوحيد.

من جملة مبادئه: أن الله تعالى قديم، وأن الحكيم لا يفعل إلا الصلاح والخير، وأن العبد قادر خالق لفعله.  
هذا، وهو ذو مدارس متعددة؛ منها: الهدبية: أصحاب أبي الهديل محمد بن الهديل؛ والجبلانية: جماعة أبي علي  
محمد بن عبد الوهاب، وأبي هاشم عبد السلام؛ ينظر: الملل والنحل: ٥٧/١ - ١١٢، المعتزلة: ١/١ - ٢٦٧  
، أمالي المرتضى: ١٦٣/١ - ١٦٩.

هذا، وفي المخطوطة المزعشية: ورقة ٢٦، لوحة ب، سطر ٧: «أما المعتزلة والفلسفه»، بدون واء العطف.

(١٦) ينظر: أمالي المرتضى: ج ١ ص ٢٨.

(١٧) المعتزلة أجمعوا على إنكار رؤية الله تعالى بالابصار في دار القرار، واختلفوا في الرؤية بالقلوب؛ فقال أكثرهم:  
نرى الله بقولينا؛ بمعنى: أنا نعلمه بقولينا؛ ينظر: مقالات إسلاميين: ١٥٧/١ و ٢١٦ بتصريف.

والدليل على المذهب الأول: العقل، والنقل.

### أما العقلُ:

فإنَّ الضرورة قاضيةٌ: بانَّ كُلَّ مرئيًّا<sup>(١٨)</sup>، فانَّه لا بدَّ وان يكون<sup>(١٩)</sup> مقابلًا للرأي أو في حكم المقابل، كالمرئي في المرايا.  
وكُلَّ مقابلٍ أو في حكمه فهو في جهةٍ، والله تعالى ليس في جهةٍ، فلا يكونُ مرئيًّا<sup>(٢٠)</sup> ولأنَّه لو كان مرئيًّا، لرأيناه الآنَّ، لوجود العلة المقتضية للرؤى، وهي حصول الشريط وانتفاء الموضع وسلامة الحاسة.

### وأما النقلُ

فقوله تعالى: «لَنْ تَرَنِي»<sup>(٢١)</sup>: ولو كانت صحيحةً، ويرأه بعض المؤمنين، لكنَّ موسى عليه السلام أولى بالرؤى.  
وقوله تعالى: «لَا تُدْرِكُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يَدْرِكُ الْأَبْصَارَ»<sup>(٢٢)</sup>، تدَّحَّ بنفي الرؤى، فيكون ثبوتها نقصاً، والنَّقص على الله تعالى محال.  
ولأنَّ الخصم يُسلم<sup>(٢٣)</sup>: أنَّ معرفة الله تعالى، ليست حاصلة إلَّا بصفاته وأثاره دونَ حقيقته؛ فكيف تصحُّ رؤيته والإحاطة بكتنه حقيقته؟! تعالى الله عن ذلك.

(١٨) وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٦، لوحة ب، سطر ١٣: «لَانَ كُلَّ مرئيًّا».

(١٩) وفي نفس السطر: «وان يكن مقابلًا للرأي»، بدلاً من «يكون».

(٢٠) ينظر: نهاية الإقدام: ص ٣٥٦، والفصل في الملل: ٢/٣، والفرق بين الفرق: ١٥٢.  
(٢١) سورة الأعراف، الآية ١٤٤.

(٢٢) سورة الانعام، الآية ١٠٤.

(٢٣) وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٦، لوحة أ، سطر ٧: «لَانَ الْخَصْمُ سَلَمَ».

وإذا تحققَ هذا، كان القولُ بنفي الرؤية أليق وآنسِب بالكمالِ، وثبوتها آنسِب  
بالنَّفْع؛ فتعيَّنَ الْأَوَّلُ<sup>(٢٤)</sup>، لوجوبِ تَنْزِيهِ الله تعالى عن كُلِّ النَّقائصِ.

---

(٢٤) وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٧، لوحة أ، سطر ١١: «فيتعيَّن الْأَوَّل».

## تنبيه

ذهبت<sup>(٢٥)</sup> الاشاعرة باعتبار مقالتهم هذه: إلى أنَّ علَّة الرؤية هي الوجود.  
وكُلّ موجودٍ على الاطلاق عندهم يصحّ أن يرى<sup>(٢٦)</sup>:  
ولم يشرطوا المقابلة ولا حكمها<sup>(٢٧)</sup>، ولا الشريطة التي اعتبرها غيرهم؛ من:  
سلامة الحاسة، وعدم البعد المفرط، وقرب المفترط<sup>(٢٨)</sup>، ووقوع الضوء على المرئي، وعدم  
الحجاب، وعدم الشفافية.

ولم يوجبو الرؤية عند حصول هذه الشريطة، ولا غيرها من الادراكات عند  
حصول شريطيها؛ فلزمهم محالات<sup>(٢٩)</sup> لا معدل لهم عنها<sup>(٣٠)</sup> فالتزموها وارتكبوا بسيبها  
**مذهب السوفسقانية<sup>(٣١)</sup>**:

(٢٥) وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٧، لوحه أ، سطر ١٢: «ذهب الاشاعرة».

(٢٦) الإبانة عن أصول الديانة: ص ١٦

(٢٧) كالمرئي في المرأة: «هامش المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٧، لوحه ب، سطر ١ - أعلاه ...».

(٢٨) هكذا في النسخة الخطية المجلسية المعتمدة: ورقة ٤ لوحه أ سطر ١١  
وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٧، لوحه ب، سطر ٢: «والقرب المفرط»، وهو الصحيح.

(٢٩) وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٧، لوحه ب، سطر ٤: «من المحالات».

(٣٠) أي: لا يكون لهم مع العدول: «المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٧، لوحه ب، سطر ٥ - الهامش اليمين ...».

(٣١) السفسقانية: قياس مركب من الوهبيات، والفرض منه إفحام الخصم واسكانه «من اليونانية».

السوفسقانية: فرقة يُذكرون الحسينيات والبدويات، وغيرها؛ الواحد: سُوفسقاني. «المجمع الوسيط:

«٤٣٣/١

و «هم القائلون: بأن لا يحصل العلم بشيءٍ من الأشياء البته»: المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٧، لوحه ب،  
سطر ١٣ - الهامش الأيسر».

منها؛ انهم جُوَّزوَارْؤَيَة كُلَّ مُوجُودٍ، سواء كان جسماً اَو بُجَرَّداً؛ فجُوَّزوا:  
 رؤية الشهوة، والنُّفَرَة، والارادة، والقدرة، والحياة، والادراك، والبقاء؛ وغير ذلك من  
 الاعراض التي لا يمكننا ان نراها، لوجود علة الرؤية وهي الوجود عندهم.  
 ومنها؛ انهم جُوَّزا وان يرى الاعمى، الذي لم يخلق الله تعالى له بصرًا في اول  
 وقته وهو في المشرق، نملة صغيرة وهي بالغرب. وهذا عين السفسطة.  
 ومنها؛ انهم جُوَّزا وان يكون بين ايدينا جبال شاهقة، من الارض الى عنان  
 السماء، مشرقة بالالوان النير، مضيئة بوقوع شعاع الشمس عليها وقت الظهيرة ولا  
 حاجب بيننا وبينها، ولا نشاهدها؛ وهذا مكابرة للحسن.  
 ومنها؛ انهم جُوَّزوا حصول اصوات هایلٰة تزعج العالم، ولا يسمعها القريب  
 منها الصحيح السمع، ويسمع الاطروش<sup>(٣٢)</sup> الذي لم يخلق له سمع من مبدأ خلقه وهو  
 بالشرق، اخفى صوتٍ بالغرب.  
 ومنها؛ انهم جُوَّزا ان يحصل في بلدةٍ عظيمةٍ كبغداد عساكر مختلفةٍ متحاربةٍ  
 بانواع آلات الحرب، والناس بينهم مختلفون في التردد بينهم، والذهاب والعود  
 اليهم<sup>(٣٣)</sup>، ويسأل بعضهم بعضاً، ولا يسمعون اصواتهم، ولا يرون صورهم<sup>(٣٤)</sup>.

(٣٢) بمعنى: الاطروش؛ والمأنيوس: استعماله اليوم هو كلمة: «الاطروش».

(٣٣) وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٨، لوحة أ، سطر ٦ - ٧: «في الذهاب والعود...».

(٣٤) وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٨، لوحة أ، سطر ٨: «ولا يرون صورهم، ولا يحسّون مسامحهم».

ومنها. آنهم جَوَّزوا ان يُرمى الانسان في تَنُورٍ قد سُبِّك فيه الرصاص المذاب والحاديـد، تنفصل اعضاـوه ولا يحسـ بحرارته<sup>(٣٥)</sup>: بل، ربـما ادرك غـاية البرد. واذا رميـ في الثـلـج من فوقـه الى قـدمـه في اـبرـد وقتـ، لا يـحسـ بـرـودـته<sup>(٣٦)</sup>، بل ربـما اـدرـك غـاية الحرـ والتـسـخـنـ<sup>(٣٧)</sup>.

وأـيـ انـكـارـ السـوـفـسـطـائـيـةـ<sup>(٣٨)</sup> لـالـمـحـسـوـسـاتـ أـبـلـغـ منـ هـذـاـ القـولـ؟ ! فـهـلـ يـجـوـزـ لـعـاقـلـ اـوـلـمـ لـهـ أـدـنـىـ فـطـانـةـ المـصـيرـ اـلـىـ هـذـهـ المـقـالـةـ؟ وـبـاـيـ شـيـءـ يـسـتـدـلـ عـلـىـ صـحـةـ المـقـالـاتـ وـفـسـادـهـاـ مـعـ هـذـهـ الـاعـقـادـاتـ الـمـمـتـنـعـةـ، فـاـنـهـ لـاـ مـقـدـمـةـ وـلـاـ قـضـيـةـ أـجـلـ وـلـاـ أـوضـحـ مـنـ الـمـحـسـوـسـاتـ، وـهـيـ مـبـادـئـ الـضـرـورـيـاتـ، فـاـذـاـ وـقـعـ الشـكـ فـيـهاـ، كـيـفـ يـقـيـ الـإـمـانـ بـغـيـرـهـاـ مـنـ الـقـضـيـاـ.

---

(٣٥) وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٨، لوحة أ، سطر ٩: «(وينفصل اعضاؤه)، بزيادة واو العطف.

(٣٦) وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٨، لوحة أ، سطر ١١: «لا يحس ببرودته».

(٣٧) إن معظم مضمونين هذا التنبية، بمفرداته وجمله، وردت في كتاب نهج الحق؛ ينظر: دلائل الصدق: ج ١ ص ٩٢.

(٣٨) وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٨، لوحة أ، سطر ١٢: «(وأـيـ انـكـارـ سـوـفـسـطـائـيـةـ)».

## المُسَأَلَةُ الْرَّابِعَةُ

فِي كَلَامِهِ تَعَالَى

وَفِي هَذِهِ الْمُسَأَلَةِ بِحْشَانٌ وَقَعَ فِيهَا الْخِلَافُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

## الْبَحْثُ الْلَّوْلَهُ

فِي حَقِيقَةِ الْكَلَامِ<sup>(٣٩)</sup>

[١]

إِذَا قَالَ الْقَائِلُ مَا لِغَيْرِهِ: قُمْ؛ فَهَا هُنَا أُمُورٌ:

أ/ هذا اللفظ المسموع المركب من القاف والميم...

ب/ معنى هذا اللفظ المسمى بالمصدر<sup>(٤٠)</sup> ...

ج/ ارادة المتكلّم بهذا الكلام، القيام من المأمور...

د/ ارادة المتكلّم لايقاع هذا الكلام.

---

(٣٩) ينظر: قواعد المرام: ص ٩٢، وكتاب النافع يوم الحشر: ص ٢٩.  
هذا؛ وفي النسخة المرعشية: ورقة ٢٨، لوحة ب، سطر ٥: «في الحقيقة الكلام».

(٤٠) والذي في النسخة المرعشية: ورقة ٢٨، لوحة ب، سطر ٧: المسمى بالأمر.

فالكلام عند المعتزلة: عبارة عن المعنى الأول.

والاشاعرة أثبتوا للكلام معنى آخر مغايراً لهذه الامور الاربعة، قائماً بالنفس، غير معقولٍ عندهم ولا عند المعتزلة؛ فلزمهم من ذلك إثبات مالا يعقلونه.

## المعنى الثاني

في: قدمه وحدوده<sup>(٤١)</sup>

اتفقَ المسلمين كافةً غير الحنابلة: أنَّ الكلام بمعنى: الحروف والاصوات<sup>(٤٢)</sup>. وإنَّ القرآن المسموع: ليس بازليٌ؛ بل، هو أمرٌ متجددٌ، يوجدُه الله تعالى في بعضِ الأجسام، كما أوجدهُ لوسى عليه السلام في الشجرة المباركة وسمعَ الخطاب<sup>(٤٣)</sup>.

(٤١) ينظر: قواعد المرام: ص ٩٢، وكتاب النافع يوم الحشر: ص ٣١.  
وقال الفقيه الحوني - كما في البيان: ط ٨ ص ٤٠٦ -: وقد حدثت هذه المسألة - حدوث القرآن وقدمه - بعد انشعاب المسلمين شعبتين: أشعري، وغير أشعري.  
فقالت الاشاعرة: يقدم القرآن: وبيان الكلام على قسمين لفظي، ونفسي وأنَّ كلام الله النفسي قائمٌ بذاته، وقد يُقدمه: وهو أحدُ صفاتِ الذاتية.

وذهبَت المعتزلة والعدلية: إلى حدوث القرآن، وإلى انحصر الكلام في اللفظي، وإلى أنَّ التكلُّم من الصفات الفعلية.

(٤٢) والذي في النسخة المرعشية: ورقة ٢٩، لوحة أ، سطر ١: أنَّ الكلام بمعنى الحروف والاصوات حادث.

(٤٣) ينظر: الإبانة عن أصول الدين: ص ٢١.

ثم اختلفوا؛ فقالت المعتزلة: لا معنى للكلام إلا الحروف والآصوات وهي حادثة، فلا كلام قدِيمٌ لله تعالى عندَهم.  
وقالت الاشاعرة، إنَّ الله تعالى كلاماً نفسانياً قائمَاً بذاته، حالاً فيها ليس بمسموٍّ، قدِيمًا ليس بحادثٍ وإنَّ واحداً ليس بأمرٍ ولا نهيٍ ولا إخبارٍ ولا آستخبرار<sup>(٤٤)</sup>؛ فلزمَهم المحال من وجوهٍ.

أ/ <sup>(٤٥)</sup>: أثبات مالا يعقل لهم ولغيرهم، ووصف الله تعالى به؛ ومثل ذلك لا يجوز في حقِّه تعالى، لأنَّ أسماء الله تعالى توقيفية، ويمتنع أنْ يُوصف بها لا يعلم كماليته، وغير المعلوم لا يُعلم كماليته ولا نقصُّه، فيمتنع وصفه تعالى به.  
ب/ أنَّ الامر والنهي والخبر والاستخبار وغيرها من أساليب الكلام، ماهيَاتٌ مختلفة، فيمتنع الحكم بوحدتها، لامتناع الحكم بوحدة الامور المختلفة.  
ج/ أنَّه يلزم الكذب في قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾<sup>(٤٦)</sup>، ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِكْر﴾<sup>(٤٧)</sup>، لأنَّه إخبارٌ عن الماضي، ولم يقع الإرسال وغيره في الأزل، والكذب على الله تعالى<sup>(٤٨)</sup>.

(٤٤) ينظر: المصدر نفسه: ص ١٩.

(٤٥) في النسخة المرعشيَّة: ورقة ٢٩ - ٣٠: الأولى، الثاني، الثالث، الرابع، الخامس، السادس؛ بدلاً من: أ، ب، ج، د، هـ، و.

(٤٦) سورة نوح، الآية ٢.

(٤٧) سورة الحجر، الآية ١٠.

(٤٨) في النسخة المرعشيَّة: ورقة ٢٩، لوحة ب سطر ١ - ٢: «والكذب على الله تعالى محال»، بزيادة الكلمة «محال».

د/ يلزم نسبة السفة والمحق إليه، تعالى عن ذالك علوًّا كبيرًا، لأنَّ خطاب المدوم سفة وجهل؛ ولهذا، لو جلس الواحد مني في منزله منفردًا، وينادي: يا غانم قم، وياسالم كُلُّ، ويا إقبال اكتب؛ فإذا سُيِّلَ لِمَن تُخاطب؟<sup>(٤٩)</sup> فقال: لعبيدي أريد شراء هم بعد سنين متعددة، عَدَّ العُقلاَء سفيهاً.

ولاشك في أنَّ العالم معدومٌ في الازل، فلو قالَ الله تعالى فيه: ﴿... اتقوا ربيكم﴾<sup>(٥٠)</sup> ﴿يا أيها النبي اتق الله﴾<sup>(٥١)</sup>، ﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزَلَ إليك﴾<sup>(٥٢)</sup>، لكان سفيهاً تعالى الله عنه.

(٤٩) في النسخة المرعشية: ورقة ٢٩، لوحة ب، سطر ٥: «سأل»، وهو اشتباه.

هذا، وبالمناسبة فقد قال الفقيه المفسر الخوئي «دام ظله»: اتفقت الاشاعرة على وجود نوع آخر من الكلام، غير النوع اللغطي المعروف؛ وقد سُمِّوه بـ: الكلام النفسي. ثم اختلقوه؛ فذهب فريق منهم إلى أنه: مدلول الكلام اللغطي ومعناه. وذهب آخرون إلى أنه: مغاير لمدلول الله؛ وأن دلالة الله الغلط عليه، دلالة غير وضيعة؛ فهي من قبيل: دلالة الافعال الاختيارية، على إرادة الفاعل وعلمه وحياته.

والمعروف بينهم: اخصوص القدم بالكلام؛ لأنَّ الفاضل القوشجي، نسب إلى بعضهم القول: يقدم جلد القرآن وغلافه أيضًا: «شرح التجريد - المقصد الثالث -»: ص ٣٥٤. وقد عرفت أنَّ غير الاشاعرة متقوون: على حدوث القرآن؛ وعلى أنَّ كلام الله اللغطي ككلماته التكوينية، مخلوق له، وآية من آياته.

ولا يترتب على الكلام في هذه المسألة، وتحقيق القول فيها، غرض مهم: لأنَّها خارجة عن أصول الدين وفروعه، وليس لها آية حسنة بالسائل الدينية، والمعارف الإلهية....

وتوضيح ذلك: ...: ينظر: البيان في تفسير القرآن: ص ٤٠٦ - ٤١٧ - ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م؛ باختصار من عناوين: التكلم من صفات الله الشبوانية، مسألة حدوث القرآن وقدمه أمر حادث لاصلة له بعقائد الإسلام، صفات الله الذاتية وصفاته الفعلية، الكلام النفسي، أدلة الاشاعرة على الكلام النفسي، تصور الكلام قبل وجوده أجنبي عن الكلام النفسي، الكلام النفسي أمرٌ خيالي بحث.

(٥٠) سورة النساء، الآية ٢.

(٥١) سورة الأحزاب، الآية ٢.

(٥٢) سورة المائدة، الآية ٦٨.

هـ / يلزم منه مخالفة نص الكتاب العزيز. قال الله تعالى: ﴿مَا يأْتِيهِم مِّنْ ذِكْرٍ مِّنْ رَّبِّهِمْ مُّحَدَّثٌ﴾<sup>(٥٣)</sup> ، ﴿إِنَّهُ لِقَرْآنٍ كَرِيمٍ﴾<sup>(٥٤)</sup> ، ﴿... فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ﴾<sup>(٥٥)</sup> .  
وَاللَّوْحُ مُحَدَّثٌ.

و/ أن القرآن الذي يُثبتون قدمه. أما أن يكون عبارة عن: المعقول كُلّ أحد<sup>(٥٦)</sup>، أو غيره؛ فإن كان الأول: كان مُحدّثاً، لأنّه مركب، وكلّ مركب مُحدّث. وإن كان الثاني: كان راجعاً إلى إثبات وصف الله تعالى غير معلوم؛ وهو محال.

---

.(٥٣) سورة الانبياء الآية ٣

(٥٤) سورة الواقعة، الآية ٥٦؛ وفي النسخة المجلسية ورقة ٥ لوحدة أ سطر ٥: إنّ قرآن، بحذف اللام؛ ويبدو أنّه اشتباه من الناسخ.

(٥٥) سورة البروج، الآية ٢٣

(٥٦) في النسخة المرعشية: ورقة ٢٩، لوحدة ب، سطر ١٢-١٣: «اما ان يكون عبارة عن: المعنى المعقول عند كُلّ واحد»؛ بدلاً من: «اما ان يكون عبارة عن: المعقول كُلّ أحد». بإضافة كلمة «المعنى»، و«عند». وجعل كلمة «واحد»، بدلاً من «أحد».

## المسألة الخامسة

في: إنَّه تعالى يستحقُّ الصفاتِ لذاته<sup>(٥٧)</sup>

اختلاف المسلمين في هذه المسالة.

[١]

فقالت المعتزلة: إنَّ الله تعالى قادرٌ، عالمٌ، حيٌّ، موجودٌ<sup>(٥٨)</sup>; وغير ذلك من

(٥٧) يُنظر: قواعد المرام: ص ٩٦، وكتاب النافع يوم الحشر: ص ١٨

نعم، وبعد القول: بأنَّ صفات الله تعالى تُقسم إلى قسمين: ذاتية، فعلية؛ فقد ذكرَ الفيلسوف الأصولي  
الخوئي في بيانه: ص ٤٠٦

والفارق بين صفات الله الذاتية، وصفاته الفعلية.

[أ.] إنَّ صفات الله الذاتية؛ هي التي يستحيل أن يتَّصف بها بصفتها أبداً؛ إذَا، فهي التي لا يَصْحُّ  
سلُّبُّها عنَّهُ في حالٍ.

ومثالُ ذلك: العلم، والقدرة، والحياة.

فإله تبارك وتقديس ، لم يزل ولا يزال عالماً قادرًا حيًّا؛ ويستحيل أن لا يكون كذلك، في حالٍ من الاحوال.

[ب.] وإنَّ صفاتَه الفعلية؛ هي: التي يُمْكِن أن يتَّصف بها في حالٍ، وبنقيضها في حالٍ آخر.

ومثال ذلك: الخلق، والرزق.

فُيُقال: إنَّ الله خلقَ كذا، ولم يخلقْ كذا؛ ورزقَ فلاناً ولداً، ولم يرزقه مالاً.

وهذا يظهر: أنَّ التكلُّم إِلَّا هو: مِن الصفات الفعلية؛ فانَّه يُقال: كَلَّمَ الله موسى، ولم يُكَلِّمْ فرعون؛ ويُقال:  
كَلَّمَ الله موسى في جبل طور، ولم يُكَلِّمْه في بحر النيل.

(٥٨) في المخطوطة المرعشية: ورقة ٣٠، لوحة أ، سطر ٤: «... عالم، حيٌّ، موجود»؛ بزيادة واو العطف.

صفاته تعالى، لذاته، لا معانٍ قائمةٍ به<sup>(٥٩)</sup>.

[٢]

وقالت الاشاعرة: إنَّهُ تعالى يستحقُّها، لِمَعْنٍ قديمٍ قائمٍ بذاته<sup>(٦٠)</sup>; فلزمُّهمَّ  
المحالُ من وجوه:

١/ (٦١) يلزمُ افتقارُ الله تعالى إلى غيرِهِ، في كونه: قادرًا، عالِمًا حيًّا، وغيرِ ذلك

من الصفات<sup>(٦٢)</sup>؛

لأنَّ المعانيُّ أمورٌ مغایرةٌ لذاته<sup>(٦٣)</sup>، وكُلُّ مفتقرٌ مُمكِّنٌ، والله تعالى ليسَ  
بِمُمكِّنٍ فلا يكونُ مفتقرًا، ولا تكونُ صفاتُه تعالى معللةً بغيرِهِ.

(٥٩) قال ابنُ العمادِ الحنبلي: إنَّ أصحابَ واصلَ بنَ عطاءِ قالوا بنفي القدرة عن الله سبحانه واسنادها إلى العباد:  
كما في: شذرات الذهب: ص ١٨٣.

وينظر للتوسيع: الملل والنحل: ٥٣/١، نهاية الأقدام: ص ٩٠ - ٩١، المنقد من الضلال: ص ٣٤، مقالات  
الإسلاميين: ١١١ - ١٦٧، الانتصار: ص ١٦٦/١.

(٦٠) يُنظر: الإباتة عن أصول الدين: ص ٣٩، نهاية الأقدام: ص ٢٠٠، سرح العقائد النسفية: ص ٧٥، الاقتصاد  
في الاعتقاد: ص ٥٤، شرح الفقه الرازي: ص ١٩، التبصرة [مخطوطة] الورقة ٧٧، المدایة [مخطوطة] الورقة  
٢٨، التمهيد: ص ١٥٣، شرح الدواني على العصبية: ص ٣٠٥ بواسطة كتاب: محمد عبدة، بين الفلسفه  
والمتكلمين.

هذا؛ والذي في المخطوطة المرعشية: ورقة ٣٠، لوحة أ، سطر ٥ - ٦: إنَّ الله تعالى يستحقُّها لمعانٍ قديمةٍ  
قائمةٍ بذاته.

أي: إذا كانت الصفات قائمةً بذاته؛ حيثُ لا يُدَلِّ أن يكونَ جَلَّ وعلا موجودًا آخرًا، وهو محال.  
وبالتالي، فصافاته تقدست اسماً، لا تكون قائمةً بذاته؛ وأيتها هي عين ذاته؛ ينظر: المخطوطة المرعشية:  
ورقة ٣٠، لوحة أ: بين سطري ٥ - ٦؛ وفي المامش الآيمن.

(٦١) في المخطوطة المرعشية: ورقة ٣٠، لوحة أ - ب: الأول، الثاني، الثالث، الرابع؛ بدلاً من: أ، ب، ج، د.

(٦٢) وفي لوحة أ، سطر ٧: «... في كونه: قادرًا، عالِمًا، حيًّا؛ وغيرِ ذلك من الصفات...»

(٦٣) أي: الصفات ، « هامش المخطوطة المرعشية: ورقة ٣٠، لوحة أ، بين سطري ٨ - ٩. »

ب/ يلزم أن يكون مع الله تعالى في الأزل قدماء كثيرة، بقدر صفاتِه، وهو  
حال لا اختصاصٍ بسبحانه وتعالى بالقدم؛

قال فخر الدين الرازي: إن النصارى كفروا، لأنهم أثبتوا قدماء ثلاثة<sup>(٦٤)</sup>؛  
وأصحابنا أثبتوا تسعة قدماء: الذات، وثنائي صفات<sup>(٦٥)</sup>.

ج/ لو كان باقياً ببقاء قائمٍ بذاته، كان ممكناً<sup>(٦٦)</sup>؛ لأن البقاء هو الوجود  
المستمر؛ فلو كان استمرار وجوده مستنداً إلى الغير، كان ممكناً.

د/ لو كان باقياً ببقاء لكان ذلك البقاء:  
اما أن يكون باقياً لذاته، فيكون بالذاتية أولى، لاستغنائه عن غيره، والذات  
أولى بأن يكون صفة لافتقارها؛

وان كان باقياً ببقاء الذات، دار<sup>(٦٧)</sup>؛

وان كان باقياً ببقاء آخر، تسلسل:  
والكل حال<sup>(٦٨)</sup>.

(٦٤) فتقول النصارى: الباري تعالى مركب من ثلاثة أصول؛ وهي: أقynom الاب، أقynom ابن، وأقynom روح القدس .  
ويقولون: أقynom الاب عبارة عن ذات الله تعالى؛ وأقynom ابن عبارة عن علم الله تعالى؛ وأقynom روح القدس  
عبارة عن حياة الله تعالى: ينظر: المخطوطة المرعشية: ورقة ٣٠، لوحة أ، الهامش الأسفل.

(٦٥) هي: الحياة، العلم، الإرادة، السمع، البصر، الكلام، التكوين، القدرة.  
يُنظر: المدایة في أصول الدين: الورقة ٣١٥، التوحيد: الورقة ٢٤ ب وما بعدها، بتصرة الأدلة: الورقة ٥٨ .

(٦٦) لأن بقاء الله تعالى حينئذ يكون محتاجاً إلى بقاء الذي هو قائم بذاته: ينظر: النسخة المرعشية: ورقة ٣٠، لوحة ب، الهامش الأعلى.

(٦٧) لأنه يلزم من ذلك: أن الاثنين بكونان محتاجين: الذات إلى البقاء والبقاء إلى الذات: ينظر: النسخة المرعشية:  
ورقة ٣٠، لوحة ب، الهامش الأعلى.

(٦٨) اي: كل صور البقاء التي تقال.

[٣]

وقد أشار مولانا أمير المؤمنين علي عليه السلام إلى نفي هذه المعاني<sup>(٦٩)</sup>؛ في قوله: «... فمن وصف الله.. فقد حده، ومن حده فقد عده»<sup>(٧٠)</sup>.

---

(٦٩) أي: التي قال بها من مثل الاشاعرة.

(٧٠) ينظر: النهج لابن أبي الحديد: ج ١ ص ٧٣

## المسألة السادسة

في: أفعاله تعالى.

وفيه: مباحث

# الأُول

في: الحسن والقبح<sup>(٧١)</sup>

ال فعلُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِلْعَالَمِ بِالْمُتَمَكِّنِ مِنْهُ أَنْ يَفْعُلَهُ، أَوْ لَا.

والثاني: هو القبيح؛ وهو: ما يستحقُ فاعلُهُ الذمّ.

والاُولُ: هو الحسنُ. مالا ذمّ على فعله.

وينقسمُ إلى المباح والمكره؛ وهو مالا صفة له زايدَةٌ على جنسه..

وإلى المندوب؛ وهو ما يستحقُ فاعلُهُ المدحَ، ولا يُذمُّ على تركه..

وإلى الواجب: وهو ما يستحقُ فاعلُهُ المدحَ، ويستحقُ تاركهُ الذمّ.

وقد اختلفَ المسلمون في هذهِ المسألة اختلافاً عظيماً،

فذهبَ جماعةٌ منهم إلى: أنَّ الحسنَ والقبحَ عقليان<sup>(٧٢)</sup>.

وقال آخرون: إنَّها سمعيَان لا عقليان، وهم الاشاعرة<sup>(٧٣)</sup>.

(٧١) يُنظر: قواعد المرام: ص ١٠٤، وكتاب النافع يوم الحشر: ص ٤٥.

(٧٢) ينظر: المستصفى: ١٢٧/١.

(٧٣) ينظر: الأصول العامة للفقه المقارن: ص ٢٨٤، مباحث الحكم عند الأصوليين: ١٦٨/١.

## والاول احق لوجهه:

منها: إنكار الحكم الضروري<sup>(٧٤)</sup>، فإن كل عاقل يحكم بحسن الصدق النافع، وقبح الكذب الضار، وحسن رد الوديعة، والانصاف، وإنقاذ الغرقي، وقبح الظلم والتعدّي وإيذاء الحيوان بغير فائدة<sup>(٧٥)</sup>؛ ومن كابر في ذلك، فقد كابر مقتضى عقله؛ ولو لم يكونا عقلين، لم تكن هذه الأحكام مرکوزة في عقول العقلاء.

وثانيها: أنا نعلم بالضرورة. من خير شخصاً<sup>(٧٦)</sup>، بين أن يصدق ويعطى ديناراً، أو يكذب ويعطى ديناراً، ولا ضرر عليه فيها، فإنه يختار الصدق على الكذب بالضرورة، ولو لا جهة القبح العقلي لما اختار ذلك.

وثالثها: أن منكر الشرايع والاديان كالبراهمة، يحكمون بحسن بعض الاشياء وقبح البعض ، ولو كانوا شرعاً لما كان كذلك.

ورابعها: أنا نعلم بالضرورة، وجوب شكر المنعم ، وقبح كفران النعمة<sup>(٧٧)</sup>.

وخامسها: أن معرفة الله تعالى واجبة؛ وليس مدركاً الوجوب السمع لأن معرفة الآيات، يتوقف على معرفة الموجب، فيستحيل معرفة الإيجاب قبل معرفة الموجب، فلو أُسندت معرفة الموجب به<sup>(٧٨)</sup> ، دار

(٧٤) وفي المخطوطة المرعشية: ورقة أ، لوحه ٣١، سطر ٣: «ومنها انكاراً حكم الضروري».

(٧٥) ينظر: المستصفى: ٣٦/١

(٧٦) وفي المخطوطة المرعشية: ورقة أ، لوحه ٣١، سطر ٨ - ٩: «أن من خير بين أن يصدق...».

(٧٧) ينظر: المستصفى: ٣٦/١

(٧٨) وفي النسخة المرعشية: ورقة أ، لوحه ب سطر ٤: «إليه»، نسخة بدل.

وَسَادُسُهَا: أَنَّ النَّظَرَ وَاجِبٌ، وَلَيْسَ مَدْرَكَ الْوِجُوبِ السَّمْعُ بِالْعُقْلِ؛  
 وَالْأَلْزَامُ إِفْحَامُ الْأَنْبِيَاءِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، إِذَا أَمَرَ الْمَكْلُوفَ  
 بِاتِّبَاعِهِ: فَقَالَ لَهُ الْمَكْلُوفُ: لَا أَتَبْعُكَ حَتَّى أَعْرِفَ [صَدْقَكَ، وَصَدْقَكَ لَا أَعْرِفُهُ بِالْمُضْرِبِ]  
 بِلِ الْبَلَاقِ، وَالنَّظَرُ لَا أَفْعَلُهُ حَتَّى أَعْرِفَ] <sup>(٧٩)</sup> وَجُوبُهُ <sup>(٨٠)</sup> وَجُوبُهُ لَا أَعْرِفُ إِلَّا مِنْ قَوْلِكَ،  
 وَقَوْلِكَ لَمْ يَثْبُتْ عَنِّي أَنَّهُ حَجَّةٌ؛ انْقَطَعَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ جَوَابٌ عَنِ الدَّالِكِ؛  
 فَبَقَيَ أَنْ يَكُونَ وَجُوبُهُ مَعْلُومًا بِالْعُقْلِ لَا بِالسَّمْعِ، فَيَشْبَهُ الْمَطْلُوبُ.

(٧٩) هذه الزيادة موجودة في النسخة المرعشية: ورقة ٣١، لوحة ب، سطر ٧ - ٨.

(٨٠) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٣١، لوحة ب، سطر ٨: «... وَجُوبُهُ عَلَيْهِ».

# البعض الثاني

في: أَنَّهُ تَعَالَى عَدْلٌ لَا يَفْعَلُ الْقَبِيْحَ وَلَا يُخْلِلُ بِالْوَاجِبِ<sup>(٨١)</sup>

[في هذه المسألة خلاف بين المسلمين

فذهبَت المعتزلةُ: إِلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَدْلٌ حَكِيمٌ، لَا يَفْعَلُ الْقَبِيْحَ، وَلَا يُخْلِلُ  
بِالْوَاجِبِ<sup>(٨٢)</sup> [وَمَنْعَتِ الْأَشْعَرِيَّةُ مِنْ ذَالِكَ، وَاسْنَدُوا الْقَبِيْحَ كُلُّهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ فَلَزِمُهُمْ  
مِنْ ذَالِكَ مَحَالَاتٍ:]

منها:

إِمْتِنَاعُ الجُنْزِ بِصَدْقِ أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ؛ لِأَنَّ دَلِيلَ النَّبِيِّ مُبَنِّيٌّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ  
تَعَالَى، لَمَّا صَدَقَ النَّبِيَّ فِي دُعَوَاهُ الرِّسَالَةِ عَنْهُ بِخَلْقِ الْمَعْجَزِ عَلَيْهِ يَدِهِ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ  
النَّبِيُّ صَادِقًا.

وَمَعَ اسْنَادِ الْقَبِيْحِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى<sup>(٨٣)</sup>، يَمْتَنَعُ هَذَا الْحَكْمُ، بِجُوازِ أَنْ يُصَدِّقَ اللَّهُ  
تَعَالَى الْكَذَابَ، لِقَصْدِهِ الْأَضْلَالِ؛ أَوْ يَخْلُقَ الْمَعْجَزَ كُلُّهَا تَحْتَ يَدِ النَّبِيِّ لِغَرْضِ  
تَصْدِيقِهِ، فَكَيْفَ يُمْكِنُ الْجُنْزُ حِينَئِذٍ بِصَدْقِ مَدْعَى النَّبِيِّ.

(٨١) يُنْظَرُ: قواعد المرام: ص ١١١، وكتاب النافع يوم الحشر: ص ٤٩.

(٨٢) يُنْظَرُ: الفصل في الملل: ٥٦/٣، مقالات الإسلاميين: ٥٥/٢، الإبانة عن أصول الديانة: ص ٦٠، الفرق بين  
الفرق: ص ١١٦، الملل والنحل: ٦١/١، الانتصار للخطاط: ص ٤٩ - ٦٠.

والغريب أنَّ هَذِهِ الْجَمِيلَةِ الطَّوِيلَةِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ خَلَافٌ.... وَلَا يُخْلِلُ بِالْوَاجِبِ، وَرَدَتْ فِي الْمُخْطُوطَةِ  
المرعشيَّةِ: وَرْقَةٌ ٣١، لَوْحَةٌ ب، سَطْرٌ ١١ - ١٣؛ وَهِيَ غَيْرُ مُوْجَودَةِ فِي النَّسْخَةِ الْمُجْلِسِيَّةِ الْمُعْتَمِدَةِ؛ وَرْقَةٌ ٥ لَوْحَةٌ  
ب سَطْرٌ ١٣. وَإِنَّا أَثْبَتَاهَا أَعْلَاهُ، لِتَقَوْفَهَا وَمَادَابَ عَلَيْهِ الْعَلَامَةُ، فِي صِيَاغَةِ حَدِيثِهِ عَنْ سَلْسَلَةِ الْمَذاَهِبِ  
الْكَلَامِيَّةِ فِي عَرْضِهِ.

(٨٣) وَفِي النَّسْخَةِ الْمَرْعَشِيَّةِ: وَرْقَةٌ ٣٢، لَوْحَةٌ أ، سَطْرٌ ٣: «وَمَعَ صِحَّةِ اسْنَادِ الْقَبِيْحِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى».

ومنها:

انه لا يمكن الجزم حينئذ بصدقه تعالى، لأننا اذا جوزنا منه فعل القبيح -  
والكذب نوع منه - ، جاز أن يكون الخبر الذي أخبرنا به كاذباً.  
ومع هذا التجويز، يمتنع الحكم بوجوب صدقه تعالى.

وإنما يتم العلم بصدقه لو حكمنا بامتناع الكذب عليه؛ وإنما صح الحكم<sup>(٨٤)</sup>،  
بامتناع الكذب عليه، لو ثبت الحكم بامتناع صدور القبيح منه تعالى؛ فعلم انه  
لا يمكن الحكم، بصدق الله تعالى في اخباراته، على قواعد الاشعرية؛ بل، على قواعد  
المعتزلة<sup>(٨٥)</sup>.

ومنها:

أنه يلزم انتفاء فائدة التكليف، فتنتفي فائدةبعثة للرسل؛ واللازم<sup>(٨٦)</sup> باطل  
قطعاً فالملزم مثله<sup>(٨٧)</sup>.

بيان الملازمة: أن فائدة التكليف؛ هي: إيصال الثواب إلى المطيع، والتعويض  
له، ودفع العقاب عنه، وايقاعه بال العاصي<sup>(٨٨)</sup>.

وهذه الفائدة<sup>(٨٩)</sup> إنما تتم، لو علمنا أن الله تعالى لا يفعل القبيح، لأنه لو  
جاز منه صدور القبيح، أمكن أن لا يوصل الثواب إلى مستحقه، وأن يمنع المطيع عن  
حقه، وأن يُثيب العاصي بـأبلغ أنواع الثواب.

(٨٤) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٣٢، لوحه أ، الاماش اليمين: «يصح»؛ بدلاً من: «صح».

(٨٥) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٣٢، لوحه أ، سطر ١٠: «بل، لا يمكن إلا على قواعد المعتزلة».

(٨٦) أي: انتفاء فائدة التكليف، وانتفاء فائدة البعثة؛ ينظر: الاماش الاسفل للمخطوطة المرعشية: ورقة ٣٢، لوحه

ب.

(٨٧) أي: صدور فعل القبيح؛ ينظر: المصدر السابق نفسه.

(٨٨) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٣٢، لوحه ب، سطر ١: «وايقاعه بال العاصي»، وهو الصحيح.

(٨٩) أي: فائدة التكليف وإيصال الثواب؛ «النسخة المرعشية: ورقة ٣٢، لوحه ب، الاماش الاعلى».

ولو جُوَزْنَا ذَالِكَ<sup>(٩٠)</sup>: لَمْ يَحْصُلِ الْجَزْمُ، بَلْ وَلَا الظَّنَّ، لِلمُطَبِّعِ بِالانتِفَاعِ بِطَاعَتِهِ، وَلَا لِلْعَاصِي التَّضَرُّرَ بِمَعْصِيَتِهِ، فَيُمْتَنَعُ الْمُطَبِّعُ مِنِ الطَّاعَةِ<sup>(٩١)</sup>، وَيُقْدِمُ الْعَاصِي عَلَى الْمُعْصِيَةِ، وَلَا شَكٌ فِي فَسَادِ ذَالِكَ.

وَمِنْهَا:

أَنَّهُ يَلْزُمُ تَجْوِيزُ وَصْفِ اللَّهِ تَعَالَى بِالظُّلْمِ وَالْجُورِ وَالْعُدُوانِ؛ وَاللَّازِمُ باطِلٌ<sup>(٩٢)</sup>  
تَعَالَى اللَّهُ عَنْهُ، فَالملْزُومُ مِثْلُهُ<sup>(٩٣)</sup>.

بِيَانِ الْمَلَازِمَةِ: أَنَّهُ لَوْ جَازَ صَدُورُ الْقَبِيحِ عَنْهُ، أَمْكَنَ أَنْ يَمْنَعَ الْمُسْتَحْقَقَ عَنْ حَقَّهِ، وَأَنْ يَقْعُدَ مِنْهُ الظُّلْمُ وَالْجُورُ وَالْعُدُوانُ، لِأَنَّهَا مِنْ جَمِيلِ الْقَبِيَحِ، وَلَا شَكٌ فِي امْتِنَاعِ ذَالِكَ.

وَقَدْ نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ<sup>(٩٤)</sup>: ﴿وَمَارِيَكَ بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ﴾<sup>(٩٥)</sup>، ﴿وَمَا اللَّهُ يَرِيدُ ظَلَامًا لِلْعِبَادِ﴾<sup>(٩٦)</sup>، ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>(٩٧)</sup>، ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾<sup>(٩٨)</sup>، ﴿لَا ظُلْمَ الْيَوْمِ﴾<sup>(٩٩)</sup>، إِلَى غَيْرِ ذَالِكَ مِنَ الْآيَاتِ.

(٩٠) أي: صدور القبيح عن الله: «النسخة المرعشية»: ورقة ٣٢، لوحة ب، بين سطري ٥-٤.

(٩١) والمأнос في الاستعمال أكثر أن يُقال: فيمتنع المطبع عن الطاعة، تَعَدِّيَا بالحرف «عن».

(٩٢) أي: تجويف وصف الله بالظلم: «النسخة المرعشية»: ورقة ٣٢، لوحة ب، بين سطري ٧ - ٨.

(٩٣) أي: صدور القبيح من الله، مثله في البطلان: يُنظر: المخطوطة المرعشية: ورقة ٣٢، لوحة ب، بين سطري ٨-٧، ٩-٨.

(٩٤) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٣٢، لوحة ب، سطر : «وَقَدْ نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ ذَالِكَ فِي قَوْلِهِ:...».

والمراد بعبارة: «عن ذالك»: أي: امتناع المذكرات عن الله تعالى: «هامش النسخة المرعشية»: ورقة ٣٢،

لوحة ب، الهامش اليسير».

(٩٥) سورة فصلت: الآية ٤٧.

(٩٦) سورة غافر، الآية ٣٢.

(٩٧) سورة الزخرف، الآية ٧٧.

(٩٨) سورة الكهف، الآية ٥٠.

(٩٩) سورة غافر، الآية ١٨.

فلينظر العاقل في نفسه!! هل يجوز تقليد من يلتزم هذه المقالات الشنيعة المُحالة؟ وهل يكون معدوراً عند الله تعالى بتقليد أمثال هؤلاء، وأن يجعلهم العاقل واسطة بينهم وبينه تعالى؟ وهل أحد من الرسل والأنبياء صار إلى ذالك أو أشار الله تعالى في بعض كتبه بذلك<sup>(١٠٠)</sup>.

## النحو الآخر

في: أن الله تعالى يُريد الطاعات ويكره المعاصي<sup>(١٠١)</sup>

هذه مسألة قد اختلف المسلمين فيها.

فذهب المعتزلة: إلى أن الله تعالى، يُريد الطاعات من العبد، بآن يوقعها العبد اختياراً منه غير مُجبر له عليها؛ ويكره منه إيقاع المعاصي<sup>(١٠٢)</sup>.  
وقالت الأشاعرة: أن الله تعالى مُريد لجميع الكائنات، سواء كانت طاعة أو معصية، حسناً كان الواقع أو قبيحاً؛ وكاره لجميع مالم يوجد، سواء كان طاعة أو معصية، حسناً كان غير الموجود أو قبيحاً.

(١٠٠) أي: إلى مثل ذلك القول من الأشعرية.

(١٠١) ينظر: قواعد المرام: ص ١١٢، وكتاب النافع في يوم الحشر: ص ٤٧.

(١٠٢) ينظر: نهاية الإقدام: ص ٧٩ و٢٥٤، الإبارة عن أصول الديانة: ص ٦٠ و٦٤، أصول الدين: ص ١٤٧، المنة والأمل للمرتضى: ٤٣.

## والثاني باطلٌ لِوجهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَوْ كَانَ مُرِيداً لِجَمِيعِ الْكَائِنَاتِ، وَمِنْ جُمِلِهَا الْقَبَائِحِ، لَكَانَ مُرِيداً لِلْقَبَائِحِ؛ وَإِرَادَةُ الْقَبِيحةِ قَبِيحةٌ<sup>(١٠٣)</sup>، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَصُدُّ عَنْهُ الْقَبِيْحَ، فَلَا يَكُونُ مُرِيداً لِلْقَبَائِحِ<sup>(١٠٤)</sup>؛ لَوْ كَانَ كَارَهَا لِجَمِيعِ مَا لَمْ يَوْجُدْ، وَمِنْ جُمِلِهِ الطَّاعَاتِ، لَكَانَ كَارَهَا لِلطَّاعَةِ، وَكَرَاهَةُ الطَّاعَةِ قَبِيحةٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَصُدُّ عَنْهُ الْقَبِيْحَ.

وَثَانِيهَا: أَنَّهُ لَوْ كَانَ مُرِيداً لِجَمِيعِ الْكَائِنَاتِ، وَكَارَهَا لِجَمِيعِ الْمَعْدُومَاتِ؛ لَكَانَ آمِراً بِمَا لَا يُرِيدُ مِنِ الْطَّاعَةِ الْمَعْدُومَةِ<sup>(١٠٥)</sup>، وَنَاهِيَا عَمَّا يُرِيدُهُ مِنِ الْقَبَائِحِ الْمَوْجُودَةِ. وَأَمْرَ الْإِنْسَانِ بِمَا يَكْرَهُهُ<sup>(١٠٦)</sup>، وَنَهْيُهُ عَمَّا يُرِيدُهُ، قَبِيْحٌ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ؛ وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَصُدُّ عَنْهُ الْقَبِيْحَ عَلَى مَا تَقْدِمُ.

وَثَالِثُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُلُّ ذَالِكَ كَانَ سَيِّئَةٌ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾<sup>(١٠٧)</sup>؛ فَقَدْ أَثَبَتَ كَرَاهَةً هَذِهِ الْقَبَائِحِ، وَهُوَ يُخَالِفُ مَذَهَبَهُمْ.

وَرَابِعُهَا: أَنَّهُ لَوْ كَانَ مُرِيداً لِلْكُفَّارِ مِنَ الْكَافِرِ، وَالْمُعْصِيَةِ مِنَ الْعَاصِيِّ؛ لَكَانَا مُطَبِّعِينَ لِلَّهِ تَعَالَى؛ حِيثُ فَعْلَا مَرَادَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَوْ كَرِهَ الْإِيَّانَ وَالْطَّاعَةَ مِنْهَا، لَكَانَا مُطَبِّعِينَ لَهُ، حِيثُ تَرَكَ مَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَهُوَ حَالٌ.

وَخَامِسُهَا: كَيْفَ يَرِيدُ اللَّهُ تَعَالَى الْكُفَّارَ مِنَ الْكَافِرِ ثُمَّ يُعَاقِبُهُ عَلَيْهِ؟ وَكَيْفَ يُكَرِّهُهُ الْإِيَّانَ، ثُمَّ يُعَاقِبُهُ عَلَى تَرْكِهِ<sup>(١٠٨)</sup>؟

(١٠٣) في المخطوطة المرعشية: ورقة ٣٣، لوحة أ، سطر ١٢: «وارادة القبيح»، بدون تاء التائيث.

(١٠٤) في المصدر نفسه: سطر ١٣: «مُرِيداً لِلْقَبِيْحَ»، بصيغة المفرد وليس الجمع.

(١٠٥) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٣٣، لوحة ب، سطر ٣: «من الطاعات المعدومة».

(١٠٦) والذي في المصدر نفسه: سطر ٤: «وأمر الإنسان غيره بما يكره».

(١٠٧) سورة الاسراء، الآية ٣٩.

(١٠٨) في النسخة المرعشية: ورقة ٣٣، لوحة ب، سطر ١٢: «وكيف يُكَرِهُ منه الإيّانَ، ثُمَّ يُعَاقِبُ على تَرْكِه؟».

# النَّحْرُ الْبَارِعُ

في: أنَّ اللهَ تَعَالَى يَفْعُلُ لِغَرْضٍ وَغَايَةً<sup>(١٠٩)</sup>

[اختلفَ الْمُسْلِمُونَ فِي ذَلِكَ]

فَنَهَبَ الْمُعْتَزَلُونَ إِلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا يَفْعُلُ لِغَرْضٍ وَغَايَةً<sup>(١١٠)</sup> [ ، وَحِكْمَةٌ مَقْصُودَةٌ؛ إِمَّا مَعْقُولَةٌ لَنَا، أَوْ خَفِيَّةٌ عَنَّا؛ لَكِنَّ، لَا يَفْعُلُ إِلَّا حِكْمَةٌ وَغَرْضٌ<sup>(١١١)</sup> .] وَقَالَتِ الْإِشَاعَرَةُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى، يَسْتَعْجِلُ أَنْ يَفْعُلَ شَيْئًا، لِغَرْضٍ وَغَايَةٍ الْبَيْتَةَ؛ فَلَمْ يَخْلُقِ الْعَيْنُ لِلِبَصَارِ، وَلَا الْأَذْنُ لِلِسْمَعِ، وَلَا الْحَوَاسِّ لِلِإِدْرَاكِ بِهَا؛ وَلَا الْأَغْذِيَةُ لِلِلِّإِنْفَاعِ بِهَا، وَلَا الْأَدْوِيَةُ لِلِّإِزَالَةِ الضرَرِ بِهَا، وَلَمْ يَخْلُقِ النَّارُ لِلِّإِحْرَاقِ، وَلَا الشَّمْسُ لِلِّإِشْرَاقِ، وَلَا الْغَذَاءُ لِلِّتَغْدِيَ بِهِ، وَلَا الْمَلَادُ لِلِّإِلْتَذَادِ بِهَا؛ وَبِالْجَمْلَةِ لَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا لِغَايَةِ الْبَيْتَةِ.

وَهَذَا القَوْلُ باطِلٌ لِوَجْهِهِ

الْأُولَى:

أَنَّهُ يَلْزُمُ مِنْهُ الْعَبْثُ فِي فَعْلِهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلْعَبْثِ إِلَّا الْفَعْلُ الْخَالِي مِنَ الْغَايَةِ وَالْغَرْضِ، وَهُوَ مَحَالٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى.

(١٠٩) يُنْظَرُ: قواعد المرام: ص ١١٠، وكتاب النافع يوم الحشر: ص ٥١.

(١١٠) هذه الجملة غير موجودة في النسخة المجلسية المعتمدة: ورقة ٦ لوحة ب سطر ٤؛ وإنما هي موجودة في النسخة المرعشية: ورقة ٣٣، لوحة ب، سطر ١٣ - ورقة ٣٤، لوحة ب سطر ١.

(١١١) يُنْظَرُ: مقالات الإسلاميين: ٢٥١، ٢٥٣.

### الثاني:

آنَه يلزمُ منه الظلمُ. لأنَّه إذا كلفَ العبدَ لِغرضِ الإفادةِ، وألزمَهُ مشاقّ التكليفِ لِلنفعَةِ في الدنيا، ولا في الآخرةِ. كانَ ذلكَ محضَ الظلم، وهو تعالى مُنْزَهٌ عن ذلك.

### الثالث:

آنَه يلزمُ منه إبطالُ النبوةِ<sup>(١١٢)</sup>، وذلكَ موجبُ الكفر. بيانُ ذلكَ: أنَّ دليلَ النبوةِ مبنيًّا على مقدمةٍ؛ وهي أنَّ الله تعالى، خلقَ المعجزَ على يد مُدعِي الرسالةِ، لِغرضِ التصديقِ؛ لأنَّه لو فعلَهُ لِذاكَ، لم يكن دليلاً على التصديقِ.

وقتلَ المسلمون في ذلكَ: بمُدعِي رسالةَ ملِكٍ؛ وقالَ له أَيُّها الملكُ: إنْ كنتَ صادقاً في مقالتي فَقُمْ، ليعرفَ الناسُ صدقَ مقالتي، فقامَ ذلكَ الملك طَلباً لِتصديقهِ<sup>(١١٣)</sup>، وفعلَ ذلكَ عَدَّةَ مِراراً، فانَّ الناسَ يجتمعون بصدقِه. ولو قامَ الملكُ في كُلِّ مرَّةٍ؛ لِغرضٍ غيرِ التصديقِ، كالملال من ذلكَ المكان، وارادةِ قضاءِ الحاجةِ<sup>(١١٤)</sup>، وغيرِ ذلكَ؛ لم يدلَّ على صدقِه.

وصارَ بمنزلةِ مالو ادعى شخصٌ رسالةَ ربِّ العالمين. وقالَ: يا الله، إنْ كنتَ صادقاً، فأطلعْ الشمسَ غداً من المشرقِ. فطلعتْ على عادتها فيه<sup>(١١٥)</sup>، لم يكن دليلاً على صدقِه؛ حيثُ لم يفعلَهُ تعالى لِغرضِ تصدِيقِه؛ فإذا انتفى الغرضُ عندهم، استحالَ العلمُ بصدقِ مُدعِي النبوةِ.

(١١٢) في المخطوطة المرعشية: ورقة أ، سطر ٣٤، لوحة أ، سطر ١٣: «إبطال دليل النبوة»، بزيادة كلمة «دليل».

(١١٣) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٣٤، لوحة ب، سطر ٥: «طلباً لتصديق».

(١١٤) كناية عن الذهاب إلى الخلاء: أو مأبى: المرحاض، أو المراقب، أو الأدب، أو «التواليت».

(١١٥) في النسخة المرعشية: ورقة أ، سطر ٣٤، لوحة أ، سطر ٩: «على عادتها منه».

واعلم. ان الاشاعرة التزموا بحُكمين، أبْطَلُوا بِهَا مقدّمي دليل النبوة معاً<sup>(١١٦)</sup>.

### الحكم الأول:

انّهُم جوزوا: وقوع القبيح من الله تعالى. فلم يمتنع حينئذ منه، اضلالُ الخلق؛ فلا يلزم صدق من صدقة الله تعالى، لجواز أن يصدق الكاذب.

### الثاني:

انّهُم قالوا: ان الله لايفعل لغرض<sup>(١١٧)</sup>.

### ودليل النبوة هكذا:

ان الله تعالى فعل المعجز لأجل التصديق.

وكُلُّ من صدقة الله تعالى فهو صادق.

والملقدمة الثانية<sup>(١١٨)</sup>: تبطل بالحكم الأول.

والملقدمة الثانية<sup>(١١٩)</sup>: تبطل بالحكم الثاني<sup>(١٢١)</sup>.

(١١٦) أي: خلق المعجز على يد مدعي الرسالة، لغرض التصديق؛ والثاني: كُلَّ من صدقة الله، فهو صادق؛ «المخطوطة المرعشية»: ورقة ٣٤، لوحة ب، الامام الشافعى.

(١١٧) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٢٥، سطر ٢-١: الحكم الثاني: انّهُم قالوا: ان الله تعالى لايفعل لغرض.

(١١٨) أي: كُلَّ من صدقة الله فهو صادق؛ «المخطوطة المرعشية»: ورقة ٣٥، لوحة أ، بين سطري ٤-٣.

(١١٩) أي: جوزوا فعل القبيح على الله: نفس المصدر السابق.

(١٢٠) وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ٣٥، لوحة أ، سطر ٤: والمقدمة الاولى؛ ويبدو ان هذا هو الصحيح. وبين سطري ٤ - ٥ من نفس المصدر: «أي: خلق المعجز لأجل التصديق».

(١٢١) أي: ان الله تعالى لايفعل لغرض : «المخطوطة المرعشية»: ورقة ٣٥، لوحة أ، الامام الشافعى.

## الرابع:

أَنَّهُ تَعَالَى قَدْ نَصَّ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ، عَلَى ثِبَوتِ الْغَرْضِ فِي افْعَالِهِ؛ فَقَالَ عَزِيزٌ مِنْ قَائِلٍ: ﴿وَمَا خَلَقْنَا الْجِنَّةِ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾<sup>(١٢٢)</sup>، ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُما بِاطِّلَّا ذَالِكَ ظَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾<sup>(١٢٣)</sup>، ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُما لَا عَبِينَ﴾<sup>(١٢٤)</sup>، ﴿أَفَحْسِبَتُمْ أَنَّا خَلَقْنَاكُمْ عَبَّاتًا﴾<sup>(١٢٥)</sup>: ﴿الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾<sup>(١٢٦)</sup>، ﴿لِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى﴾<sup>(١٢٧)</sup>، ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَبِيعَاتٍ﴾<sup>(١٢٨)</sup>، إِلَى غَيْرِ ذَالِكَ.

## الบทْهُرُ الخَامِسُ

في: أَنَّ الْعَبْدَ فَاعِلٌ<sup>(١٢٩)</sup>

اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَالِكَ.

فَذَهَبَتْ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّ الْعَبْدَ فَاعِلًّا بِالْإِخْتِيَارِ.

(١٢٢) سورة الذاريات، الآية ٥٧.

(١٢٣) سورة ص ، الآية ٢٨.

(١٢٤) سورة الانبياء، الآية ١٧.

(١٢٥) سورة المؤمنون، الآية ١١٦.

(١٢٦) سورة غافر، الآية ١٧.

(١٢٧) سورة طه، الآية ١٦.

(١٢٨) سورة النساء، الآية ٤٦.

(١٢٩) يُنْظَرُ: قواعد المرام: ص ١٠٧ . وكتاب النافع يوم الحشر: ص ٤٧.

وقال آخرون: إن الافعال وال موجودات وال كائنات، كلها واقعة من الله تعالى<sup>(١٣٠)</sup>.

### والحق الاول لوجهه:

أ/ (١٣١)

ان الضرورة قاضية بالفرق بين افعالنا الاختيارية والاضطرارية؛ فاتا نفرق بالضرورة بين حركتنا يمنة ويسرة، وبين الطيران الى السماء والوقوع من شاهق؛ ولو كانت الافعال كلها صادرة من الله تعالى، انتفى الفرق بينها، وهو معلوم البطلان بالضرورة.

ب/

ان افعالنا تقع بحسب قصودنا و دواعينا، و تنتفي بحسب كراحتنا و صوارفنا؛ فانا اذا أردنا الحركة يمنة، اوجدناها كذلك لا يسرة؛ و اذا أردنا الصعود، وقع لا النزول؛ و اذا أردنا الاكل، وقع لا الشرب؛ وهذا الحكم كله ضروري<sup>(١٣٢)</sup>؛ ولو كانت الافعال صادرة من الله تعالى، لم يكن كذلك؛ بل، جاز ان يقع و ان كرهناها، و ان لا يقع و ان أردناها.

(١٣٠) ينظر: الفرق بين الفرق: ص ١٢٨، والملل والنحل: ١٠٨/١، والتبيير في الدين: ص ٩٦، والفصل في الملل والنحل: ٢٢/٣، ومقالات المسلمين: ص ٢٩٤، والتبيير والرد: ص ١٢.

(١٣١) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٣٥، لوحة ب، ورقة ٣٦، لوحة ب: الاول، الثاني، الثالث، الرابع، الخامس، السادس، السابع؛ بدلاً من: أ، ب، ج، د، هـ، و ز.

(١٣٢) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٣٥، لوحة ب، سطر ٨: «وهذه الحكم كله ضروري».

## / ح

انَّ اللَّهَ تَعَالَى: قَدْ كَلَّفَنَا بِإِيقَاعِ أَفْعَالٍ، وَالامْتِنَاعِ عَنِ أَفْعَالٍ.  
فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونُ مَا كَلَّفَنَا بِهِ - إِيجَادًاً أَوْ اِعْدَامًاً -، مَقْدُورًاً لَنَا أَوْ لَا يَكُونُ.  
وَالثَّانِي: يَلْزُمُ مِنْهُ تَكْلِيفُ مَا لَا يُطَاقُ: وَهُوَ قَبِيحٌ عُقْلًا وَمِنْتَعٌ سَمِعًا؛ قَالَ تَعَالَى:  
**﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا﴾**<sup>(١٣٣)</sup>.

وَالْأَوَّلُ: يَلْزُمُ مِنْهُ الْمَطْلُوبُ، لِأَنَّ الْقَادِرَ هُوَ الَّذِي يَصْحُّ مِنْهُ وَقُوَّةُ الْفَعْلِ.

## / د

هَاهُنَا أَفْعَالٌ وَاقِعَةٌ بَعْضُهَا طَاعَاتٌ وَبَعْضُهَا مَعَاصٍ .  
فَإِنَّمَا أَنْ تَكُونَ صَادِرَةً مِنَ الْعَبْدِ خَاصَّةً، فَشَيْءَ الْمَطْلُوبِ .  
وَإِنَّمَا أَنْ تَكُونَ صَادِرَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى خَاصَّةً، فَيَقْبِحُ تَعْذِيبُ الْعَبْدِ وَإِثْابَتُهُ؛ لِأَنَّ  
نَسْبَتَهُ إِلَيْهَا كَنْسِيَّةُ غَيْرِهِ<sup>(١٣٤)</sup>، حِيثُ لَا فَعْلٌ لَهُ فِيهَا .  
وَإِنَّمَا أَنْ تَكُونَ صَادِرَةً مِنْهَا، فَيَقْبِحُ اخْتِصَاصُ الْعَبْدِ بِالثَّوَابِ وَالْعَقَابِ أَيْضًا،  
فَإِنَّهُ يُنَافِي مَطْلُوبَهُمْ؛ حِيثُ قَالُوا: لَا مُؤْثِرٌ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، وَأَيْضًا إِذَا جَازَ أَنْ يَكُونَ لِلْعَبْدِ  
تَأْثِيرٌ مَا، جَازَ إِسْنَادُ أَفْعَالِهِ إِلَيْهِ .  
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْعَبْدِ وَلَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى؛ قَبِحٌ تَكْلِيفُ الْعَبْدِ بِهَا، وَإِثْابَتِهِ عَلَيْها،  
وَمُؤَاخِذَتُهُ عَلَى فَعْلَهَا.

(١٣٣) سورة البقرة، الآية ٢٨٧.

(١٣٤) كَمَا كَانَ غَيْرُ اللَّهِ فَاعِلُ الْفَعْلِ، الَّذِي هُوَ طَاعَةٌ أَوْ مَعْصِيَةٌ؛ وَغَيْرُهُ لَا يَصْدُرُ مِنْهُ شَيْءٌ؛ فَرِجُوعُ الثَّوَابِ وَالْعَقَابِ  
إِلَيْهِ قَبِحٌ: «المخطوطة المرعشية»: ورقة ٣٦، لوحة أ، الخامس اليمين».

/ه

ان القرآن ملؤ باسناد الافعال إلى العباد، والتوعّد عليها والمؤاخذة، وإنما  
يصح ذلك لو أُسندت أفعالنا إلينا.

/و

إنا نفرق بين من أحسن إلينا ومن أساء<sup>(١٣٥)</sup>، ونمدح الأول ونندم الثاني، وهذا  
مرکوز في عقول الناس حتى الأطفال والمجانين؛ بل، والبهائم أيضاً؛ وما أحسن قول  
أبي الهدیل العلّاف<sup>(١٣٦)</sup>: حمار بشر أعقل من بشر؛ لأن حمار بشر لو أتيت به إلى  
جدول صغير<sup>(١٣٧)</sup>، وكلفته عبرة فإنه يعبره؛ ولو أتيت به إلى جدول كبير وضربه  
وكلفته العبور لم يعبره؛ لأنّه فرق بين ما يقدر عليه فاجاب إليه وأطاع، وبين  
ما لا يقدر عليه فامتنع من الإنقياد إليه.

/ز

أنه يلزم أن يكون الله تعالى، أضر على العبد من الشيطان، لأن الله لو خلق  
الكفر في العبد، ثم عذبه عليه؛ كان أضر من الشيطان، الذي لا قدرة له على العبد،  
سوى التخييل والتزيين واللوسوسه؛ وكان يجب أن يستعاد بالشيطان من الله تعالى لا  
أن يستعاد بالله تعالى من الشيطان.

(١٣٥) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٣٦، لوحة أ، سطر ١٢: «وبين من أساء»؛ بزيادة بين ثانية.

(١٣٦) محمد بن الهدیل بن عبد الله بن مکحول العبدی مولى عبد القیس، من آئمة المعتزلة، ولد في البصرة سنة ١٢٥، واستھر بعلم الكلام. كان حسن الجدل قوي الحجّة، سريع الخاطر. كُفَّ بصره في آخر عمره، وتوفي بسامراء عام ٢٣٥، له كتب كثيرة منها: ميلاس كتاب سأه على اسم يهودي أسلم على يده.

الاعلام: ٣٥٥/٧ بتصرّف واختصار.

(١٣٧) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٣٦، لوحة ب، سطر ٢: «...أذ أتيت به...».

## البُحْرَانُ

في: وجوب الرضا بقضاء الله تعالى

هذا البحث فرع على صدور الفعل من العبد؛ فمن أثبت للعبد فعلًا، قال: بأنّ الرضا بقضاء الله تعالى واجبٌ؛ ومن جعل الافعال كُلُّها مستندةً إلى الله تعالى، لِزَمْهُ خلاف الإجماع، لدلالة الإجماع على وجوب الرضا بقضاء الله تعالى.

وإذا كان قد خلق الكفر في العبد<sup>(١٣٨)</sup>، لم يجز الرضا به، لأنّ الرضا بالكفر حرامٌ بالإجماع، فلا يكون واجبًا؛ وإنما<sup>(١٣٩)</sup> لزم أن يكون واجبًا حراماً، وهو محالٌ. فإذا ذكر القول بوجوب الرضا بقضاء الله وقدره، إنما يصح لو استندت أفعال العباد إليهم، لا إلى الله تعالى.

## البُحْرَانُ السَّابِعُ

في: إن الله لا يُعذِّبُ الغير على فعلٍ لا يصدر عنده

اختلاف المسلمين هنا.

فذهب طائفةٌ إلى أن الله تعالى لا يُعذِّبُ أحداً من خلقه، إلا على فعلٍ يصدرُ عنه ويستحقُ بسيبه العقاب.

(١٣٨) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٣٦، لوحة ب، سطر ١٣: «فإذا كان...»، باب دال الواو فاء.

(١٣٩) أي: إن لم يكن الرضا بالكفر حرام: «الهامش الأعلى للمخطوطة المرعشية: ورقة ٣٧، لوحة أ».

وذهب آخرون: إلى أن الله تعالى، إنما يعذب العبد على فعلٍ لا يصدر عن العبد؛ بل، يكون صادراً من الله تعالى.

### والأول أصح

وإلا لزم الظلم والجحود والعدوان من الله تعالى: فإن كُلّ عاقل [يحكم بظلم كُلَّ من يفعل فعلًا، فيُعاقب غيره عليه؛ فيجب على كل عاقل]:<sup>(١٤٠)</sup> [أن ينْزَه نفسه عن هذه المقالة]

وإلا، فإنَّ من له أدنى بصيرة، يحكم حكماً ضروريًا بـ[أن الله تعالى]، يقبح منه تعذيب الأطفال، على الوالئهم وخلقهم وصُورِهم، بأعظم مراتب العذاب؛ وأنه لو فعل ذلك، لكان من أعظم الجائزين، تعالى الله عن ذلك؛ ولا فرق بين فعل العبد ولو نه، فانهـا جميعاً صادران منه تعالى عندهم

(١٤٠) هذه العبارة ساقطة من النسخة المجلسية: ورقة ٧، لوحة ب، سطر ١٤؛ ومكانتها فقط: «فإن لِكُلّ عاقلٍ أن يُنْزَه نفسه...»؛ بينما هي موجودة في المخطوطة المرعشية: ورقة ٣٧، لوحة أ، سطر ٩ - ١٠؛ وال الصحيح يبدو بجانب المرعشية.

# لِبَحْرِ الْمُنْ

في: أن إرادة النبي «صلى الله عليه وآله» موافقة لارادة الله تعالى  
وكراحته موافقة لكراحتة تعالى<sup>(١٤١)</sup>

اختلف المسلمون هنا

فذهب طائفة: إلى أن النبي «صلى الله عليه وآله» إنما يُريد ما يُريد الله تعالى  
من العبد، ويكره ما يكره الله تعالى.

وذهب طائفة أخرى: إلى أن النبي صلى الله عليه وآله، وسلم يريده من العبد  
ما يكره الله تعالى، ويكره منه ما يريد الله تعالى. حيث ذهبوا إلى أن الله تعالى يريد  
جميع الكائنات، ويكره جميع المعدومات؛ وكفر الكافر مراد الله تعالى وكراه الله منه  
الإيمان، [وكذا، أراد من العاصي العصيان، وكراه منه الطاعة؛ والنبي «صلى الله عليه  
وآله» قد أراد من الكافر الإيمان<sup>(١٤٢)</sup>] ومن العاصي الطاعة؛ فلم يجب على مقتضى  
مذهبهم، موافقة الإرادتين، ولا الكراحتين<sup>(١٤٣)</sup>؛ ولا شك في بطلان هذا المذهب.

(١٤١) يُنظر: قواعد المرام: ص ٦٢٢.

(١٤٢) هذه العبارة ساقطة من النسخة المجلسية: ورقة ٨، لوحة أ، سطر ١؛ ومكانتها فقط: «وكره الله منه الإيمان ومن  
ال العاصي الطاعة»؛ بينما هي موجودة في المخطوطة المرعشية: ورقة ٣٧، لوحة أ، سطر ٨ - ٩؛ وال الصحيح يبدو:  
بجانب المرعشية.

(١٤٣) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٣٧، لوحة ب، سطر ١٠: «والكراحتين»، بدون «لا» النافية.

## المسألة السابعة في: النبوة.

وفيه: مباحث

### البحث الرابع

في: أنَّ النبي «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» يجُبُ أن يكون معصوماً<sup>(١٤٤)</sup>  
[ اختلف المسلمون هنا

فذهبت طائفة منهم: إلى أنَّ النبي يجُبُ أن يكون معصوماً<sup>(١٤٥)</sup> [ ]، من الخطأ  
والمعصية، صغيرةً أو كبيرةً.

وذهب آخرون إلى: أنَّه لا يجُبُ ذالك فيهم؛ فجُوزوا على النبي عليه السلام:  
سرقة درهم، وحبة، والكذب، والتطفيف في الكيل؛ وغير ذلك من الفواحش<sup>(١٤٦)</sup>.  
والاول أصح!! والا، لجاز منه الإخلال ببعض الشرائع، والزيادة في بعضها،  
والتحريف والتبديل، والكذب على الله تعالى. فينتفي الوثوق بخبره<sup>(١٤٧)</sup>، ويسقط

(١٤٤) ينظر: قواعد المرام: ص ١٢٥، وكتاب النافع يوم الحشر: ص ٦٥؛ كما أنَّ هناك بحثاً ممتعاً بهذا الصدد، في كتاب الأصول العامة للفقه المقارن، لاستاذنا الجليل الحاج السيد محمد تقى الحكيم.

(١٤٥) هذه الزيادة موجودة في النسخة المرعشية: ورقة ٣٧، لوحة ب، سطر ١٢ - ١٣؛ ولم ترد في النسخة المجلسية المعتمدة: ورقة ٩ لوحة أ سطر ٢ - ٣.

(١٤٦) قال العلامة: مذهبنا: أنَّ الانبياء معصومون، عن الكفر والبدعة خلافاً للفضلية، وعن الكبائر خلافاً للخشونة، وعن الصغائر عمداً خلافاً لجماعة من المعتزلة، وخطأ في التأويل خلافاً للجعائين، وسهواً خلافاً للباقيين؛ «مبادئ الوصول إلى علم الأصول - طبعة ١٤٠٤ هـ - ص ١٧١».

(١٤٧) المخطوطة المرعشية: ورقة ٣٨، لوحة أ، سطر ٥: باخباراته.

مُحَلٌّ من القلوب؛ ولا يحصل الجزم بصدقه؛ بل، ولا الظنّ. فلاتحصل فائدة البعثة.  
ولِأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ مُعْصيَةً وَجَبَ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ، وَإِيَّاهُ وَزَجْرُهُ عَنْهَا؛ وَذَلِكُ  
يُنَافِي: وجوب طاعته، والقبول منه وتحريم إيذائه.  
وَأَيْ عَاقِلٍ يَرْتَضِي لِنَفْسِهِ الْإِنْقِيَادَ، إِلَى تَقْليِدِ مَنْ يَعْتَقِدُ هَذِهِ الْمَقَالَةَ، وَيَجْعَلُهُ  
وَاسْطَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى.  
وَأَيْ عُذْرٍ يَكُونُ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، إِذَا جَمَعَ الْمُحْسِرَ بَيْنَهُمَا،  
وَأَضْطَرَ إِلَى شُفَاعَتِهِ، وَقَدْ اعْتَقَدَ فِيهِ هَذِهِ النَّقَايِصَ.

## البعض الثاني

في: أَنَّهُ لَا يَجِدُ عَلَيْهِ السَّهْوُ<sup>(١٤٨)</sup>

اخْتَلَفَ الْمُسْلِمُونَ هُنَا.

فَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، لَا يَجِدُ عَلَيْهِ الْخَطَا، وَلَا  
السَّهْوُ<sup>(١٤٩)</sup>.

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى: إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ؛ حَتَّى قَالُوا: أَنَّ النَّبِيَّ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَآلِهِ»، كَانَ يَصْلِي الصَّبَحَ يَوْمًا، فَقَرَأَ مَعَ «الْحَمْدَ»، «وَالنَّجْمَ إِذَا هُوَيْ»، إِلَى أَنْ وَصَلَ إِلَى  
قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتَ الْلَّاتِ وَالْعَزِّي وَمِنَةُ الْثَالِثَةِ الْأُخْرَى﴾<sup>(١٥٠)</sup>؛ قَرَأَ: «تَلَكَ  
الْغَرَانِيقَ الْأُولَى»<sup>(١٥١)</sup>، مِنْهَا الشُّفَاعَةُ تُرْتَجِبُ»:

(١٤٨) ينظر: قواعد المرام: ص ١٢٥.

(١٤٩) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٣٨، لوحة أ، سطر ١١ - ١٣: «لَا يَجِدُ عَلَيْهِ السَّهْوُ وَالْخَطَا».

(١٥٠) سورة النجم، الآية ٢٠.

(١٥١) والوارد في أسطورة الغرانيق: «الْعُلَى»، بدلاً من «الْأُولَى».

﴿ثم استدرك﴾<sup>(١٥٢)</sup>  
وهذا في الحقيقة كفر.

(١٥٢) وأقول: من أتى على أسطورة الغرانيق من المحدثين: البحاثة الحاجة السيد مرتضى العسكري؛ فوْقَ إِلَى  
بيان بطلانها واحتلاقهَا: متناً، وسندًا.

كما نُقلَ عن محمد بن اسحاق بن خُزَيْمَة «ت ٣١١» قوله عن روايات الغرانيق: إنَّا من وضع الزنادقة،  
وقد صُفِّفَ فيها كتاباً.

نقل ذلك - أي: قول محمد بن اسحاق بن خُزَيْمَة - بنصه: الرازي «ت ٦٠٦هـ» في تفسيره، الطبعة  
المصرية، ج ٢٣ ص ٥٠.

ويراجع كذلك: حاشية الصاوي «ت ١٢٤١هـ»، على تفسير الجلالين، طبعة بيروت سنة ١٣٥٨هـ، ج ٣  
ص ١٠٦.

وفتح القدير للشوكاني «ت ١٢٥٠هـ»، طبعة القاهرة سنة ١٣٨٥هـ، ج ٣ ص ٤٦٢  
هذا، وقد توهَّمَ كُلُّ من الآلوسي «ت ١٢٧٠هـ»، وتاج الدين «ت ٧٤٩هـ»، وأبو حيَّان «ت ٧٤٥هـ» في  
تفسيرهم؛ حيث ظنُّوا أنَّ ابن اسحاق هذا: إنَّا هو صاحب السيرة؛ أعني: محمد بن اسحاق بن يسار المدني،  
المتوفى سنة ١٥١هـ؛ في حين أنه هو: محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي، لا غير.  
وللزيادة في التوسيع ينظر:

الارشاد، مجلة إسلامية جامعة - كانت تصدر في مشهد - ايران، العدد الاول، السنة الاولى، ١٤٠٠ هجرية،  
ص ٧ - ٩.

والعدد الثاني، السنة الاولى، ١٤٠٠هـ، ص ١٦ - ٢٦.

والعدد الاول، السنة الثانية، ١٤٠١هـ، محرم وصفر، ص ٧ - ١٤.

والعدد الثاني، السنة الثانية، ١٤٠١هـ، ربيع الاول وربيع الثاني، ص ٩ - ١٣.

وتفسير علي بن ابراهيم: ص ٤٤١، والدر المنشور للسيوطى: ٤/ ٣٦٦ - ٣٦٨، وتفسير البرهان: ٣/ ٩٩  
وتفسير الطبرى: ١٧/ ١٣٤ - ١٣٥، وطبقات ابن سعد: ١/ ١٥٤، ١/ ١٣٠، ١/ ١٥٦ - بخصوص موقف النبي  
من الاصنام ومحاربته لها طوال حياته - وتفسير غرائب القرآن - طبعة البابى الحلبي بمصر - ومعجم ألفاظ القرآن  
الكريم - الطبعة الثانية - ، والمواضيعات لابن الجوزى - طبعة المدينة المنورة سنة ١٣٨٦هـ: ١/ ٣٧ - ٣٨.  
والاصنام للكلبى - تحقيق احمد زكي، طبعة القاهرة سنة ١٣٨٤هـ: ص ١٩، ومحمد الرسول السياسي - الترجمة  
الفارسية لسامuel والي زاده - : ص ٣٣، وكذلك: ص ٧٦ - ٧٨؛ وغيرها.

هذا، وهناك مخطوطٌ بدار الكتب المصرية؛ يحمل رقم: ٦٤/٦؛ باسم: «منهل التحقيق في مسألة الغرانيق»، للشيخ  
أحمد بن عبد الفتاح بن يوسف بن عمر الملوى المبحري؛ ينظر: الاعلام - ط ٤ - ١٥٢/١

وأنه صلى يوماً العصر ركعتين وسلم، ثم قام إلى منزله؛ فتنازعوا الصحابة في ذلك، وتجاذبوا في الحديث، إلى أن طلع النبي صلى الله عليه وأله؛ فقال: فيم حديثكم؟ فقالوا: يارسول الله: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: لم يُقصَر ولم أنس<sup>(١٥٣)</sup>، فما شأنكم؟ قالوا: يارسول الله!! صلّيت العصر ركعتين، فلم يقبل النبي حتى شهد بذلك جماعة، فقام وأتم صلاته<sup>(١٥٤)</sup>؛ وهذا المذهب في غاية الرداءة.

(١٥٣) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٣٨، لوحة ب، سطر ٦: «لم يُقصَر ولم أنس».

(١٥٤) روى مسلم فقال: حدثني عمرو النافق، وزهير بن حرب، جميعاً عن ابن عيينة؛ قال عمرو: حدثنا سفيان بن عيينة، حدثنا أبيوب، قال: سمعت محمد بن سيرين يقول: سمعت أبي هريرة يقول: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي (أ): إما الظهر، وإما العصر؛ فسلم في ركعتين، ثم أتي جذعاً (ب)، في قبة المسجد فاستند إليها مغضباً، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهاباً أن يتكلما، وخرج سرعان الناس (ج)، قُصرت الصلاة (د).

فقام ذو اليدين (هـ) فقال: يارسول الله!! أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فنظر النبي صلى الله عليه وسلم يميناً وشمالاً؛ فقال: ما يقول ذو اليدين؟ قالوا: صدق؛ لم تصل إلا ركعتين، فصلّى ركعتين وسلم، ثم كبر ثم سجد، ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد، ثم كبر ورفع.

قال: وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال: وسلم.

أ - (العشري): قال الأزهري: العشي عند العرب: ما بين زوال الشمس وغروبها.

ب - (أتى جذعاً) هكذا هو في الأصول: فاستند إليها، والجذع مذكر ولكنه أتاه على إرادة الخشبة؛ وكذا جاء في رواية البخاري وغيره: خشبة.

ج - (وخرج سرعان الناس قصرت الصلاة): يعني يقولون: قصرت الصلاة؛ والسرعان، بفتح السين والراء، هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من أهل الحديث واللغة؛ وكذا ضبطه المتقنون؛ والسرعان: المسرعون إلى الخروج؛ وضبطه الأصيلي في البخاري بضم السين واسكان الراء، ويكون جمع سريع: كفيف وقفزان، وكثيب وكثبان.

د - (قصرت الصلاة) بضم القاف وكسر الصاد؛ وروي بفتح القاف وضم الصاد؛ وكلاهما صحيح، ولكن الأولأشهر وأصح.

هـ - (ذو اليدين) طولِ كان في يديه. وهو معنى قوله: بسيط اليدين.

صحيح مسلم: م ١ ص ٤٠٣.

## والحقُّ: الأولُ؛ لوجهٍ

فَإِنَّهُ لَوْ جَازَ عَلَيْهِ السُّهُوُ وَالْخَطَا، لَجَازَ ذَالِكَ فِي جَمِيعِ أَفْعَالِهِ، وَلَمْ يَبْقَ وَثُوقٌ بِأَخْبَارِهِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا بِالشَّرَائِعِ وَالآدِيَانِ، جَوازُ أَنْ يُزِيدَ فِيهَا وَيُنَقْصُ سُهُوًّا<sup>(١٥٥)</sup>، فَتَتَتَّفِي فَائِدَةُ الْبَعْثَةِ.

وَفِي الْمَعْلُومِ بِالْحُضُورِ<sup>(١٥٦)</sup>: أَنَّ وَصْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِالْعُصْمَةِ، أَكْمَلَ وَأَحْسَنَ مِنْ وَصْفِهِ بِضَدِّهِ؛ فَيُجَبُ الْمُصِيرُ إِلَيْهِ، مَا فِيهِ مِنْ الْإِحْتِرَازِ عَنِ الضرِّ الْمُظْنُونِ؛ بَلِّ الْمَعْلُومِ<sup>(١٥٧)</sup>.

---

وَلِلتَّوْسِعِ: يُنْظَرُ أَيْضًا: صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ: ج ١ ص ١٤٨ - بَابُ مَنْ يُكَبِّرُ فِي سُجْدَةِ السُّهُوِ -، وَالْمَصْدَرُ نَفْسَهُ: ج ١ ص ١٤٥ - بَابُ مَا يُحْبَرُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ -، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ: ج ٢ ص ٨٧ - بَابُ السُّهُوِ فِي الصَّلَاةِ -، وَالْمَصْدَرُ نَفْسَهُ: ١٣٨/٢ - بَابُ قِضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ -، وَمَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ - ط ٢ سَنَةُ ١٣٩٢ هـ - ج ١ ص ٣٥٨ - ٣٦٠ رَقْمُ ١٠٣١، وَتَنْقِيَّةُ الْمَقَالِ: ٣٩٧/١، ٤٧٧/١، وَالْأَصَابَةُ: ٤٧٧/١، وَالْكُنْتَىُّ وَالْأَلْقَابُ: ٢٢٨/٢، وَالدَّرُّ الْمُنْتَوِرُ لِلْعَالَمِيِّ: ١٠٧/١ - ١٢٠ «وَفِيهِ ائْتَتِ اضْطَرَابَ مَنْ حَدَّثَ سُهُوُ النَّبِيِّ وَسَنَدَهُ».

(١٥٥) وَفِي النَّسْخَةِ الْمَرْعُوشَيَّةِ: وَرَقَةُ ٣٨، لَوْحَةُ بٌ، سَطْرُ ١٠: جَوازُ بَدْلٍ مِنْ جَوازِ (١٥٦) الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ: سَطْرُ ١١: «وَمِنَ الْمَعْلُومِ»، بِجَعْلِ «مِنْ» .

(١٥٧) قَالَ الْحَجَّةُ السِّيدُ حَسَنُ الْحَرَسانُ: الْكَلَامُ فِي مَسَأَةِ سُهُوِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)، مِبْسوطٌ فِي كُتُبِ الْمَقَالَاتِ وَالْكَلَامِ؛ وَمِذَهَبُ الشِّعْيَةِ فِي ذَالِكَ: نَفِيَ عَنْهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)، وَاجْعَاهُمْ عَلَى ذَالِكَ، إِلَّا مَنْ شَدَّ كَالْصُّدُوقَ وَشَيْخَهُ: وَقَدْ كَتَبَ فِي رَدِّهِما - وَتَفْنِيدِ مَا اسْتَنَدَ إِلَيْهِ مِنْ أَخْبَارٍ آخَادَ، لَا تُوجِبُ عَلَيْهَا وَلَا عَمَلاً - كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ:

وَفِي مَقْدِمَتِهِمْ: الشِّيْخُ الْمُفَدِّيْدُ مُحَمَّدُ بْنُ النَّعْمَانَ قَدَّسَ سُرُّهُ، وَالْمُسَيْدُ الْمُرْتَضَى؛ وَقَدْ كَتَبَ أَحَدُهُمَا رِسَالَةً مُفَرْدَةً، فِي الرَّدِّ عَلَى الصُّدُوقِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ؛ وَقَدْ أَدْرَجَهَا بِتَامِهَا الْحَجَّةُ الْمُجْلِسِيُّ قَدَّسَ سُرُّهُ، فِي الْبَحَارِ: ٦/٢٩٧؛ كَمَا أَنَّهُ قَدْ فَصَّلَ الْكَلَامَ فِي الْمَسَأَةِ، وَأَطْبَبَ فِي بَيَانِ شَذْوَذِ تُلُكِ الْأَخْبَارِ الَّتِي اسْتَنَدَ إِلَيْهَا الْقَانُونُ بِالسُّهُوِ.

وَكَذَالِكَ رَدَّ الْحَجَّةُ السِّيدُ عَبْدُ اللَّهِ شَبَرُ «فُؤْسِ سِرَّهُ»، فِي كِتَابِهِ حَقُّ الْيَقِينِ: ٩٣/١، وَمَصَابِحِ الْأَنْوَارِ: ١٣٣/٢

وَلَمْ يَقْتَصِرْ رَدُّ الصُّدُوقِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ عَلَى الْكُتُبِ الْكَلَامِيَّةِ فَحَسْبٌ؛ بَلِّ تَجَدُّدُ رَدِّهِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ الْفَقِيهِيَّةِ أَيْضًا؛ رَاجِعٌ: التَّذَكُّرَةُ، وَالْمُنْتَهَى، لِلْعَلَمَاءِ الْحَلَّى وَغَيْرِهِمَا؛ يُنْظَرُ: مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ: ٢٣٤/١ الْهَامِشُ وَطَبْعَةُ ١٣٩٢ هـ: ٣٦٠ - ٣٥٨/١، ١٣٠٣١ رَقْمُ

# البَحْرُ الْأَدْنِ

في: أَنَّه يُجَبُ أَنْ يَكُونَ مُنَزَّهًا عَنْ جَمِيعِ  
مَا يُوجَبُ النَّفْعُ فِي الْمَرْوَةِ وَالشَّرْفِ وَالدِّينِ<sup>(١٥٨)</sup>  
اَخْتَلَفَ الْمُسْلِمُونَ هُنَّا.

فَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّه يُجَبُ تَنْزِيهُ النَّبِيِّ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»، عَنْ جَمِيعِ  
النَّقَائِصِ وَالدَّنَاءَتِ وَالرَّذَائِلِ، وَمَا يُوجَبُ نَفْعًا فِي الدِّينِ، وَالْمَرْوَةِ وَالشَّرْفِ وَالْحَسْبِ<sup>(١٥٩)</sup>.  
وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّه لَا يُجَبُ ذَلِكُ، وَجُوَزُوا وَصْفَهُ بِضَدِّ ذَلِكَ.

(١٥٨) يُنْظَرُ: قواعد المرام: ص ١٢٧، وكتاب النافع يوم الحشر: ص ٦٧.

ثُمَّ أَقُولُ: الْمَرْوَةُ وَالْمَرْوِعَةُ كَلَّاهَا وَاحِدٌ.

(١٥٩) يُنْظَرُ: تَنْزِيهُ الْأَنْبِيَاءِ: ص ٣.

كما روا عنه: أنه جاء يوماً إلى سبطاتة قومٍ، فبأ قال قاتِمَا<sup>(١٦٠)</sup>; ولو وصفَ واحدٌ  
منا غيره بأنه يبول قاتِمَا، لحصلَ له الكدر بذالك والانفعال عنه.

---

(١٦٠) قال أبو عبيد: قال الأصمعي: السبطاتة: نحوُ من الكناسة؛ كما في تهذيب اللغة للازهري: ج ١٢ ص ٣٤٤  
وقال الزمخشري: السبطاتة: الكناسة؛ وروى المغيرةُ بن شعبة: أن النبيَّ «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» - أتى

سبطاتة قومٍ، فبأ قال قاتِمَا وتوضأ، ومسحَ على ناصيته وخفيفه؛ كما في الفائق في اللغة: ج ٢ ص ١٤٦  
وأقول: يفترض في الحديث - أي حديث - : أن يُعرض قبل كُلَّ شيءٍ على القرآن؛ ثم بعدها يتأكد من  
سلامة رواته - رجال سنده - .

علمًا: بأنَّ المغيرةَ رجُلٌ مُّتهمٌ بمزورٍ؛ يُنظر: تاريخ الطبرى: ٦، ١٠٨/٦، والاصابة: ٣، ٤٣٢، والاستيعاب -  
بهاشم الاصابة - : ٣٦٨/٣، وأسد الغابة: ٤، ٤٠٦/٤.

ثم لِتَعُدَّ إِلَى الْمَوْضِعِ ثَانِيَّةً فَنَوْلُ: قال كاتب الواقدي - محمد بن سعد - : أخبرنا عبد الله بن موسى،  
انا اسرائيل.

وأخبرنا الفضل بن دكين، ناسفيان.

جيماً عن: المقداد بن شريح، عن أبيه: قال: سمعت عائشة تُقسم بالله: مارأى رسول الله «صلعم» أحدَ  
من الناس ، يبولُ قاتِمَا، منذ نزلَ عليه القرآن؛ يُنظر: كتاب الطبقات الكبير: ج ١ ق ٢ ص ١٠٢ - ١٠٣  
طبعه ليدن ١٣٣٣هـ وأقول: ترى؛ بل، هل ثبت أيضًا: أنه فَلَّ ذلك قبل نزول القرآن؟ حاشاه، ثم حاشاه:  
وهو الرسول المرتقب...

كذلك؛ لِتَعُدَّ إِلَى أَصْلِ الْمَوْضِعِ ثَالِثَةً: «قال ابن أبي جمهور: رُوِيَ عن حُدَيْفَةَ عَنْهُ «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»:  
أنَّه كرَهَ الْبَوْلَ قاتِمَا؛ وقال: أنه «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»: ما بَأَلَّ قاتِمَا قَطْ»؛ يُنظر: عوالي الثنائي العزيزية: ج ١ ص  
٣١؛ وينظر: هامش رقم ٢، من نفس الصفحة.

ورروا عنه: انه لما قدم المدينة غنت له نساؤها فرقص. وأي نقص أعظم من ذلك، مع انه ذم على هذا الفعل في كتابه العزيز فقال: **(وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاءً وتصدية)**<sup>(١٦١)</sup>.

.١٦١) سورة الانفال: الآية .٣٦

قال ابن سعد: أخبرنا معن بن عيسى، فـ عبد الله بن المؤمل، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة قالت: ما جتمع في بطنه النبي - صلعم - طعامان في يومٍ قط: إن أكل لـ هـ مـ يـ زـ عـ لـ يـ، وإن أكل تـ رـ أـ لـ مـ يـ زـ عـ لـ يـ، وإن أكل خـ رـ أـ لـ مـ يـ زـ عـ لـ يـ، وإن أكل رـ جـ لـ مـ سـ قـ مـ، وكانت العرب تنتـ لـ هـ فـ يـ تـ دـ اـ وـ يـ بـ هـ تـ نـ تـ لـ هـ لـ عـ رـ بـ، وكانت العجم تنتـ لـ هـ فـ يـ تـ دـ اـ وـ يـ بـ هـ تـ نـ تـ لـ هـ لـ عـ رـ بـ؛ فيتـ دـ اـ وـ يـ بـ هـ تـ نـ تـ لـ هـ لـ عـ رـ بـ: «كتاب الطبقات الكبير»: ح ١ ق ٢ ص ١١٦.

ترى هل صحيح أن النبي كان مسقاً، وهو الذي على ذلك المستوى من المسؤولية في تبليغ الرسالة...، وإذا كان النبي (صل الله عليه وآله) مسقاً: فمن هو السليم المُعَاف؟ ترى، كيف يتتفق هذا وما نقل عن صفتـهـ في التوراة والانجيل: «...ليس بواهـن ولا كـسـلـ...»؛ كما في طبقات ابن سعد نفسه: ح ١ ق ٢ ص ٨٨.

ثم لا يوحـي النـصـ بـأـنـ اـمـتـنـاعـهـ مـنـ الشـعـبـ هـوـ سـبـبـ السـقـامـةـ؟ـ فيـ حـيـنـ أـنـ النـبـيـ كـانـ فـعـلـهـ هـذـاـ موـاسـيـاـ وقدـوـةـ؟ـ هلـ هـذـاـ مدـحـ أـمـ ذـمـ عـلـىـ صـورـةـ مدـحـ؟ـ

ثم كيف يتتفق هذا وما نقل عن صفاتـهـ الجسمـيـةـ العـديـمـةـ التـضـيرـ، وقوـتهـ الـخارـقةـ: حتى قـيلـ انهـ أـعـطـيـ صـلـعمـ بـضـعـ اـربعـينـ رـجـلـ، وـأـعـطـيـ كلـ رـجـلـ مـنـ اـهـلـ الجـنـهـ بـضـعـ ثـمـانـينـ»، كـنـايـةـ عـنـ القـوـةـ عـلـىـ الجـمـاعـ؛ـ كـمـ كـانـ فـعـلـهـ هـذـاـ موـاسـيـاـ سـعـدـ نـسـهـ: ح ١ ق ٢ ص ٦٩ - ٧٩.

أـجلـ،ـ كـيفـ يـتـفـقـ هـذـاـ وـمـاـ نـقـلـ عـنـ عـلـيـ «ـعـلـيـ السـلـامـ»ـ،ـ اـنـهـ:ـ «ـإـذـاـ مـشـيـ كـانـيـاـ يـنـحدـرـ فـيـ صـبـبـ،ـ وـإـذـاـ مـشـيـ كـانـيـاـ يـنـقـلـ مـنـ صـخـرـ...ـ»ـ؛ـ كـمـ كـانـ فـعـلـهـ هـذـاـ موـاسـيـاـ،ـ بـنـقـلـ عـنـ عـلـيـ «ـعـلـيـ السـلـامـ»ـ:ـ ح ١ ق ٢ ص ١٢٠.

أـجلـ،ـ كـيفـ يـتـفـقـ هـذـاـ وـمـاـ نـقـلـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ:ـ «ـمـارـأـيـتـ اـحـدـاـ اـسـرـعـ فـيـ مـشـيـتـهـ مـنـ رـسـوـلـ اـللـهـ صـلـعمـ كـانـيـاـ الـأـرـضـ تـطـوـيـ لـهـ اـنـاـ تـجـهـدـ اـنـفـسـنـاـ وـاـنـهـ لـغـيرـ مـكـثـرـ...ـ»ـ؛ـ كـمـ كـانـ فـعـلـهـ هـذـاـ موـاسـيـاـ طـبـعـاـ يـسـرـعـ حـسـبـ تـدـبـيرـهـ وـالـأـلـفـلـمـرـوـفـ اـنـهـ يـمـشـيـ بـسـكـيـنـةـ وـوـقـارـ وـعـنـ اـبـنـ عـبـاسـ:ـ اـنـ النـبـيـ صـلـعمـ كـانـ لـاـ يـلـفـتـ الـأـجـيـعـاـ،ـ وـاـذـاـ مـشـيـ مـشـيـ مـجـتمـعاـ،ـ لـيـسـ فـيـهـ كـلـ؛ـ كـمـ كـانـ فـعـلـهـ هـذـاـ موـاسـيـاـ

وعـنـ اـبـنـ عـبـرـ قـالـ:ـ مـارـأـيـتـ اـحـدـاـ أـجـودـ وـلـاـ أـنـجـدـ وـلـاـ اـشـجـعـ وـلـاـ أـوـضـأـ مـنـ رـسـوـلـ اـللـهـ صـلـعمـ؛ـ كـمـ كـانـ فـعـلـهـ هـذـاـ موـاسـيـاـ،ـ نـسـهـ:ـ ح ١ ق ٢ ص ١٢٦ـ؛ـ وـيـنـظـرـ:ـ ح ١ ق ٢ ص ١٢٩ـ.

ورووا عن عمر آنَّه قال: [قال النبيُّ «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» في مرضِ موتِهِ: ابْتَوَنِي بِدَوَّاهُ وَقَرْطَاسُ لِأُوصِي؛ فَقَالَ عمرٌ<sup>(١٦٢)</sup>: إِنَّ الرَّجُلَ لِيَهْجُرُ. وَاخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ الْمُحَضِّرُونَ هُنَاكَ، فَبَعْضُهُمْ صَوَّبَ النَّبِيَّ «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»، وَبَعْضُهُمْ صَوَّبَ رَأْيَ عَمَرٍ<sup>(١٦٣)</sup>، وَهَذِهِ مَنْقُصَةٌ عَظِيمَةٌ.

وعن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله صلعم شديداً في البطش؛ كما في الطبقات: ح ١ ق ٢ ص

.١٢٧

وَآخِيرًا؟ تُرَى هُوَ مَنْ؟ مَنْ يَقُولُ عَنِهِ أَشْجَعُ الْعَرَبِ وَالْعَجمِ؟ أَبْنَى طَالِبٍ «عَلَيْهِ السَّلَامُ»؟!  
وَكَانَ إِذَا اشْتَدَّ الْبَأْسُ، لَذَنَا بِرَسُولِ اللهِ «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»؟!

(١٦٢) هذه الزيادة موجودة في النسخة المرعشية: ورقة ٣٩، لوحة أ، سطر ٩ - ١٠؛ وهي مما يقتضيه السياق.

(١٦٣) ينظر: صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٢٥٧ - ١٢٥٩، وعواي الثالث العزيزية: ٤١/١.

ورَوَّا عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَصْلِي وَعَائِشَةَ تَفْرِكَ الْمَنِيَّ مِنْ تُوبَةٍ<sup>(١٦٤)</sup>؛ مَعَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمْرَهُ<sup>(١٦٥)</sup>؛

فَقَالَ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِر﴾<sup>(١٦٦)</sup> :

فَكِيفَ اسْتَقْدَرْتَ عَائِشَةَ ذَالِكَ، وَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَنْفُرْ نَفْسَهُ مِنْهُ!!

فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُحْتَاطِ فِي دِينِهِ: تَنْزِيهُ النَّبِيِّ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» عَنْ هَذِهِ النَّقَايِصِ فَإِنَّهُ أَسْلَمَ عَاقِبَةً فِي الْآخِرَةِ، وَأَبْلَغَ فِي تَعْظِيمِ حَالِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الَّذِي ذِكْرُهُ عِبَادَةٌ وَتَعْظِيمُهُ عِبَادَةٌ.

---

(١٦٤) صحيح مسلم: ج ١ ص ٢٣٨ - ٢٤٠.

وَفِي النَّسْخَةِ الْمَرْعُوشَةِ: وَرْقَةٌ، ٣٩، لَوْحَةٌ أُولَى، سَطْرٌ ١٣: «تَفْرِكَ لَهُ الْمَنِيَّ» بِزِيادةِ «لَهُ».

(١٦٥) وَفِي النَّسْخَةِ الْمَرْعُوشَةِ: وَرْقَةٌ، ٣٩، لَوْحَةٌ أُولَى، سَطْرٌ ١٣: «أَمْرَهُ بِتَطْهِيرِ ثِيَابِهِ»، بَدَلاً مِنْ «أَمْرَهُ».

(١٦٦) سُورَةُ الْمَدْرَنَ، الآيَةُ ٥.

## المسألة الثامنة

في: الامامة<sup>(١٦٧)</sup>

اختلف المسلمون في: أنَّ الْإِمَامَ هُلْ يَجُبُ أَنْ يَكُونَ مَعْصُومًاً أَمْ لَا؟

فذهب بعضهم: إلى وجوب ذلك<sup>(١٦٨)</sup>.

ومنع منه آخرون: وجوزوا إماماً الفاسق<sup>(١٦٩)</sup>.

---

(١٦٧) ينظر: قواعد المرام: ص ١٧٧، وكتاب النافع يوم الحشر: ص ١٧.

(١٦٨) تقول الدكتورة سميرة مختار الليبي في كتابها: جهاد الشيعة، الطبعة المصرية، ص ٢٠٠؛ تقول: ترى الغالبية العظمى من الفرق الإسلامية: «وجوب الامامة»، عدا فرقة الموارج التجذيدية، وأتباع هشام الغوطى من المعتزلة؛ ينظر: نهاية الإعدام في علم الكلام للشهرستاني: ص ٤٨٢.  
وترى الشيعة الائتية عشرية والإسماعيلية وجوب الامامة عقلاً على الله؛ ينظر: محصل أفكار المتقدمين والمتاخرين للرازي: ص ١٧٦.

وللتوضيح ينظر كذلك: شرح نهج البلاغة: ١١/٧ - ١٢، عقائد الشيعة الإمامية: ص ٨، كشف المراد: ص ٢١٧، بحار الانوار: ٧٢/١١.

(١٦٩) يقول الدكتور أحمد محمد صبحي: أما موقف أهل السنة، فكان أقرب إلى التسليم بالامر الواقع que staus دون تأييد له أو خروجه عليه، يتجلّى ذلك في موقف إمام، كالحسن البصري، إذ انتقد تصرفات معاوية وعدّها موبقات؛ ومع ذلك عارض قتال العجاج، ذلك الطاغية الذي سفك الدم الحرام، وترك الصلاة؛ قائلاً: أرى آلا تقاتلوه، فإنما إن تكون عقوبة من الله، فما أنتم برادي عقوبة الله بأسيافكم، وإن يكن بلاءً فاصبروا حتى يحكم الله وهو خير المحاكمين؛ ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: ج ١ ص ١١٩، نظرية الامامة لدى الشيعة الائتية عشرية: ص ٢٣.

**والحق: الأول !!**

لأنَّ الحاجة إلى الإمام إنما هي ردع الظالم عن ظلمه، والفاقد عن معصيته؛  
فلو جاز عليه ذلك، لا فرق إلى إمامٍ آخر وسلسل؛ وهو محال.

وأيضاً !! لو لم يكن معصوماً، جاز أن يُخطئ ويسيء؛ فجاز أن يُفتي بغير الحق  
جهلاً أو عمداً، وأن يعصي؛ فإن وجب اتباعه، لزم وجوب فعل القبيح، وهو باطل  
بإجماع؛ وإن لم يجب، انتفت فائدة الإمامة.

وأيضاً !! لو وقع منه المعصية؛ فإن وجب زجره والإنكار عليه، سقط محله من  
القلوب، ولم يجب اتباعه، وانتفت فائدة الإمامة؛ وإن لم يجب، لزم الإخلال بالنهي عن  
المنكر، وهو حرام بالإجماع.

وأيضاً !! فلانه حافظ للشرع، لعدم إحاطة القياس والسنّة به<sup>(١٧٠)</sup>، ليتجدد  
الحوادث؛ فلو لم يكن معصوماً، لاختلَّ أمرُ الشرع.

---

(١٧٠) وفي النسخة المنشورة: ورقة أ، سطر ٤٠، لوحة أ، سطر ٢: لعدم إحاطة الكتاب والسنّة، بدلاً من «لعدم إحاطة  
القياس والسنّة».

وأيضاً!! لما سأَلَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(١٧١)</sup> أَنْ يَجْعَلَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ أَمْمَةً؟ أَجَابَهُ اللَّهُ فَقَالَ: ﴿لَا يَنْأِلُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾<sup>(١٧٢)</sup>; وَالْفَاسِقُ ظَالِمٌ، فَلَا يَصْلُحُ لِلإِمَامَةِ.

وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ أَفْضَلُ مِنَ الرَّعِيَّةِ، لِأَنَّ تَقْدِيمَ الْمُفْضُولِ عَلَى الْفَاضِلِ<sup>(١٧٣)</sup>، قَبِيحٌ، عَقْلًا وَنَقْلًا؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يَتَّبِعَ أَمْمَنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا الْكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾<sup>(١٧٤)</sup>.

وَإِذَا ثَبَّتَ هَذَا، وَجَبَ عَلَى كُلِّ عَاقِلٍ اعْتِقَادُ ذَالِكَ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِحْتِيَاطِ، فَإِنَّ السَّلَامَ مَعَهُ مُتِيقَّنَةٌ، بِخَلْفِ مَا إِذَا لَمْ يَعْتَقِدْ ذَالِكَ.

(١٧١) يُعرَفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بِخَلْلِ اللَّهِ، وَبِأَيِّ الْأَنْبِيَاءِ؛ لِأَنَّهُ ظَهَرَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ أَنْبِيَاءً كَثِيرُونَ.

وَقَدْ آتَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْكِتَابُ، الَّذِي سُمِّيَ فِي سُورَةِ النَّجْمِ وَالْأَعْلَى: صَحْفُ إِبْرَاهِيمَ.

وَلَدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بِأَرْضِ بَابِيْلُ مِنْذُ آلَّفِ السَّنِينِ، وَهُوَ مِنْ سُلَالَةِ سَامَ بْنِ نُوحٍ؛ وَكَانَ أَهْلَ بَابِيْلُ يَعْبُدُونَ الْكَوَاكِبَ وَالْأَسْنَامَ، وَيُؤْلَمُونَ مَلَكَمِ النَّمَرُودَ بْنَ كَعَانَ.

قِيلَ: أَسْمَ أَبَيِّهِ: آزِرٌ، بَنَاءً عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَإِذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزِرَ»؛ كَمَا فِي: سُورَةِ الْإِنْعَامِ، آيَةُ ٦؛ وَبِإِيمَانِ رُوَيْدَيْهِ: «أَنَّ آزِرَ أَبَا إِبْرَاهِيمَ كَانَ مَنْجَانًا لِلنَّمَرُودِ»؛ كَمَا فِي: تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ؛ ص ١٩٤.

وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، لِأَنَّعْقَادَ الْإِجْمَاعِ، مِنَ الْفَرْقَةِ الْمُحَقَّةِ، عَلَى أَنَّ اجْدَادَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، كَانُوا مُسْلِمِينَ مُوَحَّدِينَ، إِلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ وَقَدْ تَوَاتَرَ عَنْهُمْ: نَحْنُ مِنْ أَصْلَابِ الْمُطَهَّرِينَ، وَأَرْحَامِ الْمُطَهَّرَاتِ، لَمْ تُدِنْسُهُمْ الْجَاهِلِيَّةُ بِأَدَانَسَهُ.

وَقِيلَ: أَنَّهُ كَانَ جَدُّ إِبْرَاهِيمَ لِأَمْمَةٍ.

وَقَدْ نَقَلَ بَعْضُ الْأَفَاضِلِ عَنْ بَعْضٍ كِتَابَ الشَّافِعِيَّةِ - كِتَابَ الْقَامُوسِ وَشَرْحَ الْمُهَمَّةِ لَابْنِ حَجْرِ الْمَكِّيِّ - بِأَنَّ آزِرَ كَانَ عَمَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَانَ أَبُوهُ تَارِخٌ؛ وَمِثْلُهُ نَقَلَ بَعْضُ الْأَفَاضِلِ: أَنَّهُ لَا خَلَفٌ بَيْنَ النَّسَابِينِ: أَنَّ إِسْمَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ تَارِخٌ، وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَبِعٍ، لَا شَهَادَةٌ تَسْمِيَ الْعَمَّ بِالْأَبِ في الزَّمَنِ السَّابِقِ؛ كَمَا فِي: مُجَمَّعِ البحْرَيْنِ: ٣/٢٠٤، ٢٠٥، وَقَامِيْسِ الْأَلْفَاظِ وَالْأَعْلَامِ الْقَرَائِيَّةِ؛ ص ١٢ - ١٣.

(١٧٢) سُورَةُ الْبَقْرَةِ، الآيَةُ ٤١.

(١٧٣) لِأَنَّ هَنَاكَ مَنْ يَقُولُ: بِجُوازِ إِمامَةِ الْمُفْضُولِ مَعَ قِيَامِ الْأَفْضُلِ؛ يَنْظُرُ: الْمِلَلُ وَالنَّحْلُ: ١/١٥٥.

وَيَنْظُرُ: شَرْحُ نَعْجَنَ الْبَلَاغَةِ: ٦/٢.

(١٧٤) سُورَةُ يُونُسَ، الآيَةُ ٣٦.

## المسألة التاسعة

(١٧٥) في: المعاد

اختلف المسلمون: في وجوب إثابة المطيع، إذا مات على إيمانه، فاعلاً للطاعات.

فذهب طيبة: إلى ذلك<sup>(١٧٦)</sup> وذهب آخرون: إلى أنه لا يجب ذلك؛ بل، يجوز أن يعاقبه الله على فعل الطاعة.

وال الأول: أصح !!

والأ لزم الظلم من الله تعالى، وانتفت فائدة التكليف؛ ولزم نسبة المبالغ في الطاعات والمجاهد في سبيل الله، بنفسه وما له؛ البازل المال في: الصدقات، والمبادر، وعمارة المساجد، والمدارس، والر بط، وعمل السابلة، والطرق، والقنطر، وغير ذلك من مصالح المسلمين إلى السفه والحمق لأنّه تعجل اتلاف ماله، لغاية لا يعلم حصوها له ولا يظن؛ بل ، يجوز حصول ضدها<sup>(١٧٧)</sup>

واذا لم يبق فرق بين فعل الطاعة وفعل العصبية؛ كان الحريص ، على فعل الطاعات - والتزام المشاقق ، والصلة والدعاء والصيام - في غاية السفة. ولما كان ذلك معلوم البطلان لـكل أحد، كان إيصال الثواب من الله تعالى لـكل عاقل معلوماً، لا يشك فيه عاقل.

(١٧٥) يُنظر: فواعد المرام: ص ١٥٧، وكتاب النافع يوم الحشر: ص ٩١.

(١٧٦) يُنظر: الاقتصاد في الإعتقاد: ص ٧٦.

(١٧٧) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٠، لوحة ب، سطر ٥: «حصول ضدّه الله».

المُسَأَلَةُ الْعَاشِرَةُ

فِيهَا: يَتَعَلَّقُ بِالْوَضُوءِ

وَالْغَسْلِ  
وَالْتَّيْمِ

وَفِيهِ: مِبَاحَثٌ

# الْأَوْلَى

فِي: النِّيَةِ

اخْتَلَفَ الْمُسْلِمُونَ هُنَّا

فَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى وجوب النِّيَةِ، فِي الْوَضُوءِ وَالْغَسْلِ وَالْتَّيْمِ <sup>(١٧٨)</sup>.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى: لَا تَجُبُ النِّيَةُ فِي الْوَضُوءِ وَالْغَسْلِ؛ بَلْ، فِي التَّيْمِ  
وَالْأَوْلَى: أَصَحٌ !!

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَمْرَرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينِ﴾ <sup>(١٨٠)</sup>; وَالْوَضُوءُ

عِبَادَةً.

(١٧٨) مِنْهُمْ: الْإِمَامِيَّةُ؛ وَقَالَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ وَالْمَالِكِيُّ وَابْنُ سَعْدٍ بِوجُوبِ النِّيَةِ؛ أَيْضًاً؛ كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي: الْإِمامِ الصَّادِقِ وَالْمَذاهِبِ الْأَرْبَعَةِ: ١٨٣/٥.

(١٧٩) مِنْهُمْ: أَبُو حَنْفَةُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُشَرِّطْ النِّيَةَ فِي الْوَضُوءِ وَالْغَسْلِ، وَاشْتَرَطَهَا فِي التَّيْمِ؛ كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي: الْإِمامِ الصَّادِقِ وَالْمَذاهِبِ الْأَرْبَعَةِ: ١٨٣/٥؛ وَيُظْرَى: كِتَابُ كَذِبُوا عَلَى الشِّعْعَةِ: ص ٣٤٦، فِيهِ وَاقْعَةٌ لَطِيفَةٌ مُنْقُولَةٌ مِنْ كِتَابٍ «مَغْبِثُ الْخَلْقِ» - طَبْعَةُ مِصْرٍ - : عَام ١٣٥٣هـ: ص ٥٣، حَكَاهَا أَبُو الْعَالِيِّ الْجَوَيْنِيُّ إِمامُ الْمَرْمِنِ ...؛ وَيُنْظَرُ كَذَلِكَ هَامِشُ الْاحْتِجاجِ: ١١١/٢ - ١١٢.

(١٨٠) سُورَةُ الْبَيْتَةِ، الآيَةُ ٦.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنما الاعمال بالنيات وإنما لكل امرٍ مانوي<sup>(١٨١)</sup>».

والاحتياط يقتضي ذلك؛ فإنه إذا نوى صَحْ وضوئه، وبرأ ذمته إجماعاً؛ وإذا لم ينوِّ لم يصحَّ وضوئه، ولم تبرأ ذمته عند جماعةٍ كثيرة؛ فيكون العمل بالأول متعيناً.

لأنَّ المكلَف إذا تعارض عنده حكمان، أحدهما مُجْمَعٌ عليه، والآخر مختلفٌ فيه، ولم يمكن العمل بها؛ تعين المجمع عليه بخلاف.

## البَحْرُ الْأَنْفِ

في: انه لا يجوز الوضوء بالنبيذ

اختلف المسلمون هنا

فذهب طيفة: إلى أنه لا يجوز الوضوء بنبيذ التمر ولا غيره<sup>(١٨٢)</sup>.

وقالت طيفة أخرى: يجوز الوضوء بنبيذ التمر<sup>(١٨٣)</sup>.

(١٨١) صحيح البخاري: ك ١ ب ١ ص ٤، ومصادر أخر مذكورة في مفتاح كنوز السنّة: ص ٥١٢.  
(١٨٢) ينظر: إرشاد الساري: ٤٤/٢.

وفي الحديث: «أنه عليه السلام: توضأ بالنبيذ»؛ وليس هو المسكر، كما توهه ظاهر العبارة؛ وإنما هو ماء مالح، قد نُبَدَّ به قرات لطيف طمَّعُه، وقد كان ماء صافياً...؛ «بجمع البحرين: مادة نبذ».

(١٨٣) ينظر: تفسير الرازى الكبير: ٣٧٥/٣، وارشاد الساري: ٤٣/٢، ووفيات الاعيان: ٦/٢.

والاول: أصح !!

لقوله تعالى (١٨٤): «وَيُنَزَّلُ عَلَيْكُم مِّن السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَ كُم بِهِ»<sup>(١٨٥)</sup>، وامتن على عباده يجعل الماء طهوراً<sup>(١٨٦)</sup>; وإنما ينصرف الإطلاق إلى المطلق، فلو شاركه غيره في ذلك، لم يحسن الاختصاص.

ولأن الاحتياط يقتضي ذلك، فإن الوضوء بالماء المطلق صحيح، يخرج به المكلف عن عهدة التكليف إجماعاً؛ بخلاف الوضوء بالنبيذ، فإن ذمته لا تبرأ عند أكثر المسلمين. وإذا تعارض حكمان وأحدهما مجمع عليه، تعين العمل به، بلا خلاف.

## البحـر لـلـلـه

في: مسح الرجلين

اختلف المسلمون في ذلك.

فذهب طائفة إلى أن الواجب في الوضوء مسح الرجلين<sup>(١٨٧)</sup>.

---

(١٨٤) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤١، لوحة أ، سطر ٨: وأنزلنا من السماء...؛ وكذا في النسخة المجلسية المعتمدة ورقة ١٠ لوحة أ سطر ١٦؛ والظاهر أنه آشتباه من الناسخ، أو نسيان في الحفظ.  
تسرب إلى الخلط بين: آية «وَيُنَزَّلُ عَلَيْكُم مِّن السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَ كُم بِهِ». وآية ٤٨ من سورة الفرقان، التي هي: «وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طهوراً».  
ومن يدرى لعل آية ماء طهوراً هي المقصودة؛ ذلك أنه قدس سره أتبع الآية بقوله: وامتن على عباده يجعل الماء طهوراً؛ أعني: في النسخة المجلسية.

(١٨٥) سورة الانفال: الآية ١٢.

(١٨٦) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤١، لوحة أ، سطر ٩: «مُطَهِّراً».

(١٨٧) يُنظر: بداية المجتهد: ج ١ ص ١٥، وتفسير الخازن: ج ٢ ص ١٦، والوسائل: ج ١ ص ٣٧٧، والكافい: ج ٣ ص ٢٤ - ٢٧.

وذهب طايفة: إلى أنَّ الواجب غسلهما<sup>(١٨٨)</sup>.

والاول: أصح!!

لقوله تعالى: ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم

وارجلكم إلى الكعبين﴾<sup>(١٨٩)</sup>.

وتقرير الاستدلال أنَّ نقول: عطف الله تعالى الأرجل على الرؤوس<sup>(١٩٠)</sup>؛

لوجوه:

الأول:

أنَّها مجرورة، ولم يتقدم اسمُ مجرور عليه، بحيث يُعطَف عليه سوى الرؤوس  
فتحتَنِ العطفُ عليها.

---

(١٨٨) ينظر: تفسير القرطبي: ٢٩٢/٦، وصحيح مسلم شرح النووي - ج ٤ ص ١٢١ - ١٢٣، وأحكام القرآن لابن العربي: ج ٢ ص ٥٧٤.

(١٨٩) سورة المائدة، الآية ٧؛ وفيها: قُرْيٰء بمنصب أرجلكم وبجرها.

(١٩٠) ينظر: غنية المتملى: حلبي كبير: ص ١٦، وتفسير الرازي: ٧٣/٣.

هذا، وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤١، لوحة ب، الهاشمية الأعلى واليسرى؛ جاء مايلى: قوله: «وأيديكم إلى المرافق».

قيل: «إلى»، بمعنى «مع»، كما في: «مَنْ أَنصارِي إِلَى اللَّهِ»، فيدخل المرفق ضرورةً.  
وقيل: على حقيقتها، وهو انتهاء الغاية، فقيل بدخول المرفق أيضاً، لأنَّه لم يتميز الغاية عن ذي الغاية  
بمحسوسٍ، وجَب دخوها.

والحق، إنَّها للغاية، ولا يقتضي دخوها ولا خروجها، لورود المعنين؛ لقولك: حفظت القرآن من أَوْلَه إِلَى آخره، وصمتُ إلى الليل، فلا يكون دخول المرفقين مُتعيناً.

وكذا، لا دلالة على الابتداء بالمرفق، ولا بالاصبع، لأنَّ الغاية قد تكون للغسل، وقد تكون للمغسول،  
وهو المراد هنا.

بل، كل من الابتداء والدخول، مستفادٌ من بيان النبي «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»، فإنه توضاً وبدأ باعلى الوجه،  
وبالمرفقين.

لا يُقال: يكون مجروراً بالمجاورة؛ لأنّا نقول: انكر المحققون الجرّ بالمجاورة؛  
وقال الكسائي: لم يرد في القرآن الجرّ بالمجاورة، وكلامه حجة.  
وأيضاً!! فإن النحوين جعلوه من الشوادّ، وفصيح القرآن لا يُحمل على  
الشاذ.

وأيضاً!! فإن الفاظ الجرّ بالمجاورة، لم ترد بواو العطف<sup>(١٩١)</sup>؛ لقولهم: جُحر  
ضَبَّ خَرْبٌ؛ قوله<sup>(١٩٢)</sup>: «كَبِيرُ أَنَاسٍ فِي بِجَادٍ مُزَمْلٍ»، فيجب الاقتصار على مورد  
اللغة<sup>(١٩٣)</sup>.

وأيضاً!! الجرّ بالمجاورة، إنّا يصحّ مع العلم بالمعنى، كما في المثالين اللذين  
ذكرناهما؛ ولو كان الجرّ هنا<sup>(١٩٤)</sup> بالمجاورة، لم يكن معلوماً، ولزِمَ التلبيس<sup>(١٩٥)</sup>.

(١٩١) ينظر: هامش غنية المستملي: ص ٨.

(١٩٢) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٤١، لوحة ب، سطر ١١: «وقولهم».

(١٩٣) قال الطبرسي - كما في مجمع البيان م ٢ ج ٣ ص ١٦٥ -: وقال بعضهم: هو خفض على الجوار؛ كما قالوا:  
جُحر ضَبَّ خَرْبٌ؛ وخرب من صفات الجُحر لا الضَّبَّ؛ وكما قال أمرؤ القيس.  
كانَ بِتِرَأِ فِي عَرَانِينَ وَلِيلَهِ.  
كَبِيرُ أَنَاسٍ فِي بِجَادٍ مُزَمْلٍ .

(١٩٤) أي: برؤوسكم وأرجلكم؛ «الهامش الأسفل من المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٤١، لوحة ب».

(١٩٥) ينظر: البيان للشيخ الطوسي: ج ٣ ص ١٥٢ - ١٥٧، ومجمع البيان في تفسير القرآن للطبرسي: ج ٦ ص ٣٧ طبعة دار الفكر.

قال الطبرسي - كما في مجمع البيان: م ٢ ج ٣ ص ١٦٦ -: فقد ذكرنا عن الزجاج: أنه لم يجوز ذلك في  
القرآن؛ ومن أجاز ذلك في الكلام، فإنّها يجوز مع فقد حرف العطف؛ وكلّ من استشهد به على الإعراب  
بالمجاورة، فلا حرف فيه حائل بين هذا وذاك.  
وأيضاً، فإنّ المجاورة إنّا وردت في كلامهم، عند ارتفاع اللّبس ، والامن من الإشتباه فإنّ أحداً لا يشتبه  
عليه، أن خرّباً لا يكون من صفة الضَّبَّ، ولفظة مزمل لا تكون من صفة البِجَادِ.  
وليس كذلك الارجُل، فإنّها يجوز أن تكون ممسوحةً كالرؤوس.

لا يُقال: قدْرٌ بالنصب فيكون معطوفاً على الوجه؛ لأنّا نقول: لا يتعين  
العطف على وجهٍ مع النصب؛ لأنَّ المجرور يجوز العطف على لفظه ومعناه بالسوية؛  
حينئذ يكون العطف، على موضع الرؤوس<sup>(١٩٦)</sup>.

### الثاني:

انَّ الرؤوس أقرب، فتعين العطف، عليه؛ لأنَّ القرب معتبر عند أهل اللغة.  
ولهذا قالوا: انه لو قال ضرب زيد عمراً، وضربته؛ فإنَّ الضمير يعود إلى  
عمر و<sup>(١٩٧)</sup>.

لا إلى زيد، لِقُرْبِهِ؛ وغير ذلك من النظائر.

### الثالث:

انَّه يصبح في لغة العرب، الانتقال من جملة إلى أخرى، قبل استيفاء الغرض  
من الأولى، فلا يحسن الانتقال إلى جملة المسح، إلا بعد استيفاء المقصود<sup>(١٩٨)</sup> من جملة  
الغسل.

### الرابع:

قال ابن عباس: عضوان مغسولان وعضوان ممسوحان<sup>(١٩٩)</sup>.

(١٩٦) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٢، لوحة أ، سطر ٣ - ٤: «فالنصب حينئذ يكون للعطف على موضع الرؤوس».

(١٩٧) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٢، لوحة أ: سطر ٦: العمر؛ والظاهر: أنه آشتبأ من الناسخ.

(١٩٨) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٢، لوحة أ، سطر ٩ «الاستيفاء المقصود».

(١٩٩) ينظر: كنز العمال: ١٠٣/٥، تفسير ابن كثير: ٢٥/٢، وتفسير الحازن: ٤٤١/١، وتفسير الدر المتنوع: ٢٦٢/١، وميزان الشعراني: ١٩/١، وتفسير النسابوري بهامش تفسير الطبرى: ٦٨/٦

## الخامس :

أن جماعةً من كبار الصحابة ذهبو إلى المسح؛ منهم: أمير المؤمنين علي عليه السلام، وأولاده عليهم السلام<sup>(٢٠٠)</sup>

وهم أعرف من غيرهم -، وابن عباس؛ وغيرهم صاروا إلى المسح أيضاً<sup>(٢٠١)</sup>  
إذا ثبت هذا فنقول: قد يتمكن المتكلف<sup>(٢٠٢)</sup>، من الحكم المجمع عليه هنا  
بين المسلمين كافة.

وذالك، بأن يغسل وجهه ثم يديه، ثم يمسح برأسه، ثم رجليه؛ ثم يغسلهما  
بعد ذلك<sup>(٢٠٣)</sup>.

فيحصل يقين براءة ذمته؛ بشرط أن يقدم المسح على الغسل.  
وإذا حصل الإجماع على براءة الذمة بهذا الاعتبار؛ لم يجز العدول عنه، إلى  
الاقتصر على الغسل؛ لأن الحكمين إذا اجتمعا، تعيّن العمل بالقطع<sup>(٢٠٤)</sup> منها بلا  
خلاف.

(٢٠٠) ينظر: مسند أحمد: ١٠٨/١، وكتاب العمال: ١٠٨/٦، وتأويل مختلف الحديث: ٦٧/١، وأحكام القرآن: ٣٤٧/١.

(٢٠١) وفي النسخة المرعشة: ورقة ٤٢، لوعة أ، سطر ١٢: «وغيره صاروا إلى المسح أيضاً».

(٢٠٢) هكذا في المخطوطة المجلسية: ورقة ٩، لوعة ب، سطر ١٥؛ بينما الذي في المخطوطة المرعشة: ورقة ٤٢،  
لوعة أ، سطر ١٣: «المتكلف»؛ وهو: الصحيح.

(٢٠٣) ينظر: تفسير النيسابوري بهامش تفسير الطبرى: ج ٩٨/٦

ينظر: بداية المجهد ونهاية المقصد: ١٤/١، والخلاف للطوسى: ج ١ ص ٢٢، والكافى: ج ٣ ص ٣٢،  
والمعتبر للمحقق: ص ٤١، ونيل الاوطار: ج ١ ص ١٧٧، وتفسير الرازى: ج ٣ ص ٣٧١، وبدائع الصنائع  
للكاسانى: ج ١ ص ٧.

(٢٠٤) اي: الدليل القطعي؛ ينظر: هامش النسخة المرعشة: ورقة ٤٢، لوعة ب.

# الثُّمَرُ الْبَلِاعُ

في: وجوب المسح ببقية نداوة الوضوء

اختلف المسلمون هنا

فذهب طيفة: إلى أنه يجب المسح ببقية نداوة الوضوء، من غير استيفاء جديده، في الرأس والرجلين.

وذهب طائفة أخرى: إلى آنَّه يجوز المسح على الرأس بهاءً جديده.

ويمكن تحصيل الإجماع على يقين براءة الذمة هنا: بأن يمسح المصلي أولاً رأسه، بعد غسل يده اليسرى بباقي نداوة الوضوء. ثم يمسح رجليه بالبقية أيضاً. ثم يستأنف ماً جديداً، فيمسح به رأسه<sup>(٢٠٥)</sup>، ثم يغسل رجليه، فيحصل له يقين براءة الذمة، للإجماع على الخروج عن العهدة<sup>(٢٠٦)</sup>.

بخلاف مالو مسح رأسه بهاءً جديداً لا غير، فإنه لا يصح وضوءه عند بعضهم، ويصح عند آخرين.

وابياع المجمع عليه أولى من المختلف فيه بلا خلاف.

(٢٠٥) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٢، لوحه ب، سطر ١٢: «فيمسح برأسه».

(٢٠٦) أي: التكليف؛ بُنظر: هامش النسخة المرعشية: ورقة ٤٢، لوحه ب.

# البحث الخامس

## في: المنع من المسح على الخفين

اختلفَ المسلمون هنا

فذهب طائفة: إلى أنه لا يجوز المسح على الخفين<sup>(٢٠٧)</sup>:

وقال آخرون: بالجواز<sup>(٢٠٨)</sup>.

والقرآن نطق بالمنع: لـأنه تعالى قال: ﴿وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم﴾<sup>(٢٠٩)</sup>،  
والباء تقتضي الإلصاق، فيجب الصاق المسح ببشرة الرأس والرجلين.  
ومع ذلك؛ فإن الاحتياط يقتضي تركه<sup>(٢١٠)</sup>; لأنه ليس بواجبٍ، ولا شرط في  
الوضوء أجماعاً؛ وفعله مُبطلٌ عند بعضهم؛ فيكون تركه أولى؛ ليحصل يقين براءة الذمة  
معه إجماعاً.

(٢٠٧) وفي صحيحة الرضا «عليه السلام» - طبعة المدرسة المهدية - ص ٥: «... قال رسول الله - صلى الله عليه وآله -: إنا أهل بيته لا نحل لنا الصدقه، وأمرنا بسباع الوضوء، ولا ننزي حماراً على عتقة، ولا نمسح على خفّ». \_\_\_\_\_

(٢٠٨) ينظر: بداع الصنائع: ج ١ ص ٧، وأحكام القرآن: ج ٢ ص ٥٧٦، والشوکانی: ج ١ ص ١٧٦، وتبصير الوصول للشیبانی: ج ٣ ص ٧٦، وتمذیب اللغة: ١٦٠/١٠.

وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٣، لوحه أ، سطر ٤: «وقال الآخرون: بالجوان».

(٢٠٩) سورة المائدة، الآية ٧.

(٢١٠) مرجع الضمير: المسح على الخفين.

# النحر السادس

في الترتيب

اختلف المسلمون هنا

فذهب طائفة إلى وجوب الترتيب في الوضوء، بأن يبدأ المكلّف بغسل وجهه، ثم يغسل يده اليميني، ثم يده الأيسر، ثم يمسح رأسه، ثم يمسح رجليه<sup>(٢١١)</sup>. وقالت طائفة أخرى: إن الترتيب ليس بواجب<sup>(٢١٢)</sup>. والأول أصح !!

لأن الله تعالى قال: ﴿فاغسلوا وجوهكم وايديكم﴾<sup>(٢١٣)</sup>؛ عقب بغسل اليد، ثم جعل نهاية الغسل المرافق.

وأيضاً: فقد قال جماعة كثيرة: بأن الواو تقتضي الترتيب. وأيضاً: فإن الاحتياط يقتضيه، لأن مع الترتيب يصح الوضوء اجماعاً، وبدون الترتيب لا يحصل بقين البراءة، لوقوع الخلاف في صحته. وقد ثبتَ: أن اتباع الحكم المجمع عليه، هو الواجب عند معارضته المختلف فيه.

(٢١١) ينظر: الوسائل: ج ١ ص ٣٧٧، والكافي: ج ٣ ص ٢٤ - ٢٧، ونهاية المحتاج للرملي: ج ١ ص ١٦٠، وعمدة الفقه لابن قدامة: ص ٤، ص ٨ وزواائد الكافي والمحرر على المتن: ص ٧.

(٢١٢) ينظر: ذيل طبقات الحناشة: ج ١ ص ٢٧١.

(٢١٣) سورة المائدة، الآية ٧.

# البَحْرُ السَّابِعُ

## في: كيفية الغسل والمسح

اختلف المسلمون هنا

فذهب طائفة: إلى أنه يجب في غسل الوجه البداءة بأعلاه، من قصاصٍ  
شعر الرأس إلى محادر شعر الذقن، والبداءة في غسل اليدين بالمرافق إلى رؤوس  
الاصابع، واحتياط مسح الرأس بمقدمه<sup>(٢١٤)</sup>، بما يصدق عليه اسم المسح.  
وقالت طائفة أخرى: يجوز النكس في الغسل.

وال الأول: أصح !!

لأنَ الصادق «عليه السلام» وصف وضوء رسول الله «صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»  
الذي وقع بياناً للوضوء، وغسل كما قلنا<sup>(٢١٥)</sup> ولأنَ الفعل الذي وقع بياناً إنْ كان على  
وجه الذي قلناه<sup>(٢١٦)</sup>، تعيَّن العمل به؛ وإنْ كان منكوساً، كان النكس واجباً؛ لقوله عليه  
السلام: «هذا وضوء لا يقبلُ الله الصلاة إلَّا به»، وليس النكس واجباً بالإجماع.  
وأيضاً: فإنَ الاحتياط يقتضيه، لأنَ إذا غسل على ماقلناه أولاً<sup>(٢١٧)</sup>، صح  
وضوءَ إجماعاً، وحصل يقين براءة الذمة؛ وإذا غسل منكوساً، صح وضوءُ عند  
بعضهم، ولم يَصُحَ عند آخرين، فيجبُ الأول ليقين براءة الذمة<sup>(٢١٨)</sup>.

فكذا؛ إذا مسح مقدم الرأس أجزاءً إجماعاً، فيتعين دون غيره، لحصول الاختلاف فيه، [ فيجب الاعتماد على الأول<sup>(٢١٩)</sup>. ]

## النحو الآخر

في: الترتيب في غسل الجنابة

اختلاف المسلمين هنا

فذهب طائفة: إلى أنه يجب الترتيب في غسل الجنابة، بأن يبدأ بغسل رأسه، ثم بجانبيه اليمين، ثم بجانبيه اليسير؛ إلا المرقى، فإنه يجوزه ارقاءه من غير ترتيب. وقالت طائفة أخرى: لا يجب الترتيب مطلقاً.

والاحتياط يقتضي الأول؛ لأنه إذا رتب برئت ذمته بالإجماع، وإذا لم يرتب لم يحصل يقين براءة الذمة، فيجب الاعتماد على الأول.

---

(٢١٩) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٤، لوحة أ، سطر ٥: «... فيه، فيجب الاعتماد على الأول»، وهي زائدة فيها يبدو لا ضرورة لها، مع وجود جملة «فيتعين»؛ أي الأول، دون غيره.

# النحو النسخ

في: النجاسات

[أ]

اختلف المسلمون في نجاسته المني.

فذهب طائفة: إلى أنه نجس لا يجوز الصلاة فيه<sup>(٢٢٠)</sup>.

وقالت طائفة أخرى: أنه ظاهر<sup>(٢٢١)</sup>.

والإحتياط يقتضي المصير إلى الأول؛ لأنَّه إذا تطهر منه وأزاله عن ثوبه وبدنه وصلَّى، صحت صلاته إجماعاً، وبرئت ذمته عن عهدة التكليف<sup>(٢٢٢)</sup>، بلا خلاف؛ وإذا صلَّى وهو على بدنه أو ثوبه، لم تصح صلاته عند الاكثر، وصحت صلاته عند آخرين. فيجب الأول تحصيلاً للحكم المجمع عليه؛ لحصولِ يقين براءة الذمة معه، بخلاف الثاني.

(٢٢٠) ينظر: الإمام الصادق والمذاهب الاربعة: ج ٥ ص ٥٥٥.

(٢٢١) ينظر: المختل: ج ١ ص ١٢٥.

(٢٢٢) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٤، لوحة ب سطر ٢: «وبريت ذمته من عهدة التكليف».

[ب]

واختلف المسلمون أيضاً في جلد الميتة إذا دُبِغَ<sup>(٢٢٣)</sup>.

فقالت طائفة: إلى أنه لا يطهر<sup>(٢٤)</sup>; بل، هو باقٍ على نجاسته الأصلية<sup>(٢٥)</sup>.

لقوله تعالى: «حُرِّمت عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ»<sup>(٢٦)</sup>، وبالدِباغ لا يخرج عن هذه الحقيقة، فلا يخرج عن حُكْم التحرير.

وذهب طائفة أخرى: إلى أنه يطهر بالدِباغ<sup>(٢٧)</sup>.

والاحتياط يقتضي الأول؛ لأنَّه إذا تنزَّهَ في الصلاة فيه أو عليه<sup>(٢٨)</sup>، صحت صلاته بلا خلاف؛ وإذا صلَّى فيه أو عليه، حصل الخلاف. ويقين براءة الذمة، إنما يحصل على تقدير الأول<sup>(٢٩)</sup>، فيكون واجباً بلا خلاف.

(٢٢٣) قال السيوطي: للعلماء في جلد الميتة سبعة مذاهب:

أحدها: لا يطهر بالدِباغ شيءٌ منها؛ رُوي ذلك عن عمر بن الخطاب، وابنه، وعائشة؛ وهو أشهر الروايات عن أَحْمَد، ورواية عن مالك.

والثاني:....؛

وهذا جزء من بحث مفصل: بعنوان: تحفة الانجذاب بمسألة السنجب؛ ينظر: الحاوي للفتاوى: ١٣/١ -

.٣٤

(٢٢٤) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٤، لوحة ب، سطر ٦: فقالت طائفة: أنه لا يطهر، بدون إلى؛ ويبعدوا عنه الاصح.

(٢٢٥) للرواية عن الصادق عليه السلام: «جلد الميتة لا يطهر ولو دُبِغَ سبعين مرّة»

هذا، وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٤، لوحة ب، سطر ٧: باقٍ على نجاسته الأصلية).

(٢٢٦) سورة المائدة، الآية ٤.

(٢٢٧) للرواية عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اهْبَاطَ دُبَغَ فَقَدْ طَهُرَ؛ كما في غُنْيَةِ المُتَمَلِّي: ص ٧٤، والحاوي للفتاوى: ١٧/١، وعواي الثنائي العزيزية: ٤٢/١.

(٢٢٨) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٤، لوحة ب، سطر ٩: لأنَّه إذا تنزَّهَ من الصلاة فيه وعلى، باحلال «من» بدل «في».

(٢٢٩) وفي النسخة المجلسية: ورقة ٤٤، لوحة ب، سطر ١١: «على التقدير الأول»، بتقدير معرفة.

[ج]

واختلف المسلمون أيضاً في: الكلب

وهل يقع عليه الذكارة أم لا؟

وهل تصح الصلاة في جلده بعد التذكرة أم لا؟

فذهب طائفة: إلى أنه لا يقع عليه الذكارة؛ ولا تصح الصلاة في جلده ولو

ذلك؛ بل، هو باقي على نجاسته، ويكون ميتة، ولا تشر ذباقته حكماً في الطهارة والنجاسة.

وقالت طائفة أخرى: أنه يقع عليه الذكارة، وتصح الصلاة في جلده<sup>(٢٣٠)</sup>.

والاحتياط يقتضي الأول. لأنَّه إذا صلَّى في غيره، صحت صلاته إجماعاً

وإذا صلَّى فيه، لم يحصل بقين براءة، فتعين الأول بالإجماع<sup>(٢٣١)</sup>.

(٢٣٠) ينظر: وفيات الاعيان: ٨٦/٢؛ إنَّ من مذهب أبي حنيفة: تجويز الصلاة، بجلده كلب مدبوغ. وينظر: الحاوي للفتاوى: ١٥/١؛ حيث نقل السيوطي: «والسادس: يظهر الجميع حتى الكلب والخنزير، ظاهراً وباطناً؛ قاله: داود، وأهل الظاهر؛ وحکاه الماوردي عن أبي يوسف؛ وحکاه غيره عن سخنون من المالكية.

(٢٣١) وفي النسخة المرعشة: ورقة ٤٥، لوحة أ، سطر ٤: لم يحصل بقين البراءة، فتعين الأول، بتعريف البراءة.

المسألة الحادية عشرة

في: الصلاة.

وفيه: مباحث

# البحث الأول

في: التكبير والتکفیر.

[أ]

اختلف المسلمون في: صيغة التكبير.

فذهب طائفة: إلى أنه يجب أن يأتي بصيغة «الله أكبر»؛ ولا يجزئ الترجمة، ولا المعنى، ولا الزيادة فيها، ولا النقصان؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله قال: «صلوا كما رأيتوني أصلّى<sup>(٢٣٢)</sup>»؛ والمنقول عنه هذه الصيغة لا غير.  
وقالت طائفة أخرى: «أنه يجزي الترجمة، والعممية، والاتيان بالمعنى<sup>(٢٣٣)</sup>».

---

(٢٣٢) ينظر: شرح الموطأ: ج ١ ص ١٤٢؛ والمغني: ج ١ ص ٤٦٠؛ وكتن العمال: ٢٠١/٧؛ وصحیح البخاری: ٥٢/٢؛ وفتح الباری: الباب ١٨ أبواب الاذان؛ و١٣/٤٥ الباب ٢٧، أبواب الآداب؛ وسنن الدارمي: ٢٣٠/١. ومسند أحمد: ٥٣/٥. وفيه «تروني» بدلاً من «رأيتوني».

(٢٣٣) ينظر: غنية المتنبي: ص ١٢٨

والاحتياط يقتضي الاول. لِأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ»؛  
فَقَدْ بَرَئَ ذَمَّتِهِ بِالإِجْمَاعِ؛ وَإِذَا لَمْ يَفْعُلْ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ»<sup>(٢٣٤)</sup>، بَرَئَ  
ذَمَّتِهِ عِنْدَ الْبَعْضِ، وَلَمْ تَبْرُأْ عِنْدَ الْبَاقِينَ. فَتَعَيَّنَ الْأَخْذُ بِالْمُجَمَّعِ عَلَيْهِ، وَتَرَكَ الْمُخْتَلَفُ  
فِيهِ، لِيُحَصَّلْ يَقِينُ الْخُرُوجِ عَنْ عُهْدَةِ التَّكْلِيفِ.

[ب]

وَآمَّا التَّكْفِيرُ: فَقَدْ اخْتَلَفَ الْمُسْلِمُونَ فِي اسْتِحْبَابِهِ وَتَحْرِيمِهِ وَكَرَاهِيَّتِهِ.

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: أَنَّهُ مُسْتَحْبٌ.

وَقَالَتْ أُخْرَى: أَنَّهُ مَكْرُوهٌ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ ثَالِثَةٌ: أَنَّهُ مَحْرُّمٌ.

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي جُوازِ تَرْكِهِ، فَتَعَيَّنَ تَرْكُهُ لِأَنَّهُ لَا عِقَابَ فِيهِ إِجْمَاعًا، وَفِي فَعْلِهِ  
عِقَابٌ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، فَفِعْلُهُ مُخْوِفٌ وَتَرْكُهُ آمِنٌ؛ وَإِذَا تَعَارَضَ الْخَوْفُ وَالآمِنُ، تَعَيَّنَ الْآمِنُ.

## البعض الباقي

في القراءة

اخْتَلَفَ الْمُسْلِمُونَ هُنَا

فَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ: إِلَى أَنَّهُ يَجُبُ فِي الرُّكُعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، قِرَاءَةُ الْحَمْدِ وَسُورَةِ

كَامِلَةٍ<sup>(٢٣٥)</sup> فِي كُلِّ رُكْعَةٍ.

(٢٣٤) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٥، لوحة أ، سطر ١٢: «ما نقل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ».

(٢٣٥) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٥، لوحة ب، سطر ٧: «والسورة كاملة»، بسورة معرفة.

وذهب طائفة<sup>(٢٣٦)</sup>: إلى أنه يجزئ في كل ركعة بعض آية<sup>(٢٣٧)</sup>، ولا يجب  
عندهم قراءة الحمد ولا سورة أخرى بعدها.  
وال الأول: أصح !!

لقوله صلى الله عليه وآله: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب<sup>(٢٣٨)</sup>» وصلى بالحمد  
وسورة كاملة، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلى<sup>(٢٣٩)</sup>»؛ وكان «عليه السلام» يُصلِّي بالحمد  
وسورة كاملة في كل ركعة.

والاحتياط يقتضي ذلك أيضاً، فإنه إذا قرأ في كل ركعة الحمد وسورة كاملة،  
صحت صلاته إجماعاً؛ وإذا قرأ بعض ذلك، صحت صلاته عند البعض ، ولا تصح  
عند الآخرين، فتعين العمل بال الأول، ليحصل يقين براءة الذمة.

(٢٣٦) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٥، لوحة ب، سطر ٧: «وذهب طائفة»، بمعية تاء التأنيث.

(٢٣٧) المأнос أن يقال: بعض سورة؛ إلا أن يكون المقصود: إطلاق المزء وإرادة الكل.

(٢٣٨) وقد أورد مسلم في الحديث ٣٩٤: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، ولا صلاة لمن لم يفترئ بآيات القرآن،  
ولا صلاة لمن لم يقرأ بآيات القرآن.

وفي حديث ٣٩٦: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بآيات القرآن فهي خداج، من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج..؛ ينظر: صحيح مسلم: م ١ ص ٢٩٥، ٢٩٧، ٢٩٩، و م ٢ ص ٩، و سنت البيهقي: ٤٠، ٣٧/٢، ٤٣، ٦١؛ وكتن العمال: ٩٥/٤ - ٩٦، وترتيب مسند الإمام الشافعي: ٧٨١ - ٨٠. وينظر الوسائل ٧٣٢/٢

كتاب الصلاة، حديث لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب.

(٢٣٩) شرح الموطأ للباجي: ج ١ ص ١٤٢.

# البِحْرُ الْأَنْدَلُسِيُّ

في: البِسْمَلَةِ (٢٤٠)

اختلف المسلمون هنا

فذهب طائفة: إلى أنه يجب قراءة **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾**، في أول الحمد وأول كل سورة <sup>(٢٤١)</sup>.

وذهب طائفة أخرى: إلى أنه لا يجب <sup>(٢٤٢)</sup>  
وال الأول: أصح !!

لأنَّ يقين البراءة يحصل به، فانَّ مَنْ قرأَها صَحَّتْ صلاتَه اجْمَاعًا؛ وَمَنْ تَرَكَهَا  
فِي أَحَدِ الْمَوْضِعَيْنِ، صَحَّتْ صلاتَه عِنْدِ بَعْضِهِمْ، وَبَطَّلَتْ عِنْدِ الْبَاقِيْنِ؛ فَتَعَيَّنَ قِرَاءَتَهَا فِي  
الْمَوْضِعَيْنِ، لِيَحْصُلَ الْخُرُوجُ عَنْ هَذِهِ التَّكْلِيفِ <sup>(٢٤٣)</sup>، بِالْإِجْمَاعِ.

---

(٢٤٠) وأول من أسقط البِسْمَلَة عن السورة، بعد الفاتحة؛ هو معاوية بن أبي سفيان؛ فلما تمت الصلاة؛ ناداه المسلمون من كُلّ مكان: يامعاوية، أسرقت الصلاة؟ أم نسبت؟

ينظر: ترتيب مسند الإمام الشافعي: ٨٠/١، وسنن البيهقي: ٤٢/٢ - ٤٤، ومسائل فقهية: ص ١٦ - ٢٩، وبحار الانوار: ٥٩/١٩، ومستدرك الحاكم: ٢٣٢، ٢٣١، وكتنز العمال: ٤/٣٠، وتفسير الزمخشري: تفسير سورة الحمد.

(٢٤١) ينظر: الام: ج ١ ص ١٠٧، وختصر المزني: ص ١٤، والعدة للصناعي: ٤١٠/٢، والاتقان في علوم القرآن - طعة بيروت: ٧٨/١ - ٧٩، والبيان للسيد الخوئي - ط ٣ - ص ٤٦٧ - ٥٥٢، ٤٦٨.

(٢٤٢) ينظر المتنقى: ج ١/١٥١، وسبيل السلام في شرح بلوغ المرام للكحلاوي: ج ١ ص ١٧٢، والعدة للصناعي: ج ٢ ص ٤١٠.

(٢٤٣) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٦، لوحة أ سطر ٥: ليحصل الخروج عن عهدة التكليف. بابدال كلمة «عهدة»، مكان «هذه»؛ ويبدو أن الصحة بجانب المرعشية.

# النَّهْرُ الْبَارِعُ

في: وجوب القراءة بالعربية

اختلف المسلمون هنا

فذهب طائفة: إلى أنه يجب القراءة في الصلاة بالعربية<sup>(٢٤٤)</sup>.  
وقال بعضهم: أنه يجوز أن يقرأ بالفارسية وغيرها من اللغات<sup>(٢٤٥)</sup>.  
وال الأول: أصح !!

لأنَّ النبي «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُنِي أَصْلِي»<sup>(٢٤٦)</sup>  
ولم تنقل عنه صلاة بالفارسية البة.  
ولأنَّ الاحتياط يقتضيه، لأنَّه إذا صَلَّى بالعربية صحت صلاته إجماعاً<sup>(٢٤٧)</sup>،  
وإذا صَلَّى بغيرها بطلت صلاته عند بعضهم، وصحت عند آخرين، فتعين العمل  
بالمجمع عليه، وترك المخالف فيه.

(٢٤٤) ينظر: المهدب: ج ١ ص ٧٣، والمغني لابن قدامه: ج ١ ص ٤٨٧، والصاحب في فقه اللغة: ص ٦٢.

(٢٤٥) ينظر: المسوط للمرحومي: ج ١ ص ٢٣٤، علم أصول الفقه لخلاف: ص ٢٤، بواسطة الأصول العامة للفقيه المقارن: ٩٩، وفيات الاعيان: ٨٦/٢.

(٢٤٦) شرح الموطأ للباجي: ج ١ ص ١٤٢.

(٢٤٧) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٦، لوحة أ، سطر ١١: «صحت صلاته بالإجماع».

# النحو الخامس

في: تحرير قول آمين<sup>(٢٤٨)</sup>

اختلف المسلمون هنا  
فذهب طائفة إلى أن قول آمين مبطل للصلة.  
وقال آخرون: إنها لا تبطل بذالك.  
وجب الاعتماد على: الأول<sup>(٢٤٩)</sup>.

(٢٤٨) وقال البندنيجي - كما في التقنية في اللغة: ص ٦٥٨ - ٦٥٩ - ... آمين: اسم من أسماء الله؛ وقال قوم من المفسرين في قول المصلي بعد فراغه من قراءة ألم الكتاب: آمين، من ذلك؛ كأنه قال: يا الله؛ وأأمر: استجب لي...؛ وأصلها: يا آمين، ثم تُحذف هزة آمين استخفافاً، لكثرة ماتجري هذه الكلمة على السنة الناس؛ وبخروجها مخرج من يقول: أزيد؛ بزيد: يازيد.

وقال الجوهرى - كما في الصلاح: ٢٠٢٢/٥ - ... وتشديد الميم خطأ... وهو مبني على الفتح؛ مثل: آين، وكيف، لاجتاع الساكين.

وقال ابن منظور - كما في: لسان العرب: ٥٨/١٣ - ... يقول الرجل بسلا: إذا أراد آمين في الاستجابة؛ والبسيل بمعنى: الإيجاب. وفي الحديث: كان عمر يقول في آخر دعائه: آمين وبسلا: أي: إيجاباً بارب.

وقال الكرملي: قال فيكتور: في معجم التوراة مامعناه: آمين، كلمة عبرية، وحفظت مراراً بلفظها في ترجمة العهد القديم، إلى اليونانية واللاتينية؛ واستعملها أيضاً: كتاب العهد الجديد؛ فقد وردت آمين، صفة في العهد القديم؛ بمعنى: النايت، والمكين، والصادق، والثابت؛ ومن ذلك ورودها بمعنى: الحق، والصدق، والوفاء بالوعد؛ ووردت ظرفاً في النصّ العبرى: ولم ترد في بده الجملة إلا نادراً، كما في سفر الملوك - (٣: ٣٦)؛ فاجاب بنانيا بن يويا داع الملك؛ وقال: آمين، هكذا فيقل رب إله سيدى الملك.

وللتوضّع !! ينظر: إصلاح المنطق: ص ١٧٩، والمحكم لابن سيدة: ٥١/٤، والملخص لابن سيدة:

٩٧/١٤، وكتاب الزينة في الكلمات الإسلامية العربية: ١٢٧/٢ - ١٢٨، وجمع البحرین: ٢٠٧/٦، والمنجد

في اللغة: ص ١٨، والمساعد: ٤٧/٢ - ٤٨، والمجمع الوسيط: ١/١، وغيرها من بقية المصادر.

(٢٤٩) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٦، لوحة ب، سطر ١: وإنما يجب الاعتماد، بزيادة «إنها».

لِقولِ النَّبِيِّ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ، لَا يَصْحُ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ كَلَامِ الْأَدْمَيْنِ<sup>(٢٥٠)</sup>»؛ بِلَا خَلَافٍ، أَتَّهَا مِنْ كَلَامِ الْأَدْمَيْنِ.

وَالْإِحْتِيَاطُ يَقْتَضِي تَرْكَهَا؛ لِإِنَّ قَوْلَهَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ إِجْمَاعًا، فَيَجُوزُ تَرْكُهُ عِنْدَ جُمِيعِ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَوْلَهَا مُبْطَلٌ عِنْدَ جَمَاعَةٍ، فَتَصْحُ الصَّلَاةُ مَعَ تَرْكَهَا بِلَا خَلَافٍ، وَتَبْطِلُ مَعَ فَعْلِهَا عِنْدَ بَعْضِهِمْ.

فَتَعْنَيُ التَّرْكُ: لِأَنَّهُ أَخْذَ بِالْحُكْمِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ؛ وَقَوْلُهَا أَخْذٌ بِالْقَوْلِ الْمُخْتَلِفِ فِيهِ؛ وَلَا يَجُوزُ تَرْكُ الْإِجْمَاعِ، لِكُلِّ حُكْمٍ مُخْتَلِفٍ فِيهِ<sup>(٢٥١)</sup>، بِلَا خَلَافٍ.

## ابْحَثْ رَاهِنْ

في: وجوب قراءة الحمد أو التسبيح في الآخرين<sup>(٢٥٢)</sup>  
اختلاف المسلمين هنا

فذهبت طائفة: إلى أنه يجب في الركعتين الآخرتين من الرباعية؛ وفي الثالثة من الثلاثية قراءة الفاتحة خاصة<sup>(٢٥٣)</sup>؛ أو التسبيح وصورته: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر

وذهب طائفة أخرى: إلى أنه لا يجب فيها قراءة ولا تسبيح؛ بل، يجوز السكوت.

(٢٥٠) ينظر: صحيح مسلم: ج ١ ص ٣٨١ - ٣٨٢.

(٢٥١) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٦، لوحة ب، سطر ٧: «بالحكم مختلف فيه».

(٢٥٢) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٦، لوحة ب، سطر ٨: «في وجوب القراءة أو التسبيح في الركعتين الآخرتين».

(٢٥٣) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٦، لوحة ب، سطر ١٠: «... قراءة فاتحة الكتاب خاصة».

والاول: أصح !!

لأنَّ النبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَرَا فِي الْأَخْرَتِينَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ؛ وَقَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصْلِي»<sup>(٢٤٤)</sup>.

والاحتياط يقتضيه أيضًا؛ لأنَّه إذا قرأ فيهما صحت صلاته اجماعًا، وإذا لم يقرأ أو لم يسبح، بطلت صلاته عند بعضهم، وصحت عند آخرين، فتعين المصير: إلى المتفق عليه، دون المختلف فيه.

## النحو السابع

في: الطمأنينة<sup>(٢٤٥)</sup>

اختلاف المسلمين هنا

فذهب طائفة: إلى أنَّه يجب الإنحناء في الركوع، بحيث يصل يديه إلى ركبتيه<sup>(٢٤٦)</sup>. والطمأنينة في الركوع والسجود بقدر الذكر الواجب<sup>(٢٤٧)</sup>.  
وذهب طائفة أخرى: إلى أنَّه لا يجب الإنحناء إلى هذه الغاية؛ بل، يجوز أقل ما يطلق عليه اسم الإنحناء، ولا يجب الطمأنينة<sup>(٢٤٨)</sup>.

(٢٤٤) شرح الموطأ للباجي: ج ١ ص ١٤٢.

(٢٤٥) وفي السخة المرعشية: ورقة ٤٧، لوحة أ، سطر ٤: «وفي الإنحناء في الركوع».

(٢٤٦) وفي السخة المرعشية: ورقة ٤٧، لوحة أ، سطر ٤ - ٥: «بحيث تصل يداه إلى ركبتيه»، وهو الصحيح، لأنَّ يصل فعل لازم.

(٢٤٧) ينظر: رحمة الامة في اختلاف الامة للشيخ محمد بن عبد الرحمن الدمشقي: ج ١ / ٤٥، وبدائع الصنائع: ج ١ ص ١٦٢.

(٢٤٨) ينظر: الغنية: ص ١٣٩.

والاول: أصح !!

لأنَّ النبي «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» كذا فعل في صلاتِهِ، وأنكر على المسيحي في صلاتِهِ<sup>(٢٥٩)</sup>، حيثُ فعل الاستعجال، ولم يطمئن؛ وقال: «نَفَرَ كَنْفَرُ الْغَرَابِ»<sup>(٢٦٠)</sup>، إنَّ من مات وهكذا صلاتِه ليموتَنَّ على غير دينِي..

والاحتياط يقتضي ذلك: لأنَّه إذا صَلَّى ورَكعَ مُنْحَنِيًّا<sup>(٢٦١)</sup>، إلى حِدِّ يصل كفَاه بركبتيه، واطمأنَّ في رکوعِه<sup>(٢٦٢)</sup>، صحت صلاتُهِ إجماعاً.

وإذا أَخَلَّ بِذَالِكَ، بَطَّلت صلاتِه عند بعضِهم، وصحت آخرين<sup>(٢٦٣)</sup>. وجَب اتِّباعِ المجمع عليه<sup>(٢٦٤)</sup>، إذا عارضَ المُخْتَلِفُ فِيهِ اجْمَاعًا.

## الحمد لله

في: الطمأنينة في الرفع من الرکوع والسجود<sup>(٢٦٥)</sup>

اختلاف المسلمين هنا

فذهب طائفةٌ إلى وجوب الرفع في الرکوع<sup>(٢٦٦)</sup>، والطمأنينة

والانتساب<sup>(٢٦٧)</sup>،

(٢٥٩) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٧، لوحة أ، سطر ٩: «وأنكر على الماشي في صلاتِهِ».

(٢٦٠) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٧، لوحة أ، سطر ١٠: «وقال: نَفَرَ كَمَا يَنْفَرُ الْغَرَابُ».

(٢٦١) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٧، لوحة أ، سطر ١١: «لأنَّه إذا صَلَّى مُنْحَنِيًّا في الرکوع».

(٢٦٢) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٧، لوحة أ، سطر ١٢: «واطمأنَّ في رکوعِه سجوده».

(٢٦٣) المصدر نفسه: سطر ١٣: «وصحت عند آخرين».

(٢٦٤) المصدر نفسه: نفس السطر: «فيجب»، بدلاً من «ويجب».

(٢٦٥) يُنظر: عوالي الثنائي: ج ١ ص ١١٧.

(٢٦٦) النسخة المرعشية: ورقة ٤٧، لوحة أ، سطر ٣: «وجوب الرفع من الرکوع».

(٢٦٧) المصدر نفسه: سطر ٤: «والطمأنينة في الانتساب».

ووجوب الرفع في السجود الأول<sup>(٢٦٨)</sup>، والجلوس مُطمئناً<sup>(٢٦٩)</sup>.

وذهبت طائفة أخرى: إلى أن ذلك غير واجب؛ بل، يجوز أن يهوي إلى السجود، من غير أن يرفع رأسه<sup>(٢٧٠)</sup>؛ وكذا يرفع رأسه من السجود الأول<sup>(٢٧١)</sup> مثل حد السيف، ثم يسجد الثاني؛ بل، لا يجب الرفع أيضاً؛ بل، لو حفر حفيرة، وأنزل جبهته عقب السجود الأول في تلك الحفيرة، أجزاء عن الرفع، وحسب له سجستان.

وال الأول: أصح !!

لأن النبي «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَعَلَهُ» فعله؛ وقال: صلوا كما رأيتوني أصلّى.  
والاحتياط يقتضيه: لأنّه إذا فعل الرفع من الركوع والسجود، واطمأنّ فيه، صحت صلاته [بلا خلاف؛ وإذا أخلّ بذلك، صحت صلاته]<sup>(٢٧٢)</sup> عند بعضهم دون بعض ، فيجب المصير إلى الأول.

## النحو السادس

في: الذكر

اختلف المسلمون هنا

فذهبت طائفة: إلى أنه يجب في الركوع والسجود: الذكر<sup>(٢٧٣)</sup>.

(٢٦٨) المصدر نفسه: سطر ٤ كذلك: «ووجوب الرفع من السجود الأول» بابدال «من» بدل «في».

(٢٦٩) ينظر: الإمام الصادق والمذاهب الاربعة: ٣١٢/٦.

(٢٧٠) ينظر: بدائع الصنائع: ٧٥/١.

(٢٧١) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٧، لوحه ب، سطر ٦ - ٧: «من السجدة الأولى»، بدلًا من «من السجود الأول»؛ وال الصحيح: أما أن يقال: السجود الأول - كما في أعلىه - وإنما أن يقال: السجدة الأولى.

(٢٧٢) هذه الزيادة وردت في النسخة المرعشية: ورقة ٤٧، لوحه ب، سطر ١١.

(٢٧٣) ينظر: الإمام الصادق والمذاهب الاربعة: ٣١٣/٦.

وقالت طائفة أخرى: لا يجب <sup>(٢٧٤)</sup>.

والاول: أصح !!

لأنَّ النبي «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ <sup>(٢٧٥)</sup>: لَمَّا نَزَّلَ ﴿فَسَبَحَ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾، ضعواها في ركوعكم؛ ولَمَّا نَزَّلَ ﴿سَبَحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾؛ قال: ضعواها في سجودكم <sup>(٢٧٦)</sup>.

ولأنَّ الاحتياط يقتضيه ، لأنَّه إذا ذكر في الركوع والسجود، صحت صلاته إجماعاً؛ وإذا أهمل الذكر فيها، بطلت صلاته عند قوم وصحت عند آخرين؛ فالعمل بالمجموع عليه أولى وأحق.

## النحو العشر

في: وجوب وضع الجبهة على الأرض

اختلاف المسلمين هنا

فذهب طائفة: إلى أنه يجب وضع الجبهة على موضع السجود <sup>(٢٧٧)</sup>.

وقالت طائفة أخرى: يجزي وضع طرف الانف دون الجبهة <sup>(٢٧٨)</sup>.

(٢٧٤) يُنظر: المهدى: ج ١ ص ٧٥.

(٢٧٥) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٨، لوحة أ، سطر ١: «... فعله وقال».

(٢٧٦) ينظر: الإمام الصادق والمذاهب الاربعة: ٣١٣/٦ - ٣١٤، ونبيل الاوطار: ج ٢ ص ٢٤٥، والمغني لابن قدامة: ج ١ ص ٥٠١.

(٢٧٧) ينظر: الإمام الصادق والمذاهب الاربعة: ٣١٤/٦.

(٢٧٨) يُنظر: المجموع للنووى: ج ٣ ص ٤٢٤.

والاول: أَصْحَّ !!

لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَمَرَ بِهِ وَفَعَلَهُ.

وَالإِحْتِيَاطُ يَقْتَضِيهِ: لِأَنَّهُ إِذَا وَضَعَ الْجَبَهَةَ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ بِالْإِجْمَاعِ، وَإِذَا لَمْ يَضْعِ الجَبَهَةَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ عَنْ بَعْضِهِمْ، فَتَعَيَّنَ الْمَصِيرُ إِلَى الْأَوَّلِ.

# النَّحْرُ لِلْفَوْعَارِ

في: ما يُسجد عليه<sup>(٢٧٩)</sup>

اختلاف المسلمين هنا

---

(٢٧٩) إن السجود على الأرض، وما نبأنا به من غير المأكول والملبوس؛ هو مِنَ أجمع المسلمين على صحته - إماميون وغير إماميون -

ذلك: لأن الرسول الاعظم «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» قال: «جُعلت لِلأَرْضِ مسجداً وَطَهُوراً». وأما الكلام والبحث هنا: فأنما هو في مدى جواز السجود على المأكول والملبوس . فغير الإمامية تجوّزه؛ وأما الإمامية: فلا تجوّزه؛ وذلك لسبعين:

أولاً: فعل النبي «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» وصحبه

إن النبي «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»: كان لا يسجد على المأكول والملبوس؛ كما هو المستفاد من أحاديث كثيرة: الأولى: أن الرسول «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» سجد على الطين، في يوم مطير، حتى رأى الأصحاب الطين في جهنه الشريفة؛ كما في: صحيح البخاري: ج ١ ص ٦٠، كتاب التيمم؛ وكذلك: ج ٢ ص ١٠٢ . ويروي القرطبي حديثاً آخره: ... «فانصرف النبي «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» من صلاته؛ وعلى جهنه وأربابه: آثر الماء والطين»؛ كما في: سنن البيهقي: ج ٢ ص ٢٨٥ .

فإذا كان يجوز السجود على غير التراب: تُرَى لَمْ لَوَّثَ النَّبِيُّ جَهَنَّمَ الشَّرِيفَةَ بِالْطِينِ؟ في حين كان بإمكانه السجود على: الثوب، أو المنديل، أو السجاد، أو غيرها؛ نعم ، يستفاد من هذه الباردة: أنه كان يريد أن يُعلمُنا، بلزم السجود على الأرض.

الثاني: أنه «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» كان يُصلِّي على الحصير؛ فهذا ابن عمر يقول: مُطْرَنَا ذات ليلة، فاصبحت الأرض مبتلة، فجعل الرجل يأني بالمحاصف في ثوبه، فيبسطه تحته فيُصْلِي عليه...؛ فلما رأى رسول الله ذلك قال: «ما أحسن هذا البساط»؛ كما في السنن الكبرى لأبي داود: ج ١ ص ٧٥ .

وروى عن جابر بن عبد الله: «كُنْتُ أُصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ الظَّهَرَ، فَأَخْدَى قَبْضَةً مِنَ الْحَصْنِ فِي يَدِهِ لِتَبَرُّهِ، حَتَّى نَسِيَّدَ عَلَيْهِ مِنْ شَدَّةِ الْحَرَّ»؛ كما في صحيح البخاري: ج ١ ص ١٦٣، ص ١٩٨؛ ثم ج ٢ ص ٢٥٣ . كما أن البيهقي في سنته: ج ٢ ص ١٠٥؛ أنه يروي عن الخطاب بن الارت قال: شكونا إلى رسول الله «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» شدة الحر، في جهاهنا وأكفنا؛ فلم يُشكنا.

فذهب طائفة: إلى أنه لا يجوز السجود إلا على الأرض (٢٨٠)؛ أو ما انبته الأرض (٢٨١)، مِمَّا لا يؤكل ولا يُلْبَس، ولم يخرج بالاستحالة عن اسم الأرض . فلا يجوز السجود: على المأكول والملبوس، ولا على المعادن، ولا الرماد والأسنان، وغيرهما؛ مما يخرج عن اسم الأرض بالاستحالة.

وذهب طائفة أخرى: إلى جواز السجود على جميع ذلك.

فإذا كان الرسول، يجوز السجود على المأكول والملبوس ؛ عندئذ لاستمع لشکوى خباب، ولاذن لهم بالسجود على شيء يمنع عن وجوههم رضاء المغير.

الثالث: أن النبي «صلى الله عليه وآله» وأغلب المسلمين كان بساطهم من جريد النخل؛ فهذا أبو داود يقول في سننه الكبرى: ص ٤٣٤: كان بساط النبي «صلى الله عليه وآله» من جريد النخل؛ وكان يُصلي على الحمراء؛ كما أخرجه كذلك: الترمذى في صحيحه: ج ٢ ص ١٢٦ .

هذا، وعلوم يكون: أن الحمراء: هي قطعة حصير متلاحة.

ثانياً: سيرة الصالحين حيث كان أغلب الأولياء الصالحين، يسجدون على الأرض.

وهذا الإمام علي بن الحسين «عليه السلام»، كان يسجد على تراب قبر أبيه الشهيد.

كذلك فعل الشيء ذاته الإمام الباقر «عليه السلام»، وبقية أهل البيت ( عليهم السلام )؛ وفعله أيضاً جمع من الأصحاب مقتديين بهم، صلوات الله عليهم أجمعين.

هذا، وقد نُقل في بعض مؤلفات أبي بكر بن شيبة: أن مسروق بن الأجدع، كان إذا سافرَ أخذَ معه لينةً ليُصلّى عليها.

ليس هذا فقط، وإنما الشيخ الطوسي في مصباح المتهجد، المطبوع عام ١٠٨٢هـ : قال مانصه:

واما السجود فلا يجوز إلا على الأرض ، أو ما انبنته الأرض ، مِمَّا لا يؤكل ولا يُلْبَس في غالب العادة؛ ومن شرطه: أن يكون مباح التصرف فيه، خالياً من التجasse.

وذكر أيضاً في صفحة ٦٧٧ منه مانصه: وروى معاوية بن عمّار قال: كان لا ي عبد الله «عليه السلام»: خريطة دباج صفراء، فيها تربة أبي عبد الله «ع»؛ فكان إذا حضرته الصلاة صبه على سجادته وسجد عليه.

ثم قال «عليه السلام»: أن السجود على تربة أبي عبد الله «عليه السلام» يخرق الحجب السبع.

(٢٨٠) ينظر: المجموع: ج ٣ ص ٤٢٦، وشرح صحيح مسلم: ج ٥ ص ٣٧، وطبقات ابن سعد: ج ٦ ص ٧٩ ط ٢.

(٢٨١) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٨، لوحة أ، سطر ١٣: «أبنته...»، بفعل مزيد بالالف في أوله، وليس مجرداً.

والاحتياط يقتضي الاول؛ لأنَّه إذا سجد على ماذكرناه<sup>(٢٨٢)</sup>، صحت صلاته بلا خلاف؛ وإذا سجدَ على مأكولٍ أو ملبوسٍ أو ثوبٍ أو صوفٍ، بطلت صلاته عند بعضهم، فتعين الاول.

## النحو الثاني عشر

في: وجوب السجود على الأعضاء السبعة  
اختلف المسلمون هنا

فذهب طائفة إلى وجوب السجود على الاعضاء السبعة: الجبهة، اليدين، والركبتين، وابهامي الرجلين<sup>(٢٨٣)</sup>.  
وذهب طائفة أخرى: إلى أن ذلك غير واجب<sup>(٢٨٤)</sup>.

---

(٢٨٢) وفي النسخة المرعشية: ورقة، ٤٨، لوحة ب، سطر ٤: «لأنَّه إذا سجد ماذكرناه»؛ حيث «على» ساقطة.  
وخلصة القول: أنَّ رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، كان يسجد في حال الاختيار على المضر.  
وأنَّ أولَ من اتَّخذَ لوحَةً من الأرض للسجود عليها، هو نبِيُّنا في السنة الثالثة للهجرة، لما وقعت الحرب  
المائلة بين المسلمين من جهة، والكافار من جهة ثانية، في أحدٍ؛ وحين انهمَ فيها أعظمُ ركنَ للإسلام، وأقوى  
حاميةً من حماة؛ أعني به: حمزة بن عبد المطلب، سيد الشهداء وعمُّ الرسول «صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ».  
عندَها: أقبلَ الاصحَّاب يأخذون من تُرَابِ قبرِه، يتبرَّكون به، ويُسجدون عليه الله تعالى.  
ثم سار الإماميون شيعة أهل البيت «عليهم السلام»، على نهج النبي «صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» وصحابه: فاتَّخذوا  
قطعاً صغيرةً من الأرض، بغية السجود عليها: ورجحوا أن يكون ذلك من قبر أبي عبد الله الحسين «عليه  
السلام»، سيد الشهداء بكر بلاه، ليكون لهم نبراساً يسرون على خطاه، فلا يُسجدون إلا له، على أرض  
الله...»

(٢٨٣) ينظر: الإمام الصادق والمذاهب الاربعة: ٣١٥/٦

(٢٨٤) ينظر: الفتنية: ص ١٤٠، والمغني: ج ١ ص ٥١٧

والاول: أصح !!

لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةٌ: وَجْهٌ،  
وَكَفَاهُ، وَرَكْبَتَاهُ، وَقَدَمَاهُ <sup>(٢٨٥)</sup>.

والاحتياط يقتضي ذلك <sup>(٢٨٦)</sup>; لأنَّ إِذَا سَجَدَ عَلَى الاعضاء السبعة، صَحَّتْ  
صلاته اِجْمَاعًا؛ وَإِذَا سَجَدَ عَلَى بَعْضِهَا، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ عِنْدَ قَوْمٍ، وَصَحَّتْ عِنْدَ آخَرِينَ؛  
فَتَعْيِنُ الْأَوَّلَ بِالْيَقِينِ.

## البَحْرُ الْعَشْرُ

في: وجوب التشهد الاول والثاني <sup>(٢٨٧)</sup>

[أ]

اخْتَلَفَ الْمُسْلِمُونَ هُنَا

فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى وجوب التشهد الاول في الصلاة، والصلاحة على النبي  
وَآلِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى: إِلَى أَنَّ ذَالِكَ مُسْتَحْبٌ غَيْرُ وَاجِبٍ.

والاول: أصح !!

لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَعَلَ ذَالِكَ؛ وَقَالَ: صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمْنِي أَصْلِي.

.(٢٨٥) ينظر: صحيح مسلم: ج ١ ص ٣٥٥.

(٢٨٦) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٨، لوحه ب، سطر ١٢؛ والاحتياط يقتضي فعله.

(٢٨٧) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٩، لوحه أ، سطر ١؛ كلمة «والثاني» مضروبةٌ عليها؛ بينما الصحيح ابقاؤها؛ حيث عَرَّ عنـه العـلامـةـ فـيـماـ بـعـدـ بـعـارـةـ: «التـشهـدـ الـآخـرـ».

والاحتياط يقتضيه؛ لأنَّ إذا صَلَّى وتشهدَ التشهدُ الأوَّل، وصَلَّى على النبِيِّ  
وآلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهِ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ بِلَا خَلَافٍ؛ فَإِذَا أَهْمَلَ التَّشَهِيدَ وَالصَّلَاةَ<sup>(٢٨٨)</sup>،  
بَطَّلَتْ صَلَاتُهُ عَنْ قَوْمٍ، وَصَحَّتْ عَنْ آخَرِينَ؛ فَيُجِبُ الْمُصِيرُ إِلَى الْمُجَمَعِ عَلَيْهِ.

### [ب]

وَاحْتَلَفَ الْمُسْلِمُونَ فِي التَّشَهِيدِ الْآخِرِ.  
فَأَوْجَبَهُ طَائِفَةٌ، وَأَوْجَبُوا الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهِ.  
وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ غَيْرَ وَاجِبٍ؛ بَلْ، يَكْفِيُ الْمُجْلوسُ سَاكِنًاً.  
وَالْأَوَّلُ: أَصَحٌ !!

لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَعَلَهُ؛ وَقَالَ لَابْنِ مُسْعُودٍ - لَمَّا عَلِمَ التَّشَهِيدَ  
-: إِذَا قُلْتَ هَذَا فَقَدْ قُضِيَتْ صَلَاتُكَ.

وَالاحتياط يقتضيه أيضاً؛ فَإِنَّهُ إِذَا تَشَهَّدَ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ عَلَيْهِ  
السَّلَامَ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ بِالْإِجْمَاعِ<sup>(٢٨٩)</sup>؛ وَإِذَا تَرَكَ ذَلِكَ، بَطَّلَتْ صَلَاتُهُ عَنْ بَعْضِهِمْ  
وَصَحَّتْ عَنْ آخَرِينَ؛ فَتَعْيَّنَ: الْأَوَّلُ.

### [ج]

وَاحْتَلَفَ الْمُسْلِمُونَ أَيْضًاٰ فِي تَقْدِيمِ التَّسْلِيمِ.  
فَمَنْعَهُ قَوْمٌ: وَقَالُوا أَنَّ الصَّلَاةَ تَبْطِلُ لَوْ سَلَّمَ قَبْلَ التَّشَهِيدِ.  
وَقَالَ آخَرُونَ: يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ فِي التَّحْيَاتِ: «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عَبْدِ اللَّهِ  
الصَّالِحِينَ» ثُمَّ يَتَشَهَّدُ.

(٢٨٨) وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ٤٨، لوحة ب، سطر ٧: «وإذا أهمل التشهيد في الصلاة».

(٢٨٩) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٩، لوحة أ، سطر ١٣: «اجماعاً».

والاول: أصح !!

لأن النبي صلى الله عليه وآله قال: تحريمها التكبير وتحليلها التسليم؛ فلو سلم قبل التشهد، خرج من الصلاة ولم يتشهد، وذاك مبطل للصلاة لما تقدم<sup>(٢٩٠)</sup> والاحتياط يقتضيه؛ لأنَّه إذا شهدَ قبل التسليم، صحت صلاته بالاجماع، وإذا ابتدأ بالتسليم قبل التشهد بطلت صلاته عند بعضهم، وصحت عند آخرين؛ فتعين: الأول.

## النحو العلامة

في: المكان، والماء، والثياب المغصوبة

اختلف المسلمون هنا

فذهب طائفة: إلى أنه لا تصح الصلاة في المكان المغصوب، ولا الوضوء بالماء المغصوب، ولا الصلاة في ثوب المغصوب<sup>(٢٩١)</sup>.

وقالت طائفة أخرى: تصح الصلاة في جميع ذلك.

والاحتياط يقتضي الأول؛ لأن الصلاة في المكان المباح، والثوب المباح، والوضوء بالماء المباح، صحيحة بلا خلاف؛ وفعل ذلك في المغصوب، مبطل عند طائفة [وغير مبطل عند طائفة]<sup>(٢٩٢)</sup> [فتعين الأول لأنَّه مجمع عليه، ولدلالة العقل عليه، من قبح التصرف في مال الغير بغير إذنه، والقبيح لا يكون مأموراً به، فيبقى في عهدة التكليف].

(٢٩٠) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٩، لوحه أ، سطر ٧ «لما قدم».

(٢٩١) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٩، لوحه ب، سطر ١٢: «في الثوب المغصوب»، وهو الصحيح.

(٢٩٢) هذه الزيادة وردت في النسخة المرعشية: ورقة ٥٠، لوحه أ، سطر ٢.

# البَحْرُ الْمَسْعُورُ

في: صلاة الضحى.

اختلاف المسلمين في صلاة الضحى<sup>(٢٩٣)</sup>

فقالت طائفة: إنها غير مشروعة

وقالت طائفة أخرى: إنها مستحبة.

واحتاج الأولون بما رواه الحميدي في الجمع بين صحيح مسلم والبخاري: عن مروان العجلي<sup>(٢٩٤)</sup> قال: قلت لابن عمر: تصلّي الضحى؟ قال: لا؛ قلت: فعمرا؟ قال: لا؛ قلت: فأبا بكر؟ قال: لا؛ قلت: فالنبي صلى الله عليه وآله؟ قال: لا.

وفي الجمع بين الصحيحين: في مسند عايشة قالت: النبي<sup>(٢٩٥)</sup> «صلى الله عليه وآله» ما صلى صلاة الضحى.

وفي الجمع بين الصحيحين: عن عبد الله بن عمر أنه قال عن صلاة الضحى

إنها بدعة<sup>(٢٩٦)</sup>.

(٢٩٣) هناك بحث مفصل عند السيوطي؛ بعنوان: جزء في صلاة الضحى؛ ينظر: الحاوي للفتاوى: ٥٩/١ - ٧٣.

(٢٩٤) وفي النسخة المرعشية: ورقة، ٥٠، لوحة أ، سطر ٦ - ٧: «بما رواه محمد الحميدي في الجمع بين صحيحي مسلم والبخاري عن مسروق العجلي».

(٢٩٥) وفي النسخة المرعشية: ورقة، ٥٠، لوحة أ، سطر ١٠: «إن النبي»، بزيادة «إن».

(٢٩٦) ينظر: الحاوي للفتاوى: ٧٣/١.

وعن أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ فِي مُسْنَدِهِ: أَنَّ أَبَا بَشِيرَ الْأَنْصَارِيَّ وَأَبَا سَعِيدَ بْنَ نَافِعٍ، رَأَيَا رَجُلًا يُصْلِي صَلَاتَةَ الضَّحْئَى، فَعَيْبَاهُ ذَالِكُ عَلَيْهِ وَنَهِيَاهُ عَنْهَا. وَإِذَا كَانَتْ قَدْ وَرَدَتْ بِأَخْبَارٍ صَحِيقَةٍ تَدَلُّ عَلَى أَنَّهَا بَدْعَةً، تَعَيَّنَ تَرْكُهَا، لَأَنَّ تَرْكَهَا غَيْرُ حَرَامٍ، وَفَعْلُهَا عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ حَرَامٌ، فَيَكُونُ تَرْكُهَا أَحْوَطُ وَأَبْرَأُ لِلذَّمَةِ.

## النَّحْرُ السَّكُونُ

في: الصلاة خلف الفاسق

اختلف المسلمون هنا

فذهب طائفة: إلى أن شرط إمام الصلاة العدالة<sup>(٢٩٧)</sup>، فلا تصح الصلاة خلف الفاسق.

وقالت طائفة أخرى: يجوز الصلاة خلف كل بري وفاجر<sup>(٢٩٨)</sup>.  
وال الأول: أصح !!

لقوله تعالى: ﴿وَلَا ترکنوا إِلَى الظِّنَنِ ظَلَمُوا﴾<sup>(٢٩٩)</sup>; وقال تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيَّ فَتَبَيَّنُوا﴾<sup>(٣٠٠)</sup>.

(٢٩٧) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٠، لوحة ب، سطر ٤: «إلى أن الشرط للإمام في الصلاة العدالة».

(٢٩٨) يُنظر: عوالي الثنائي: ٣٧/١

(٢٩٩) سورة هود، الآية ١١٤.

(٣٠٠) سورة الحجرات، الآية ٧.

والاحتياط يقتضيه؛ لأنَّه إذا صلَّى خلف العدل، صحت صلاته بلا خلاف؛  
وإذا صلَّى خلف الفاسق، بطلَت صلاته عند قوم، وصحت عند آخرين. فتعين المجمع  
عليه؛ لأنَّ الثقة إنما يحصل بقولِ العدل.

## النَّحْرُ لِلسَّبْعِ عَسْرٍ

في: القصر<sup>(٣٠١)</sup>.

[أ]

اختلف المسلمون هنا

فذهب طائفةٌ إلى وجوب قصر الصلاة في سفر الطاعة.  
وقالت طائفة أخرى: هو مُخيَّر بين القصر والتام<sup>(٣٠٢)</sup>.  
فتعمَّن الأولى، لأنَّه أحوط، فإنه إذا قصر صحت صلاته بلا خلاف؛ وإذا  
تم<sup>(٣٠٣)</sup>، بطلَت عند جماعةٍ وصحت عند آخرين، فيجبُ الاخذُ بالحكم المجمع عليه  
وترك المخالف فيه.

(٣٠١) الزهرى عن عروة عن عائشة: أنَّ الصلاة أول ما فرضت ركتين، فأقرَّت الصلاة في السفر، وأقْرَت صلاة المضر.

قال الزُّهْرِيُّ: فقلتُ لعروة: ما بال عائشة تُؤمِّن في السفر؟ قال: إنها تأذلت كما تأول عنْها؛ ينظر: صحيح مسلم: باب صلاة المسافرين وقصرها، ح: ٣؛ والبخاري: باب تقدير الصلاة: ١٣٤/١، وقد حُذف «في السفر» من لفظ الحديث، حفظاً لكرامة أم المؤمنين طبعاً؛ والمقصود بعروة هنا هو: عروة بن الزبير.

(٣٠٢) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥٠، لوحه ب، سطر ١٢: «وقالت طائفة أخرى إلى الجواز: بل، هو مُخيَّر بين القصر والإقام». ص ١٦٧

(٣٠٣) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥١، لوحه أ، سطر ١: «وإذا تمَّ صلاته».

[ب]

واختلف المسلمون أيضاً في تحريم القصر في سفر المعصية.

فذهب قومٌ إلى تحريمه.

وقال آخرون: انه جائز وليس واجباً بالاجماع.

والحق: الأول !!

لأن التقصير رخصة، والمعاصي لا يُناظر بها الرخص .<sup>(٣٠٤)</sup>

والاحتياط يقتضيه لأنّه إذا تم صلاته صحت بالاجماع؛ وإذا قصر بطلت عند

بعضهم وصحت عند آخرين. فتعين الاخذ بالاتفاق عليه.

[ج]

واختلف المسلمون<sup>(٣٠٥)</sup>: في الظهررين إذا جمع بينهما.

فذهب طائفة: إلى أنه يجب تقديم الظهر على العصر.

وقال بعضهم: يجوز تقديم العصر على الظهر<sup>(٣٠٦)</sup>; وهو مخالف لفعل النبي

«صلى الله عليه وآله<sup>(٣٠٧)</sup>»، فإنه قدم الظهر دائمًا.

والاحتياط يقتضي: الأول

لأنه إذا قدم الظهر على العصر، صحت صلاته بالاجماع، وإذا لم يقدم الظهر

بطلت صلاته عند قوم وصحت عند آخرين؛ فتعين الأول المجمع عليه.

(٣٠٤) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥١، لوحة أ، سطر ٥: «لا يُناظر بها الترخيص».

(٣٠٥) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥١، لوحة أ، سطر ٧: «واختلف المسلمون أيضاً».

وينظر: عوالي الثنائي: ٦٦/١.

# النحو من عشر

في : ابتداء صلاة المغرب

اختلف المسلمون هنا

فذهب طائفة : إلى أنَّ أَوَّلَ وقت المَغْرِبِ غِيَّبَةُ الْحُمْرَةِ الْمَشْرِقِيَّةِ.

وذهب طائفةٌ أخرى : إلى أنَّ أَوَّلَ الوقْتِ غَرْبُ الشَّمْسِ .

والاَوَّلُ أَحْوَطُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَلَّى بَعْدَ غِيَّبَةِ الْحُمْرَةِ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ بِالإِجَاعَةِ.

وإِذَا صَلَّى قَبْلَ ذَالِكَ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، وصَحَّتْ عِنْدَ آخَرِيهِنَّ؛ فَيُجِبُ الْمُصِيرُ  
إِلَى الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ<sup>(٣٠٨)</sup>.

(٣٠٦) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة أ، ٥١، لوحة أ، سطر ٩: أنه يجوز تقديم العصر على الظهر.

(٣٠٧) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة أ، ٥١، لوحة أ، سطر ٩: «وهو يخالف النبي «صلى الله عليه وآله»، فإنه قدّم الظهر  
دائماً».

(٣٠٨) ينظر الكافي: ٢٨٠/٣، كتاب الصلاة، ب٦ ح٩.

## المسألة الثانية عشرة في: الصوم

[أ]

اختلف المسلمون في وقت الإفطار.  
فذهبت طائفة: إلى تحرير الإفطار قبل ذهاب الحمراء المشرقة.  
وجوّزه: آخرون:  
والاحتياط يقتضي: الأول.  
لأنه إذا أفتر قبل ذلك، بطل صومه عند بعضهم ووجب عليه القضاء  
والكافرة، وصح عند آخرين؛ وإذا أفتر بعد غيبة الحمراء المشرقة، صح صومه  
إجماعاً، فتعين الثاني عملاً بالمجمع عليه، فإنه أولى من المختلف فيه.

[ب]

واختلفوا في النية<sup>(٣٠٩)</sup>:

فذهب قوم: إلى أنها شرط لا يصح الصوم بدونها.  
وقال آخرون: يصح الصوم بدونها.  
والاحتياط يقتضي: الأول.

---

(٣٠٩) كثُرت البحوث في النية، بدءاً بتحديد ماهيتها.  
ترى، أهي العزم؟ أم الارادة؟ أم ابعاث النفس أو فعل في القلب؟ حيث قد تعددت آراء الفقهاء واللغويين في  
الوصول إلى حقيقتها، ثم في ضرورتها؛ ينظر: الخلاف: ١٠٣/١ ، والشائع: ٢١/١ ، وقواعد الأحكام: ٩/١  
وأصول الكافي: ٦١/٢ ، والذرية: ٤٤١ - ٤٣٩/٢٤ ، ٣٥٠/١٨ . وغيرها.

لأنه إذا صام ناوياً، صح صومه بلا خلاف، وإذا لم ينبو صح عند بعضهم  
خاصة؛ فتعين: الأول، مع أن الله تعالى، أمر بالإخلاص في العبادة، وأنها يصح بالنسبة.

\* \* \* \* \*

وإذا تحقق هذه المطالب<sup>(٣١٠)</sup>، فلنختم هذه الرسالة بذكر الفصلين<sup>(٣١١)</sup>!

---

(٣١٠) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥٢، لوحات أ، سطر ٢: «وإذا قد تحقق هذه المطالب».

(٣١١) وفي المصدر نفسه: سطر ٣: «... بذكر فصلين».

# الفَصْلُ الْأَوَّلُ

في: ذكر افعالٍ  
وردة الترغيب  
أو الترهيب عنها



# المقصُرُ لِلْفَوْلِ

في: المَرْغَبِ فِيهَا  
وَفِيهِ: حقول

## (الحقل الأول)

(في: إِكْثَارُ التَّسْبِيحِ) <sup>(١)</sup>

منها:

ما قالَ رَسُولُ اللَّهِ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ»: «اَكْثُرُوا مِنْ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ  
وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ اَكْبَرُ؛ فَإِنَّمَا يَأْتِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، هُنَّ مَقْدَمَاتٍ، وَمُؤْخَرَاتٍ وَمَعْقَبَاتٍ؛  
وَهُنَّ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ» <sup>(٢)</sup>.

وقالَ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ» لاصحابه ذات يوم: أَرَأَيْتُمْ لَوْ جَعَلْتُمْ مَا عَنْدَكُمْ مِنْ  
الشَّيْبِ وَالْبَنِيَّةِ، ثُمَّ وَضَعْتُمْ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ ؟ أَكْنَتُمْ تَرَوْنِهِ يَبْلُغُ السَّمَاءَ ؟ قَالُوا: لَا،  
يَارَسُولُ اللَّهِ <sup>(٣)</sup>.

(١) هذا العنوان: إنما وضنه للضرورة المنهجية؛ وليس هو من المخطوطتين المعتمدين.  
محله فقط: «فن المَرْغَبِ فِيهَا».

(٢) ثواب الاعمال: ص ١١٩.

(٣) في النسخة المرعشية: ورقة أ، سطر ٩: «قالوا: لَا»، بدون عبارة: «يارَسُولُ اللَّهِ».

قال «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ»: أَفَلَا أَدْلَكُمْ عَلَى شَيْءٍ أَصْلُهُ فِي الْأَرْضِ ، وَفَرَعَهُ فِي السَّمَاءِ؟ فَقَالُوا: بَلِّي يَارَسُولَ اللَّهِ.

قال: يَقُولُ أَحَدُكُمْ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِ الْفَرِيضَةِ: سَبَحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ؛ ثَلَاثَيْنِ مَرَّةً؛ فَإِنَّ أَصْلَهُنَّ فِي الْأَرْضِ ، وَفَرَعُهُنَّ فِي السَّمَاءِ؛ وَهُنَّ يُدْفَعُونَ: الْهَدْمُ، وَالْمَرْقُ، وَالْغَرَقُ، وَالْتَّرْدِي فِي الْبَئْرِ، وَأَكْلُ السَّبْعِ، وَمِيَّتَةُ السَّوْءِ، وَالْبَلْيَةُ الَّتِي تَنْزَلُ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى الْعَبْدِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ؛ وَهُنَّ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ<sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلَا أَدْلَكُمْ عَلَى سَلَاحٍ يُنْجِيُكُمْ مِنْ عَدُوكُمْ وَيُدْرِرُ رِزْقَكُمْ؟

قَالُوا: بَلِّي.

قال: تَدْعُونَ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ، وَإِنْ سَلَاحَ الْمُؤْمِنِ الدَّعَاءُ<sup>(٥)</sup>.

وَعَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: جَاءَ الْفَقَرَاءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ»؛ فَقَالُوا: يَارَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ الْأَغْنِيَاءَ مَا يَعْتَقُونَ وَلَيْسَ لَنَا، وَهُنَّ مَا يَحْجَجُونَ وَلَيْسَ لَنَا، وَهُنَّ مَا يَتَصَدَّقُونَ وَلَيْسَ لَنَا، وَهُنَّ مَا يَجْاهِدُونَ وَلَيْسَ لَنَا...؟.

فَقَالَ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ»: مَنْ كَبَرَ اللَّهُ مائَةَ مَرَّةً كَانَ أَفْضَلُ مِنْ عَنْقِ رَقْبَةِ، وَمَنْ سَبَّحَ اللَّهُ مائَةَ مَرَّةً كَانَ أَفْضَلُ مِنْ سِيَاقِ مائَةِ بُدْنَةِ، وَمَنْ حَمَدَ اللَّهُ مائَةَ مَرَّةً كَانَ أَفْضَلُ مِنْ حُمَّلَانَ أَلْفِ فَرَسٍ<sup>(٦)</sup> فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِسَرْجَهَا وَلِحْمَهَا وَرَكْبَهَا، وَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مائَةَ مَرَّةً<sup>(٧)</sup>، كَانَ أَفْضَلُ النَّاسِ عَمَلًا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا مِنْ زَادَ. فَبَلَغَ ذَلِكَ الْأَغْنِيَاءُ فَصَنَعُوا بِهِ.

(٤) ثواب الاعمال: ص ١٢؛ وينظر: جامع الاخبار: ص ٦٣.

(٥) الكافي: ٤٦٨/٢؛ كتاب الدعاء: ح ٣ ب ٢؛ وفي الفاظ الحديث اختلاف يسير. وينظر: ثواب الاعمال: ص ٢٦. والذى في النسخة المرعشية: ورقة ٥٢، لوحة ب سطر ٤: «فَإِنْ سَلَاحَ الْمُؤْمِنِ الدَّعَاءُ».

(٦) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥٢، لوحة ب، سطر ١٠: «مَنْ حُمَّلَانَ مائَةَ فَرَسٍ». والحملان: ما يحمل عليه من الدواب، في الهبة خاصة: كما في المتجدد في اللغة: ص ١٥٦.

(٧) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥٢، لوحة ب، سطر ١١: «وَمَنْ قَالَ مائَةً لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَانَ أَفْضَلُ ...».

فعادوا إلى النبي «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»: فقالوا: يا رسول الله قد بلغ الاغنياء ماقلت وصنعوه؛ قال: ذالك فضل الله يُؤتّيه من يشاء<sup>(٨)</sup>.

### (الحقل الثاني) في: اتيان المساجد<sup>(٩)</sup>

قال رسول الله «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» حكاية عن الله تعالى: ألا إن بيوي في الأرض المساجد، تُضيء لأهل السماء، كما تُضيء النجوم لأهل الأرض . ألا طوبي لمن كانت المساجد بيته، ألا طوبي لمن توضأ في بيته ثم زارني في بيتي؛ ألا إن للمزور كرامة الزائر<sup>(١٠)</sup>، ألا يشر المشرئن في الظلمات إلى المساجد إلى النور الساطع يوم القيمة<sup>(١١)</sup>.

ومنْ أسرج في مسجدٍ من مساجدِ الله سراجاً، لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له مادام في ذالك المسجد ضوء من السراج<sup>(١٢)</sup>.

(٨) ثواب الاعمال: ص ١١.

والكافي: ٥٠٥/٢، كتاب الدعاء ح ١، ب ٢٩؛ وفي ألفاظ الحديث اختلاف يسير.

(٩) هذا العنوان: ليس هو من المخطوطتين المعتمدين؛ وإنما وضنه للضرورة المنهجية. نعم، محله فقط: «ومنها: اتيان المساجد».

(١٠) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥٣، لوحه أ، سطر ٤: «على المزور».

(١١) ثواب الاعمال: ص ٢٨.

وينظر: الوسائل: ٢٦٨/١؛ كتاب الطهارة، ب ١٠ من أبواب الوضوء، ح ٥.

(١٢) ثواب الاعمال: ص ٢٩.

والوسائل: ٥١٣/٣، كتاب الصلاة، ب ٢٤ من أبواب أحكام المسجد، ح ١.

### (الحقل الثالث)

#### في: المحافظة على الفرائض<sup>(١٣)</sup>

قال رسول الله «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»: هذه الصلوات الخمس المفروضات: مَنْ أَقَامَهُنَّ وَحَفَظَ عَلَى مَوَاقِيْتِهِنَّ، لَقِيَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَهُ عِنْدَهُ عَهْدٌ يَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ. وَمَنْ لَمْ يَصْلِهِنَّ مَوَاقِيْتِهِنَّ؛ فَذَالِكُ إِلَيْهِ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ<sup>(١٤)</sup>.  
 وقال رسول الله «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»: مَا مَنَ صَلَوةٍ يَحْضُرُ وَقْتَهَا، إِلَّا نَادَى مَلَكٌ بَيْنِ يَدِيِ النَّاسِ، أَيَّهَا النَّاسُ قَوْمُوا إِلَى نِيرِنَّكُمُ الَّتِي أَوْقَدْتُمُوهَا عَلَى ظَهُورِكُمْ، فَاطْفُئُوهَا بِصَلَاتِكُمْ<sup>(١٥)</sup>.

### (الحقل الرابع)

#### في: الاذان والإقامة<sup>(١٦)</sup>

قال أمير المؤمنين عليه السلام: مَنْ صَلَّى بِأَذَانٍ وَاقِمَةً، صَلَّى خَلْفَهُ صَفَّ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَا يُرَى طَرْفَاهُ، وَمَنْ صَلَّى بِأَقَامَةٍ صَلَّى خَلْفَهُ مَلَكًا وَاحِدًا<sup>(١٧)</sup>.

(١٣) هذا العنوان: ليس هو من المخطوطتين المعتمدين؛ وإنما وضعتاه للضرورة المنهجية. نعم، محله فقط: «ومنها: المحافظة على الفرائض».

(١٤) ينظر: ثواب الاعمال: ص ٢٨.

والكافي: ٢٦٥/٣ - ٢٦٦، كتاب الإثبات والكفر، ب٢، ح٢.

(١٥) ثواب الاعمال: ص ٣٤.

(١٦) هذا العنوان: أزيد للضرورة؛ وكان محله في المخطوطتين: «ومنها: الاذان والإقامة».

(١٧) ثواب الاعمال: ص ٣٢.

والذى في المخطوطة المرعشية: ورقة ٥٣، لوحة ب، سطر ٣: كلمة «واحد» غير موجودة.

## (الحقل الخامس)

### في: طول السجود<sup>(١٨)</sup>

قال الصادق عليه السلام: إنَّ العبدِ إذا أطَّالَ السجودَ، حيثُ لا يراه أحدٌ؛

قال الشيطانُ: واويلاه، أطاعوا وعصيت، وسجدوا وأبَيْت<sup>(١٩)</sup>.

وأقرب ما يكون العبد إلى الله إذ هو ساجد<sup>(٢٠)</sup>.

وأيَّما مؤمن سجَّدَ لله وشكَرَ نعمَّةً من غير صلاة<sup>(٢١)</sup>؛ كتب الله له بها عشر

حسناتٍ وما عنه عشر سيناتٍ، ورفع له عشر درجات<sup>(٢٢)</sup>.

## (الحقل السادس)

### في: صلاة الجماعة<sup>(٢٣)</sup>

قالَ رَسُولُ اللهِ «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاللهِ»: صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد

بخمسٍ وعشرين صلاة<sup>(٢٤)</sup>.

(١٨) هذا العنوان: أزيد للضرورة؛ وكان محمله في المخطوطتين: «ومنها: طول السجود».

(١٩) ثواب الاعمال: ص ٣٣.

(٢٠) المصدر نفسه: ص ٣٤.

(٢١) والذي في النسخة المرعشية: ورقة ٥٣، لوحه ب، سطر ٧: «في غير صلاة».

(٢٢) ثواب الاعمال: ص ٣٤.

والذى في النسخة المرعشية: ورقة ٥٣، لوحه ب، سطر ٨: «ورفع له عشر درجات في الجنان».

(٢٣) هذا العنوان: محمله في المخطوطتين فقط: «ومنها صلاة الجماعة».

(٢٤) ينظر: الكافي: ٣٧١/٣، ب ٤٩، ح ٤٩؛ صحيح مسلم: ج ١ ص ٤٥٠؛ ثواب الاعمال: ص ٣٦، وعوالي الثنائي: ١٠٩/١.

## (الحقل السابع)

في: صلاة الليل<sup>(٢٥)</sup>

قال الصادق عليه السلام: شرف المؤمن صلاة الليل، وعز المؤمن كف عنه

الناس<sup>(٢٦)</sup>

وصلاة الليل تُبَيِّضُ الوجوه<sup>(٢٧)</sup>، وتطهير الريح، وتحلُّ الرزق<sup>(٢٨)</sup>.

## (الحقل الثامن)

في: التعقيب<sup>(٢٩)</sup>

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله عز وجل: يا ابن آدم، اذكُرني بعد الغداة ساعة، وبعد العصر ساعة، أكفرك ما أهْمِك<sup>(٣٠)</sup>.

---

(٢٥) هذا العنوان: محله في المخطوطتين فقط: «و منها صلاة الليل».

(٢٦) ثواب الاعمال: ص ٤٠.

(٢٧) والذي في النسخة المرعشية: ورقة ٥٣، لوحة ب، سطر ١٢: «الوجه»، بدلاً من الوجوه.

(٢٨) ثواب الاعمال: ص ٤٠.

(٢٩) هذا العنوان: محله في المخطوطتين فقط: «و منها: التعقيب».

(٣٠) ثواب الاعمال: ص ٤٤.

## (الحقل التاسع)

### في: الصدقة<sup>(٣١)</sup>

قال أمير المؤمنين عليه السلام: في وصيّته: الله الله في الزكاة، فاتّها طفيفي غضب ربك<sup>(٣٢)</sup>.

وقال الصادق عليه السلام: حصنوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة، وما تخلف مالٌ في بَرٍ ولا بَحْرٍ، إِلَّا بِمَنْعِ الزَّكَاةِ مِنْهُ<sup>(٣٣)</sup>.

وقال عليه السلام: أيّها مؤمنٌ أطعم مؤمناً، في ليلةٍ من شهر<sup>(٣٤)</sup>; كتب الله له بذلك مثل أجر منْ اعتق ثلتين نسمة مؤمنة، وكان له بذلك عند الله دعوةٌ مستجابة<sup>(٣٥)</sup>.

(٣١) هذا العنوان: محله في المخطوطتين فقط: «ومنها: الصدقة».

(٣٢) ثواب الاعمال: ص ٤٥.

(٣٣) ثواب الاعمال: ص ٤٥.

وينظر الكافي: ١/٤: كتاب الزكاة، باب النوادر ح ٥.  
والكافي: ٣/٤: كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة، ح ٥.

(٣٤) والذي في النسخة المرعشية: ورقة ٥٤، لوحة ١، سطر ٥: «ليلة في شهر رمضان»، بدلاً من: «في ليلة من شهر».

(٣٥) ثواب الاعمال: ص ١٣١.

وعن الباقي عليه السلام: عَبْدُ الله عَابِدُ ثَمَانِينَ سَنَةً، ثُمَّ أَشْرَفَ عَلَى امْرَأَةٍ  
فَوَقَعَتْ فِي نَفْسِهِ، فَنَزَلَ إِلَيْهَا، فَرَأَوْهَا عَنْ نَفْسِهَا، فَتَابَعَتْهُ: فَلِمَا قَضَى مِنْهَا حَاجَةً<sup>(٣٦)</sup> طَرَقَهُ  
مَلْكُ الْمَوْتِ فَاعْتَقَلَ لِسَانَهُ، فَمَرَّ بِهِ سَائِلٌ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ: أَنْ خُذْ رَغِيفًا<sup>(٣٧)</sup>، كَانَ فِي كَسَابِهِ،  
فَاحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَ ثَمَانِينَ سَنَةً بِتِلْكَ الرِّزْيَةِ، وَغَفَرَ لَهُ بِذَالِكَ الرِّغْيَفَ<sup>(٣٨)</sup>.  
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: الصَّدَقَةُ تَمْنَعُ مِيتَةَ السَّوْءِ<sup>(٣٩)</sup>.  
وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: الصَّدَقَةُ عَلَى خَمْسَةِ أَجْزَاءٍ:

جزءٌ الصَّدَقَةُ فِيهِ بِعَشْرِهِ وَهِيَ الصَّدَقَةُ عَلَى الْعَامَةِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: مَنْ جَاءَ

بِالْمَحْسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالَهَا<sup>(٤٠)</sup>.

وَجُزْءٌ الصَّدَقَةُ فِيهِ بِسَبْعِينِ، وَهِيَ الصَّدَقَةُ عَلَى ذُوِّ الْعَاهَاتِ.

وَجُزْءٌ الصَّدَقَةُ فِيهِ بِسَبْعِمِائَةِ، وَهِيَ الصَّدَقَةُ عَلَى ذُوِّ الْأَرْحَامِ.

وَجُزْءٌ الصَّدَقَةُ فِيهِ سَبْعةُ آلَافٍ، وَهِيَ الصَّدَقَةُ عَلَى الْعُلَمَاءِ.

وَجُزْءٌ الصَّدَقَةُ فِيهِ بِسَبْعينَ آلَافًا، وَهِيَ الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَوْتَى<sup>(٤١)</sup>.

(٣٦) وَالَّذِي فِي النَّسْخَةِ الْمَرْعُوشَيَّةِ: وَرْقَةٌ ٥٤، لَوْحَةٌ أُ، سَطْرٌ ٩: «حَاجَتِهِ»، بَدَلًا مِنْ «حَاجَة».

(٣٧) وَفِي النَّسْخَةِ الْمَرْعُوشَيَّةِ: وَرْقَةٌ ٥٤، لَوْحَةٌ بُ، سَطْرٌ ١٠: «يَأْخُذُ»، بَدَلًا مِنْ «خَذَ».

(٣٨) ثوابُ الْأَعْمَالِ: ص ١٣٤.

(٣٩) يَنْظُرُ: الْكَافِي: ٤/٢؛ كِتَابُ الزَّكَاةِ، ب١، ٤٨، ح١، وَثوابُ الْأَعْمَالِ: ص ١٣٥.

(٤٠) سُورَةُ الْإِنْعَامِ: آيَةُ ١٦٠.

(٤١) وَقَدْ نَقَلَ هَذَا الْحَدِيثَ: الْعَلَمَةُ التُّورِيُّ فِي مُسْتَدِرِكِهِ: ١/٥٣٦، بَابٌ ١٨، ح١١؛ وَالْحَرَّ فِي وَسَائِلِهِ: ٤/٢٥٦.

كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابٌ ١ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ، ح٧؛ وَابْنُ أَبِي جَهْوَرٍ الْأَحْسَانِيُّ فِي عَوَالِيِّ الْمُتَالِيِّ: ١/٣٥٤.

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَرْضُ الْقِيَامَةِ نَارٌ، مَاخْلَأَ ظَلَّ الْمُؤْمِنُ، فَإِنَّ صَدَقَتْهُ

تُظْلَلُهُ<sup>(٤٣)</sup>.

وقال الرضا عليه السلام: ظهر في بني إسرائيل قحط شديد سين متواترة، وكانت عند امرأة لقمة من خبز، فوضعتها لتأكلها<sup>(٤٣)</sup>، فنادى السائل: يا أمّة الله الجوع، فقالت المرأة أتصدق في مثل هذا الزمان، فأخذتها من فمهما، فدفعتها إلى السائل، وكان لها ولد صغير يحتضر في الصحراء، فجاء الذئب فحمله، فوُقعت الصيحة فعدت الأم في أثر الذئب، فبعث الله جبريل عليه السلام، فأخذ الغلام من فم الذئب فدفعه إلى أمّه؛ فقال لها<sup>(٤٤)</sup>: يا أمّة الله!! أرضيت لقمة بلقمة<sup>(٤٥)</sup>؟!.

### (الحقل العاشر)

في: مساعدة المؤمن<sup>(٤٦)</sup>

قال زين العابدين عليه السلام: مَنْ قُضِيَ لَاهِيَّ حَاجَةً، فِي حَاجَةِ اللهِ بَدَأَ،  
قضى الله له بها مائة حاجة أحداهن الجنة<sup>(٤٧)</sup>.

(٤٢) ينظر: الكافي: ٣/٤: كتاب الزكاة، ب٦، ح٤٨، ثواب الاعمال: ص ١٣٥، وفقيه من لا يحضره الفقيه: ٢/٣٧، باب فضل الصدقة، ح١.

(٤٣) والذي في النسخة المرعشية: ورقة ٥٤، لوحة ب، سطر ٧: «فوضعتها في فمها لتأكلها»، بدلاً من: «فوضعتها لتأكلها».

(٤٤) والذي في النسخة المرعشية: ورقة ٥٤، لوحة ب، سطر ١١: «فقال لها جبريل»، بدلاً من: «فقال لها».

(٤٥) ثواب الاعمال: ص ١٣٤ - ١٣٥؛ وينظر: الوسائل: ٤/٢٦٤، كتاب الزكاة، باب ٧ من أبواب الصدقة، حديث

٤.

(٤٦) هذا العنوان: محله في المخطوطتين فقط: «ومنهما: مساعدة المؤمن».

(٤٧) والذي في النسخة المرعشية: ورقة ٥٤، لوحة ب، سطر ١٣: ... في حاجة الله أبداً، قضى له مائة حاجة أحداهن الجنة: بزيادة واو العطف قبل «قضى».

وَمَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَ الْقِيَامَةِ، بِالْغَাِيَا مَابَلَغَتْ.  
وَمَنْ أَعْانَهُ عَلَى ظَالِمٍ لَهُ، أَعْانَهُ اللَّهُ عَلَى إِجَازَةِ الصِّرَاطِ، عَنْدَ دَحْضِ الْأَقْدَامِ؛  
وَمَنْ سَعَى لَهُ فِي حَاجَتِهِ، حَتَّىٰ قَضَاهَا لَهُ، فَسُرَّ بِقَضَائِهَا، فَكَانَ كَادِخَالَ ذَالِكَ  
السَّرَّوْرِ<sup>(٤٨)</sup> عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

وَمَنْ سَقَاهُ مِنْ ظَمَاءِ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ رَحِيقِ الْمُخْتَومِ<sup>(٤٩)</sup>؛ وَمَنْ أَطْعَمَهُ مِنْ جَوْعٍ،  
أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ؛ وَمَنْ كَسَاهُ مِنْ عُرَيِّ، كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ اسْتِرْقَ وَحْرِيرٍ؛ وَمَنْ  
كَسَاهُ مِنْ غَيْرِ عُرَيِّ، لَمْ يَزِلْ فِي ضَمَانِ اللَّهِ مَادَامَ عَلَى الْمَكْسُوِّ مِنَ الشَّوْبِ سِلْكٍ؛ وَمَنْ  
أَخْدَمَهُ أَخَاهُ الْمُؤْمِنُ مَا هَنَا بِمَهْنَةٍ<sup>(٥٠)</sup>، وَيُشَدَّ بِهِ عَضْدَه<sup>(٥١)</sup>، أَخْدَمَهُ اللَّهُ مِنْ الْوَلْدَانِ  
الْمُخْلَّدِينَ وَاسْكَنَهُ مَعَ أُولَائِهِ الطَّاهِرِينَ؛ وَمَنْ حَمَلَهُ مِنْ رَحْلَهُ، بَعْثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،  
عَلَى نَاقَةٍ مِنْ نُوقِ الْجَنَّةِ، يُبَاهِي بِهِ الْمَلَائِكَةَ؛ وَمَنْ كَفَّنَهُ عَنْدَ مَوْتِهِ، فَكَانَ كَسَاهُ مِنْ يَوْمٍ  
وَلَدَتْهُ أُمُّهُ إِلَى يَوْمِ يَمُوتُ. وَمَنْ زَوْجَهُ زَوْجَةً يَأْنِسُ بِهَا وَيُسْكِنُ إِلَيْهَا، آنْسَهُ اللَّهُ فِي قَبْرِهِ  
بِصُورَةِ أَحَبِّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ؛ وَمَنْ عَادَهُ عِنْدَ مَرْضِهِ حَفَّتِهِ الْمَلَائِكَةُ تَدْعُو لَهُ حَتَّىٰ يَنْصُرَفُ،  
وَتَقُولُ طَبْتَ وَطَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ؛ وَاللَّهُ لَقَضَاءُ حَاجَةٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ صِيَامِ شَهْرَيْنَ  
مُتَابِعِينَ فِي اعْتِكَافِهِمَا<sup>(٥٢)</sup>.

(٤٨) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥٥، لوحة أ، سطر ٤: «كَادِخَالَ ذَالِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ «عَلَيْهِ السَّلَامُ»».

(٤٩) والذي في النسخة المرعشية: ورقة ٥٥، لوحة أ، سطر ٥: «الرَّحِيقُ الْمُخْتَومُ»؛ وهو الصحيح.

(٥٠) قال الطريحي «قدس سره»: وَمَهْنَةٌ مَهْنَةً - من باي: قتل ، ونفع - خَدَمَ غَيْرَهُ؛ والفاعل: ماهِنْ؛ والانتى: ماهِنة؛ والجمع: مُمهَنْ؛ مثل: كافر وَكُفَّارًا؛ وَامْتَهِنَهُ: استخدمه؛ مجمع البحرين: مادة «مهن».

وَمَنْهُ عَنْ سَيِّدِ السَّاجِدِينَ «عَلَيْهِ السَّلَامُ» فِي دُعَاءِ الْهَلَالِ: «... امْتَهِنَكَ بِالْزِيَادَةِ وَالتَّقْصَانِ»؛ أي: استعملك.

وروى ابن سعد: ... عن ابراهيم بن الاسود قال: قلت لعاشرته: ما كان رسول الله «صلعم» يصنع في بيته؟

قالت: كان في مهنة أهله...؛ طبقات ابن سعد: ج ١ ق ٢ ص ٩١ - طبعة ١٣٢٢ هـ.

(٥١) والذي في النسخة المرعشية: ورقة ٥٥، لوحة أ، سطر ٨: وَمَنْ أَخْدَمَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنُ، مَا هَنَا بِمَهْنَهُ وَيُشَدَّ بِهِ عَضْدَهُ».

(٥٢) ثواب الاعمال: ص ١٣١ - ١٣٢ - ١٤٠ - ١٤١؛ وَيُنْظَرُ: الوسائل: ٦/٥٦٤ - ٥٦٥؛ كتاب الامر بالمعروف

والنهي عن المنكر، باب ٢٢ من أبواب فعل المعروف، ح ٥: نَفَّلَ عَنْ ثواب الاعمال.

وقال رسول الله «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»: مَنْ أَغَاثَ أَخَاهُ الْمُسْلِمُ حَتَّى يُخْرِجَهُ مِنْ هُمْ وَكُرْبَةٍ وَوَرْطَةٍ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ<sup>(٥٣)</sup>، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ درجات، وَأَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ عَقْ عَشْرَ نِسَمَاتٍ، وَدَفَعَ عَنْهُ عَشْرَ نَقَمَاتٍ، وَأَعْدَدَ لَهُ يوم القيمة عشر شفاعات<sup>(٥٤)</sup>.

وَمِنْ أَكْرَمِ أَخَاهُ الْمُؤْمِنُ الْمُسْلِمُ، بِكُلِّ مِنْهُ أَوْ بِلُقْمَةٍ فَرَّجَ بِهَا كَرْبَتَهُ، لَمْ يَزُلْ فِي ظَلَّ اللَّهِ الْمَمْدُودُ. وَالرَّحْمَةُ، مَا كَانَ فِي ذَلِكَ<sup>(٥٥)</sup>.

وَمِنْ لَقِيَ أَخَاهُ بِاِيْسِرَهُ، سَرَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَمِنْ الَّذِي أَخَاهُ بِاِسَاءَهِ<sup>(٥٦)</sup>، سَاءَهُ اللَّهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ<sup>(٥٧)</sup>.

وَمِنْ تَعْظِيمِهِ تَعَالَى إِجْلَالُ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُؤْمِنِ<sup>(٥٨)</sup>.

وَمِنْ عَرَفَ فَضْلَ شَيْخٍ كَبِيرٍ، فَوَقَرَهُ لِسِنَهُ، آمَنَهُ اللَّهُ مِنْ فَرْعَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>(٥٩)</sup>.

(٥٣) هذه الجملة: « وَمَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ »، غير موجودة في النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٥، لوحة ب، سطر ٤.

(٥٤) ثواب الاعمال: ص ١٤٣.

(٥٥) المصدر نفسه.

وينظر: الكافي: ٢٠٦/٢؛ كتاب الإثبات والكفر، باب في الطاف المؤمن وأكرامه، ح.<sup>٥</sup>.

(٥٦) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٥، لوحة ب، سطر ٨: «مِنْ لَقِيَ أَخَاهُ بِاِيْسِرَهُ، بَدَلَّمَنْ « وَمِنْ لَقِيَ أَخَاهُ بِاِسَاءَهِ »؛ ويبدو: أن ما في المرعشيّة هو الصحيح.

غير أنَّ جمجميَّ اللغة العربية قالوا: أَسَاءَ فَلَانًا - وَلَهُ، وَالْيَهُ، وَعَلِيهِ.

وبه - ساءه: كما في المجمع الوسيط: ٤٦٠/١.

(٥٧) ثواب الاعمال: ص ١٤٦.

(٥٨) المصدر نفسه: ص ١٨٢ - ١٨٣.

(٥٩) ثواب الاعمال: ص ١٨٢.

وقال الصادق عليه السلام: إذا قبض الله روح المؤمن، صعد ملائكة إلى السماء، فقالا ربنا عبدك فلان نعم العبد، كان لك سريعاً في طاعتك، وبطيناً في معصيتك<sup>(٦٠)</sup>، وقد قبضته إليك، فهذا تأمرنا من بعده؟

وقال: فيقول الله تعالى لها<sup>(٦١)</sup>: أهبطوا إلى الدنيا فكونوا عند قبر عبدي فمجداً وسبحاً وهلاكي وكباري، واكتبا ذلك لعبي حتى أبعثه من قبره<sup>(٦٢)</sup>.  
وإذا بعث الله المؤمن من قبره، خرج معه مثال يقدمه أمامه<sup>(٦٣)</sup>، وكلما رأى المؤمن هولاً من أحوال يوم القيمة، قال له المثال<sup>(٦٤)</sup>: لا تحزن ولا تفزع وأبشر بالسرور والكرامة من الله<sup>(٦٥)</sup>، ولا يزال يُبشره بالسرور والكرامة من الله عز وجل<sup>(٦٦)</sup>، حتى يقف بين يدي الله عز وجل، فيحاسبه حساباً يسيراً، ويأمره إلى الجنة، والمثال أمامه؛ فيقول: رحمك الله نعم الخارج، خرجت معى من قبري، وما زلت تبشرني بالسرور والكرامة من الله تعالى، حتى رأيت ذلك؛ فمن أنت؟ فيقول له المثال: أنا السرور الذي كنت تدخله على أخيك المؤمن في الدنيا، خلقني الله منه لا بشرك<sup>(٦٧)</sup>.

(٦٠) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥٥، لوحة ب، سطر ١٢: «وبطيناً عن معصيتك»، بدلاً من: «وبطيناً في معصيتك».

(٦١) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥٥، لوحة ب، سطر ١٣: «قال الصادق عليه السلام: فيقول عز وجل لها:».

(٦٢) ثواب الاعمال: ص ١٨١ - ١٨٢، ١٩٣، وفي الالفاظ اختلاف يسير.

(٦٣) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥٦، لوحة أ، سطر ٣: «يقدم أمامه» بدلاً من «يقدمه أمامه».

(٦٤) في النسخة المرعشية: ورقة ٥٦، لوحة أ، سطر ٤: «وقال له المثال»؛ ويدو الصحيح: بدون واو العطف.

(٦٥) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥٦، لوحة أ، سطر ٥: من الله عز وجل.

(٦٦) عبارة: «عز وجل»؛ غير موجودة في النسخة المرعشية: ورقة ٥٦، لوحة أ، الامامش اليمين.

(٦٧) الكافي: ١٩٠/٢؛ كتاب الإيمان والكفر، ب ٨٢، ح ٨؛ وفي الحديث هنا زيادة هي: فلا يزال يبشر، بالسرور من الله تعالى.

وينظر: ثواب الاعمال: ١٤٤ - ١٤٥، وفي الالفاظ الحديث اختلاف يسير.

## (الحقل الحادي عشر)

في: تعظيم العلماء<sup>(٦٨)</sup>

قال الله تعالى: ﴿ قُلْ : هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ (٦٩) . ﴾

﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عَبْدَهُ الْعُلَمَاءُ (٧٠) . ﴾

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبْعُدُهُمْ وَإِنَّ رِجَالًا يَأْتُونَكُمْ

مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ، فَإِذَا آتُوكُمْ أَسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا<sup>(٧١)</sup> .

---

(٦٨) هذا العنوان: محله في المخطوطتين فقط: «ومنها: تعظيم العلماء».

(٦٩) سورة الزمر، الآية ١٠.

(٧٠) سورة فاطر، الآية ٢٩.

(٧١) يُنظر: عوالي الثنائي: ج ١ ص ٣٥٧  
والذي في النسخة المرعشية: ورقة ٥٦، لوحة أ، سطر ١٣: «فاستوصوا»، بدلاً من «استوصوا».

وقال عليه السلام: مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يُطْلَبُ فِيهِ عَلَيًّا، سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنَحَتِهَا رَضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالَمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، وَالْحَيَّاتِ فِي جَوْفِ الْمَاءِ؛ وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالَمِ عَلَى الْعَالَمِ<sup>(٧٢)</sup>، كَفْضُ الْقَمَرِ لِيَلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَابِقِ الْكَوَافِكِ؛ وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَتَةُ الْإِنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْإِنْبِيَاءَ لَمْ يُورِثُوا دِينَارًا وَلَا درَهْمًا، وَإِنَّهَا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخْذَهُ أَخْذَ بِحَظٍ وَافِرٍ؛ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، حَتَّى النَّمَلَةُ فِي جَحْرِهَا وَحْتَ الْحَوْتِ لَيَصُلُّونَ عَلَى مَعْلُومِ النَّاسِ الْخَيْرِ؛ وَفَقِيهُ وَاحِدُ أَشَدُ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْأَلْفِ عَابِدٍ<sup>(٧٣)</sup>.  
وقال عليه السلام: مَنْ أَكْرَمَ فَقِيهًا مُسْلِمًا لَقِيَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَنْهُ رَاضٍ  
وَمَنْ أَهَانَ فَقِيهًا مُسْلِمًا، لَقِيَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبٌ.

(٧٢) ويبدو الصحيح: «عل العابد». كما هو الحال في الكافي: ٣٤/١.

(٧٣) ينظر: الكافي: ٣٤/١؛ كتاب فضل العلم، بـ ٤، حـ ١.

وثواب الاعمال: ص ٢١٤؛ وعواي الثنائي: ٣٥٩/١.

# المقصود الثاني

في الترهيب عنها  
وفيه: حقول

## (الحقل الأول)

في: الكبر<sup>(٧٤)</sup>

قال الباقي عليه السلام: العزراء الله، والكيراء ازاره؛ فمن حاول شيئاً منها  
أكب الله في جهنم<sup>(٧٥)</sup>.

وقال الباقي والصادق عليهما السلام: لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال  
ذرة من الكبر<sup>(٧٦)</sup>.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أكثر أهل النار المتكبرون<sup>(٧٧)</sup>.

(٧٤) هذا العنوان: محله في المخطوطتين فقط: «واما الترهيب عنها فامور ومنها: الكبر».

(٧٥) عقاب الاعمال: ص ٢١٤.

(٧٦) المصدر نفسه: ص ٢١٤ - ٢١٥ . وينظر: عوالي الثاني: ٣٤/١، وفيه تفسير للحديث وتوجيهه.  
وينظر الحديث في النهاية: ١٢/١.

وصحيح مسلم: ٩٣/١. كتاب الإياب، باب يحرم الكيراء وبيانه، ح ١٤٩.

(٧٧) عقاب الاعمال: ص ٢١٥.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاثة لا يُكلّهم الله عزّ وجلّ يوم القيمة،  
ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم و لهم عذاب أليم: شيخ زانٍ وملك جبار ومقلٌ مختال<sup>(٧٨)</sup>.

### (الحقل الثاني)

في: فعل الخير لغير الله تعالى<sup>(٧٩)</sup>

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يؤمر برجالٍ إلى النار، فيقول الله عزّ وجلّ  
لِّلَّهِكَ: قُلْ لِلنَّارِ لَا تُحْرِقْهُمْ أَقْدَامًا، فَقَدْ كَانُوا يَمْشُونَ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَلَا تُحْرِقْهُمْ فَرْجًا  
فَقَدْ كَانُوا يَعْفُونَ، وَلَا تُحْرِقْهُمْ وَجْهًا فَقَدْ كَانُوا يُسْبِغُونَ الْوَضُوءَ، وَلَا تُحْرِقْهُمْ أَيْدِيًا  
فَقَدْ كَانُوا يَرْفَعُونَهَا بِالْدُّعَاءِ، وَلَا تُحْرِقْهُمْ أَسْنَةً، فَقَدْ كَانُوا يُكْثِرُونَ تِلَوَةَ الْقُرْآنِ.  
قال: فيقول لهم خازنُ النار: يا أشقياء!! ما كان حالكم؟ قالوا: كُنَّا نعمل لغير  
الله عزّ وجلّ؛ لتأخذوا ثوابكم من عملتُم له<sup>(٨٠)</sup>.

(٧٨) المصدر نفسه: ص ٢١٦

والملقـ: الفقير: النسخة المرعشية: ورقة ٥٧، لوحة أ، بين سطري ٢ - ٣.

(٧٩) هذا العنوان: محله في المخطوطتين فقط: «ومنها: فعل الخير لغير الله تعالى».

(٨٠) عقاب الاعمال: ص ٢١٧

وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥٧، لوحة أ، سطر ٨: «فقيل: لتأخذوا...».

### (الحقل الثالث)

#### في: أذى المؤمن<sup>(٨١)</sup>

قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ أَذَى مُؤْمِنًا بِغَيْرِ حَقٍّ، فَكَاتَهَا هَدْمٌ مَكْةٌ  
وبيت الله العمور عشر مرات، وكأنها قتل ألف ملك من المقربين.

وقالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَرْحُمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحُمُ النَّاسَ .

وقالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّاحُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَانُ، ارْحُمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحُمُكُمْ  
مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ<sup>(٨٢)</sup>.

(٨١) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥٧، لوحة أ، سطر ٩: «( منها: أذى المؤمن )»، فقط.

(٨٢) قالوا: والمسلسل بالاولية؛ أي: المنسوب لل الأول، من حيث ان كُلَّ رَأِيٍّ، إِنَّمَا يَرْوِيهِ إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ شَيْئًا مِنَ الْأَحَادِيثِ.

ومثاله: «**حَدِيثُ الرَّاحُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَانُ...**».

فيقول الراوي: سمعتُ حديث الرحمة - المسلسل بالاولية - : من شيخي فلان، وهو أولُ حديث سمعته منه.  
ويقول شيخ شيخه: سمعتُ من شيخي، وهو أولُ حديث سمعته منه وهكذا إلى قام السلسلة، من جهة  
الصعود.

فأولُ حديث تأخذُه عن الشيخ يُقالُ له: حديث الاولية؛ ينظر: لقط الدرر: ص ١٣٦، والاقتراح في بيان  
الاصطلاح: ص ٢٠٢ - ٢٠٣، وبغية الوعاء: ٢/٣٩٦.

هذا والحديث في سنن أبي داود: ج ٥ ص ٤٩٤١، رقم ٢٣١، رقم ٤٩٤١؛ وفيه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومُسَدَّد  
المعنى، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن أبي قابوس مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمرو، يبلغ  
به النبي «صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»: «الرَّاحُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَانُ: ارْحُمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ ، يَرْحُمُكُمْ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ...»

وفي سنن الترمذى: ج ٦ ص ١٧٢، رقم ١٩٢٥؛ وفيه: حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن عمرو وبن  
دينار، عن أبي قابوس ، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله «صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»: «الرَّاحُونَ يَرْحَمُهُمُ  
الرَّحْمَانُ: ارْحُمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحُمُكُمْ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ: الرَّحْمَةُ شُجَنةٌ - بضم الشين وكسرها: عروق الشجر  
المشتبكة - مِنَ الرَّحْمَانِ، فَمَنْ وَصَلَّاهَا وَصَلَّاهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللَّهُ: قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ

صحيح

وقال الصادق عليه السلام: قال الله عز وجل: ليأذن بحربٍ منيْ من آذى  
عبيِّي المؤمن، ولیامن منْ غضبِي منْ أَكْرَمَ عبديِّ المؤمن<sup>(٨٣)</sup>.

وقال الصادق عليه السلام: مامِ مؤمنٍ يخذلُ أخيه وهو يقدر على نصرته إلَّا  
خذلهُ الله في الدُّنيا والآخرة<sup>(٨٤)</sup>.

وأيّما مؤمنٍ كان بينه وبين مؤمنٍ حجاب، ضربَ الله بيته وبين الجنة سبعين  
آلف سور، مسيرةً ألف عامٍ مابين السور إلى السور<sup>(٨٥)</sup>.

وأيّما مؤمنٍ منع مؤمناً شيئاً مما يحتاجُ إليه وهو يقدرُ عليه أو من عند غيره،  
اقامهُ الله عز وجل يوم القيمة مسوداً وجهه، مزرقةً عيناه، مغلولةً يداه إلى عنقه؛  
فُيقال: هذا الخائن الذي خانَ الله ورسوله، ثم يُؤمر به إلى النار<sup>(٨٦)</sup>.

وقال رسولُ الله «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»: سُبابُ المؤمن فُسوق، وقتلُهُ كُفر،  
واكُلُّ لحمه معصية لله<sup>(٨٧)</sup>.

(٨٣) عقاب الاعمال: ص ٢٣٠.

(٨٤) المصدر نفسه: ص ٢٣٠، ثواب الاعمال: ص ١٤٢

(٨٥) ينظر: عقاب الاعمال: ص ٢٣٢.

(٨٦) عقاب الاعمال: ص ٢٣٢.

(٨٧) عقاب الاعمال: ص ٢٣٢؛ وينظر الكافي - ط ٣ - ١/٣٥٩ - ٣٦٠، ح ٢؛ والزهد - تحقيق عرفانيان - ص

١١، ح ٢؛ وفقيه من لا يحضره الفقيه - ط ٢ - ج ٤ ص ٤١٨، ح ٥٩١٣؛ وثواب الاعمال: ص ٢٨٧، ح ٢؛  
والمواعظ للصدق: ص ٥١؛ والمحاسن للبرقي: ص ١٠٢، ح ٢٧؛ ومكارم الاخلاق: ص ٤٧٠؛ ومشكاة الأنوار:  
ص ١٠٠، وأعلام الدين: ص ٦٠؛ وعواي اللائي: ج ١ ص ٣٦٢، ح ٤٤؛ وبحار الانوار: ج ٧٥، ص ١٥٠

ج ٦؛ ينظر: تراثنا: ع ٣ سنة ١٤٠٦ هـ ص ١٨٢.

## (الحقل الرابع)

### في: قطيعة الرحم

قال الصادق عليه السلام: طلب المنصور العلوية من المدينة<sup>(٨٩)</sup>، فلما وصلنا إليه، خرج إلينا الريبع الحاجب؛ قال<sup>(٩٠)</sup>: ليدخل على أمير المؤمنين منكم: اثنان؛ فدخلت أنا وعبد الله بن الحسن<sup>(٩١)</sup>.  
فلا جلسنا عنده قال<sup>(٩٢)</sup>: أنت الذي يعلم الغيب؟ قلت: لا يعلم الغيب إلا الله.

قال<sup>(٩٣)</sup>: أنت الذي يُحبِّي إِلَيْكَ الخراج؟  
فقلت: الخراج يُحبِّي إِلَيْكَ<sup>(٩٤)</sup>.  
فقال: أَتَدْرِي لِمَ دَعَوْتُكُمْ؟  
فقلت: لا

قال: إِنَّمَا دَعَوْتُكُمْ: لِأُخْرِبَ رِبَاعَكُمْ، وَأُوْغِرَ قَلْبَكُمْ، وَأُنْزَلَكُمْ بِالشَّرَّة<sup>(٩٥)</sup>، وَلَا  
أَدْعُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَالْمَجَازِ يَأْتُونِ إِلَيْكُمْ، فَإِنَّهُمْ لَكُمْ مُفْسِدَة.

(٨٨) هذا العنوان: محله في المخطوطتين فقط: «ومنها: قطيعة الرحم».  
(٨٩) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥٧، لوحة ب سطر ١١: «طلبني المنصور العلوى»، وهو اشتباه.  
(٩٠) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥٧، لوحة ب، سطر ١٢: «فقال»، بدلاً من «قال».  
(٩١) وفي مقاتل الطالبيين: ص ٣٥٠: «... قال: فدخلنا إِلَيْهِ أَنَا وَالْحَسَنُ بْنُ زَيْدٍ ...».  
(٩٢) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥٨، لوحة أ، سطر ١: «وقال لي»، بدلاً من «قال»؛ وال الصحيح فيها يبدو: «قال لي»، بدون واو العطف.  
(٩٣) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥٨، لوحة أ، سطر ٢: «فقال».  
(٩٤) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥٨، لوحة أ، سطر ٢: بل الخراج يُحبِّي إِلَيْكَ.  
(٩٥) والذي في النسخة المرعشية: ورقة ٥٨، لوحة أ، سطر ٤: «السرارة»؛ وكذا في مقاتل الطالبيين، وعواي الثنائي.  
هذا، والسرارة: اسم موضع: ينظر مثل: المنجد في الاعلام: ص ٣٥٢

فقلتُ: إِنَّ أَيُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْتُلِيَ فَصَرِ، وَإِنَّ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ظُلِمَ فَغَفَرَ، وَإِنَّ سَلِيمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُعْطِيَ فَشَكَرَ، وَأَنْتَ مِنْ نَسْلِ أُولَئِكَ الْقَوْمِ. فَسُرِّي عَنْهُ ذَالِكَ.

ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَدِيثُ الَّذِي حَدَّثْتَنِي بِهِ مِنْذَ أَوْقَاتٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

فقلتُ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ الرَّحْمَةَ حَبْلٌ مُمْتَدٌ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاوَاتِ، يَقُولُ قَطْعَ اللَّهِ مَنْ قَطَعَنِي، وَوَصَلَ مَنْ وَصَلَنِي.

فَقَالَ: لَسْتُ أَعْنِي ذَالِكَ.

فقلتُ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا الرَّحْمَانُ خَلَقْتُ الرَّحْمَمْ، وَشَقَقْتُ لَهُ اسْمًا مِنْ إِسْمِي، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَتْهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَقَى.

فَقَالَ: لَسْتُ أَعْنِي ذَالِكَ.

فقلتُ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ مَلَكًا مِنْ مَلُوكِ بَنِي اسْرَائِيلَ كَانَ قَدْ بَقِيَ مِنْ عُمْرِهِ ثَلَاثَ سَنَينَ فَوَصَلَ رِحْمَهُ، فَجَعَلَهَا اللَّهُ ثَلَاثِينَ سَنَةً، وَإِنَّ مَلَكًا مِنْ مَلُوكِ بَنِي اسْرَائِيلَ كَانَ قَدْ بَقِيَ مِنْ عُمْرِهِ ثَلَاثُونَ سَنَةً، قَطَعَ رِحْمَهُ<sup>(٦)</sup> فَجَعَلَهَا اللَّهُ ثَلَاثَ سَنَينَ.

---

(٦) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥٨، لوحة ب، سطر ٤: «فَنَدَ قَطْعَ رِحْمَهُ»؛ وهو اشتباه.

فقالَ: هذا الذي قصدتُ، والله لَأصْلِنَّ الْيَوْمَ رَحْمِي، ثم سِرْحَنَا إِلَى أَهْلَنَا  
سراحاً جميلاً<sup>(٩٧)</sup>.

### (الحقل الخامس)

#### في: شرب الخمر<sup>(٩٨)</sup>

قالَ الصادقُ عليه السلام: مُدْمِنُ الْخَمْرِ يُلْقَى اللَّهُ كَعَابِدِ وَثَنٍ<sup>(٩٩)</sup>، ومن شربَ  
مِنْهُ شَرْبَةً لَمْ يَقْبِلْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(١٠٠)</sup> صَلَاتَهُ أَرْبَعينَ يَوْمًا<sup>(١٠١)</sup>.  
وقالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَرْبَعٌ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا<sup>(١٠٢)</sup>، إِلَّا خَرَبٌ وَلَمْ  
تَعْمُرْهُ الْبَرْكَةُ: الْخِيَانَةُ، وَالسُّرْقَةُ، وَشَرْبُ الْخَمْرِ، وَالزِّنَا<sup>(١٠٣)</sup>.

(٩٧) ينظر: المواقفيات للطبراني بن بكار؛ وروضة الوعاظين: ٢٠٨ / ١ - ٢٠٩؛ والمستدرك: كتاب النكاح؛ باب من أبواب النفقات، حديث ٢٩؛ وعواي اللئالي: ٣٦٢ / ١ - ٣٦٣؛ ومقاتل الطالبيين: ص ٣٥٢ - ٣٥٣، وفيه: الخبر مُسند؛ ومن هنا نفهم أن أخبار العلامة في هذه الرسالة، هي أساساً مسندة، وليس مُرسلة؛ وإنما جعلها هكذا، روماً للاختصار، ومتطلبات كون المؤلف على مستوى رسالة.

وكذا ذلك بحار الانوار: م ١١ ج ١١ ص ١٦٠ طبع حجري - ايران - ١٣٠٥هـ.

(٩٨) هذا العنوان: محله في المخطوطتين فقط: «ومنها شربُ الْخَمْرِ».

(٩٩) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥٨، لوحة ب، سطر ٧: «الوثن».

(١٠٠) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥٨، لوحة ب، سطر ٨: «لم يقبل الله تعالى».   
(١٠١) عقاب الاعمال: ص ٢٣٤.

(١٠٢) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥٨، لوحة ب، سطر ٩: «أربع لا تدخلُ بيتاً واحدةً منهن».

(١٠٣) عقاب الاعمال: ص ١٣٤.

وقال الصادق عليه السلام<sup>(١٠٤)</sup>: يحيى مُدين الخمر يوم القيمة مُزقة عيناه مسوّدا وجهه، مائلاً شدقا<sup>(١٠٥)</sup>، يسيل لعابه، مشدوداً ناصيته إلى إبراهيم قد미ه<sup>(١٠٦)</sup>، خارجة يده من صلبه، فيفرغ منه أهل الجمع إذا رأوه مُقبلًا إلى الحساب<sup>(١٠٧)</sup>. ومن أدخل عرقاً من عروقه شيئاً مِمَّا يُسْكِر كثيرة، عذب الله ذلك العرق بستين وثلاثة نوع من العذاب<sup>(١٠٨)</sup>.

### (الحقل السادس)

#### في: الظلم<sup>(١٠٩)</sup>

قال الله تعالى: ﴿ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾<sup>(١١٠)</sup>  
 وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمْسَكُمُ النَّارِ... ﴾<sup>(١١١)</sup>  
 ﴿ قاتلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةً... ﴾<sup>(١١٢)</sup>  
 ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابُوهُمْ بُغْيَ هُمْ يَنْتَصِرُونَ ﴾<sup>(١١٣)</sup>

(١٠٤) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥٨، لوحة ب، سطر ١٠: «وقال عليه السلام».

(١٠٥) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥٨، لوحة ب، سطر ١١: «ما يَلِّا شفتيه».

(١٠٦) ويبدو الصحيح: «مشدوداً ناصيته إلى إبراهيم قد미ه».

(١٠٧) عقاب الأعمال: ص ٢٣٥.

(١٠٨) المصدر نفسه: ص ٢٣٦.

(١٠٩) هذا العنوان: محله في المخطوطتين فقط: «ومنها: الظلم».

(١١٠) سورة البقرة، الآية ٢٧١.

(١١١) سورة هود، الآية ١١٤.

(١١٢) سورة البقرة، الآية ١٩٣.

(١١٣) سورة الشورى، الآية ٣٩.

وقالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ يَسْأَلُ الْمَرءَ عَنْ جَاهِهِ، كَمَا يَسْأَلُ عَنْ مَالِهِ؛ يَقُولُ: جَعَلْتُ لَكَ جَاهًا، فَهَلْ نَصْرَتْ بِهِ مُظْلومًا؟ أَوْ قَمَعْتَ بِهِ ظَالِمًا أَوْ أَعْنَتَ بِهِ مَكْرُوبًا؟!.

وقالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّ رَاعٍ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ<sup>(١١٤)</sup>.

وقالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: الظُّلْمُ ظُلْمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>(١١٥)</sup>.

وقالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رِبَّكَ لَبِلَّا مَرْصَادٍ﴾<sup>(١١٦)</sup>  
قالَ: قَنْطَرَةٌ عَلَى الصِّرَاطِ لَا يَجُوزُهَا عَبْدٌ بِمُظْلَمَةٍ<sup>(١١٧)</sup>.

وقالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: وَعَزِّيْتَ وَجْلَانِي لَا أُجِيبُ دُعَوةَ مُظْلَمٍ فِي مُظْلَمَةٍ ظَلَمَهَا وَلَا حِدَّ عَنْهُ مِثْلُ تِلْكَ الْمُظْلَمَةِ<sup>(١١٩)</sup>.

وقالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ، أَوْحَى إِلَى نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فِي جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ أَنِ ائَتْ هَذَا الْجَبَّارَ فَقُلْ لَهُ: إِنِّي لَمْ أَسْتَعْمِلَكَ عَلَى سُفْكِ الدَّمَاءِ وَاتَّخَادِ الْأَمْوَالِ، إِنِّي أَسْتَعْمِلُكَ لِتُكَفَّفَ عَنِ أَصْوَاتِ الْمُظْلَمِينَ، وَإِنِّي لَنْ أَدْعُ ظَلَامَتِهِمْ، وَإِنْ كَانُوا كُفَّارًا<sup>(١٢٠)</sup>.

(١١٤) ينظر: صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٤٥٩.

(١١٥) وفي النسخة المرعشية: ٥٩، لوحة أ، سطر ٨ - ٩: وقالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

(١١٦) ينظر: صحيح مسلم: ج ٤ ص ١٩٩٦.

(١١٧) سورة الفجر، الآية ١٤.

(١١٨) عقاب الاعمال: ص ٢٦١.

(١١٩) عقاب الاعمال: ص ٢٦١.

(١٢٠) عقاب الاعمال: ص ٢٦٢ - ٢٦٣.

قالَ رَسُولُ اللَّهِ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»: مَنْ اقْتَطَعَ مَالاً مَؤْمِنًا غَصِبًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، لَمْ يَزِلِ اللَّهُ تَعَالَى مُعْرِضًا عَنْهُ مَا قَاتَ لِأَعْمَالِهِ الَّتِي يَعْمَلُهَا، مِنِ الْبِرِّ وَالْخَيْرِ، لَا يُبَثِّهَا فِي حِسَابِهِ، حَتَّى يَتُوبَ وَيَرَدَ الْمَالُ الَّذِي أَخْدَهُ إِلَى صَاحِبِهِ<sup>(١٢١)</sup>.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَعْانَ عَلَى قَتْلِ مَؤْمِنٍ بَشَطَرَ كَلْمَةٍ؛ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ: آيُّسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(١٢٢)</sup>.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي آخرِ خطبَتِهِ خَطبَهَا: مَنْ تُولِّ خَصُومَةَ ظَالِمٍ أَوْ أَعْانَهُ عَلَيْهَا؛ نَزَلَ بِهِ مَلَكُ الْمَوْتِ بِالْبُشْرِيِّ: بِلَعْنَةِ اللَّهِ، وَنَارُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَبَئْسُ الْمَصِيرُ، وَمَنْ خَفَّ لِسْلَطَانِ جَاهِرٍ فِي حَاجِتِهِ<sup>(١٢٣)</sup>، كَانَ قَرِينَهُ فِي النَّارِ وَمَنْ دَلَّ سُلْطَانًا عَلَى الْجُحُورِ كَانَ مَعَ هَامَانَ، وَكَانَ هُوَ وَالسُّلْطَانُ مِنْ أَشَدَّ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا... وَمَنْ أَظْلَمَ أَجِيرًا أَجِيرَهُ أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ وَحْرَمَ عَلَيْهِ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَرَبِّحَهَا يَوْمَ مَسِيرِ خَسِنَةِ عَامٍ<sup>(١٢٤)</sup>...، وَمَنْ أَهَانَ مَسْلِمًا فَقِيرًا مِنْ أَجْلِ فَقْرِهِ وَاسْتَخْفَّ بِهِ، فَقَدْ اسْتَخْفَ بِحَقِّ اللَّهِ، وَلَمْ يَزِلْ فِي مَقْتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُخْطَهِ حَتَّى يُرْضِيهِ. وَمَنْ أَكْرَمَ فَقِيرًا مَسْلِمًا لَقِيَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ يَضْحِكُ إِلَيْهِ؛ وَمَنْ عَرَضَتْ لَهُ دُنْيَا وَآخِرَةً، فَاخْتَارَ الدُّنْيَا وَتَرَكَ الْآخِرَةَ، لَقِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَيْسَتْ لَهُ حَسَنَةٌ يَتَّقِيَ بِهَا النَّارُ؛ وَمَنْ أَخْذَ الْآخِرَةَ وَتَرَكَ الدُّنْيَا، لَقِيَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَنْهُ رَاضٍ... وَمَنْ اكْتَسَبَ مَالًا حَرَامًا لَمْ يَقْبَلْ اللَّهُ

(١٢١) عَقَابُ الْاعْمَالِ: ص ٢٦٢

(١٢٢) الْمُصْدِرُ نَفْسُهُ: ص ٢٦٦

(١٢٣) وَفِي النَّسْخَةِ الْمَرْعُوشَيَّةِ: وَرْقَةٌ ٥٩، لَوْحَةٌ ب١١، سَطْرٌ ١١: «حَاجِتَهُ»

(١٢٤) وَفِي النَّسْخَةِ الْمَرْعُوشَيَّةِ: وَرْقَةٌ ٦٠، لَوْحَةٌ أ١، سَطْرٌ ١: مِنْ مَسِيرَةِ خَسِنَةِ عَامٍ.

تعالى منه صدقةً ولا عتقاً ولا حجّاً ولا اعتماراً، وكتب الله عزّ وجلّ بعدد أجزاء ذلك أوزاراً، وما بقي منه بعد موته، كان زاده إلى النار...، ومن فرج عن أخيه كربة من كرب الدُّنيا نظرَ الله إليه برحمته ينال بها الجنة وفرج الله عنه كربة في الدنيا والآخرة.... ومن بنى على ظهر طريق، ما يأوي عابر سبيل، بعثه الله يوم القيمة على نجيب من دُر، وجهه يُضيء لِأهْل الجمْع نوراً حتى يُزاحم ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام في قُبّته، فيقولُ أهْل الجمْع هذا مَلَكُ من الملائكة لم نرَ مثله قطّ، ودخلَ في شفاعةه الجنة أربعون ألفَ رجل<sup>(١٢٥)</sup>.

---

(١٢٥) عقاب الاعمال: ص ٢٦٩ - ٢٨٠؛ والنقط في أئمَّة الحديث هنا؛ تعني: أنَّ في الحديث حذفاً واختصاراً.



## الفَصْلُ الثَّانِي

فيما: يتعلق بالعدل  
واصطناع المعرف

وفيه: حقول

## (الحقل الأول)

(في: العدل والمعروف)<sup>(١)</sup>

قال الله عَزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾<sup>(٢)</sup>

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾<sup>(٣)</sup>

وقال تعالى: ﴿وَاقْسُطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾<sup>(٤)</sup>

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِلْتُمْ فَاعْدُلُوا﴾<sup>(٥)</sup>

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: مَنْ وَلَى عَشْرَةً فَلَمْ يَعْدِلْ فِيهِمْ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَدَاهُ وَرَجْلَاهُ وَرَأْسُهُ فِي ثَقْبٍ فَاسِ.<sup>(٦)</sup>

وقال الصادق عليه السلام: مَنْ وَلَى شَيْئاً مِّنْ أُمُورِ النَّاسِ فَضَيَّعَهُ اللَّهُ

عَزَّ وجلَّ.<sup>(٧)</sup>

وقال عليه السلام: عَدْلٌ سَاعَةٌ يَعْدِلُ عِبَادَةً سَبْعِينَ سَنَةً.

(١) هذا العنوان بـكامله: بدء من «وفي حقول»، نحن وضعاً للضرورة المتجهة.

(٢) سورة النحل، الآية ٩١.

(٣) سورة النساء، الآية ٥٩.

(٤) سورة المائدَة، الآية ٤٣.

(٥) سورة الأعام، الآية ١٥٣؛ غير أنَّ الذي في النسخة المعتمدة: «وليتم»، بدلاً من «قلتم»، وهو اشتباه بالتأكيد.

(٦) عَقَابُ الْأَعْمَالِ: ص ٢٥١؛ هنا الإستعمال كناية عن القيد؛ كما يُقال: «سُمُّ الْحَيَاطَ مَعَ الْأَحْبَابِ مِيدَانُ»، كناية عن الرضا والترحيب.

(٧) المصدر نفسه.

## (الحقل الثاني)

### (في الصدقة)<sup>(٨)</sup>

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: مامِنْ يوْمٍ يَصْبُحُ الْعَبادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكانْ يَنْزَلُانْ؛ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ اعْطِ مُنْفِقاً خَلْفَأَ؛ وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ اعْطِ مِسْكَانَ تَلْفَاً.  
وقال عليه السلام: لَا يَتَصَدِّقُ أَحَدٌ بِتَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيْبٍ إِلَّا أَخْذَهَا اللَّهُ يَعْلَمُ بِهَا كَمَا يُرِيكُ أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ أَوْ قَلْوَصَهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ أَوْ أَعْظَمَ<sup>(٩)</sup>.  
وعن رسول الله «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»: أَنَّهُ ذَكَرَ النَّارَ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا<sup>(١٠)</sup>، وَأَشَّاهَ بِوجْهِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ.

ثُمَّ قَالَ: اتَّقُوا النَّارَ لَوْ بَشَقَّ تَمْرَةً، فَإِنْ لَمْ تَجْدُوا فِي كُلْمَةٍ طَيْبَةً<sup>(١١)</sup>؛  
أَشَّاهَ: أَيْ جَدَّ وَانْكَمَشَ عَلَى الْوَصِيَّةِ بِاتِّقاءِ النَّارِ؛ وَقِيلَ: قَبْضٌ وَجْهِهِ؛ وَقِيلَ:  
أَعْرَضْ وَنَحِيَ وَجْهِهِ.

وقال عليه السلام: مَا يَسِّرَنِي أَنْ لِي أُحَدَا ذَهَبًا، تَأْتِي عَلَيْهِ ثَلَاثَةً<sup>(١٢)</sup>، وَعِنْدِي  
مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا دِينَارٌ أَرْصَدْ لِدِينِ عَلَيَّ<sup>(١٣)</sup>.

(٨) هذا العنوان بـكامله: نحن وضعناه للضرورة المنهجية.

(٩) ينظر: صحيح مسلم: ج ٢ ص ٧٠٢ . والقول: «بِيمِينِهِ»، كما يقال: «يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ».

(١٠) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٦١، لوحة أ، سطر ١: «فَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْهَا».

(١١) ينظر: صحيح مسلم: ج ٢ ص ٧٠٤؛ النهاية: ٤٩١/٢، ٥١٧، غريب الحديث: ١٣٤/١، والفاتق: ٦٧٠/١  
والجامع الصغير: ٩.

(١٢) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٦١، لوحة أ، سطر ٤: «مَا يَسِّرَنِي أَنْ لِي مِثْلَ أُحَدِ ذَهَبًا، تَأْتِي عَلَيْهِ ثَالِثَةٌ». وال الصحيح  
«ثَلَاثَةٌ».

(١٣) صحيح مسلم: ج ٢ ص ٦٨٧.

وقال عليه السلام: سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشا بعبادة الله عز وجل، ورجل قلبه متعلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله، اجتمعوا عليه وتفرقوا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله عز وجل، ورجل تصدق بصدقه وأخفاها لا تعلم يمينه ماتتفق شمله، ورجل ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه<sup>(١٤)</sup>.

وقيل: يارسول الله!! أي الصدقة أعظم؟! فقال: أن تصدق وانت صحيح شحيح، تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل<sup>(١٥)</sup>، حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، إلا وقد كان لفلان<sup>(١٦)</sup>.

وقال «عليه السلام»: يابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك، وإن تسنك شر لك، ولا تلام على كفاف، وابداً بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفل<sup>(١٧)</sup>.

وقال «عليه السلام»: صنایع المعروف تقى صنایع السوء<sup>(١٨)</sup>.

وقال «عليه السلام»: إن البيوت التي يمتاز فيها المعروف تُضيء لأهل السماء، كما تُضيء الكواكب لأهل الأرض.

(١٤) صحيح مسلم: ج ٢ ص ٧١٥.  
وينظر: الحصال: ٣٤٣/٢.

(١٥) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٦١، لوحة أ، سطر ١١: «ولا تهمل».

(١٦) صحيح مسلم: ج ٢ ص ٧١٦.

(١٧) صحيح مسلم: ج ٢ ص ٧١٨.

(١٨) ينظر: الكافي: ٤/ ٢٨ - ٢٩، كتاب الزكاة، ب ٧٠ ح ١.  
وفقيه من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٠.

وقال عليه السلام: على كُلّ مسلمٍ صدقة، فقالوا: يانبيِّ الله فمَنْ لَمْ يَجِدْ؟  
 قال: فليعمل بالمعروف وليُمسِك عن الشرّ، فانهَا له صدقة<sup>(١٩)</sup>.  
 وقال «عليه السلام»: مَنْ أَنْفَقَ زوجين في سبِيلِ الله نوْدِي في الجنة يابْعَدَ الله  
 هذَا خير. فمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَّ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَهَادِ  
 دُعِيَّ مِنْ بَابِ الصَّيَامِ<sup>(٢٠)</sup>; وَعَنِّي بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: زوجين؛ يَعْنِي: اثْنَيْنِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ  
 كِدْرَهْمِينَ أَوْ دِينَارِيْنَ أَوْ ثُوْبِيْنَ. وَقَوْلِهِ: يَرِيدُ بِشَيْئَيْنِ درهْمًاً وَدِينَارًاً، أَوْ دِينَارًاً وَثُوبًاً<sup>(٢١)</sup>.

### الحقل الثالث

#### (في: فضل الزكاة)<sup>(٢٢)</sup>

وقال الصادق عليه السلام: إِنَّا وَضَعْتَ الزَّكَاةَ اخْتِبَارًا لِلاغْنِيَاءِ وَمَعْوِنَةً  
 لِلْفَقَرَاءِ؛ وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أَدَوْا زَكَاةَ أَمْوَاهُمْ، مَا بَقِيَ مُسْلِمٌ فَقِيرًا مُحْتَاجًاً، وَلَا سْتَغْنَى بِهَا  
 فَرَضَ اللَّهُ لَهُ. وَإِنَّ النَّاسَ مَا افْتَرَوْا وَلَا احْتَاجُوا وَلَا جَاعُوا وَلَا عَرَوا إِلَّا بِذَنْبِهِ

(١٩) ينظر: صحيح مسلم: ج ٢ ص ٦٩٩.

والذى في النسخة المزعشية: ورقة ٦١، لوحة ب، سطر ٤ - ٧: يانبيِّ الله فمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قال... يَعْملُ بِيَدِهِ،  
 فَيَنْفعُ نَفْسَهُ وَيَنْصَدِقُ؛ قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَال: يُعِينُ ذُوِّي الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ.

قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَال: فليعمل بالمعروف، وليُمسِك عن الشرّ، فانهَا له صدقة.  
 وأقول: يُعِينُ ذُوِّي الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ؛ صحيحُهُ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ».

(٢٠) وفي النسخة المزعشية: ورقة ٦١، لوحة ب، سطر ١١: «دُعِيَّ مِنْ بَابِ الصَّيَامِ الرِّيَانِ».

(٢١) ينظر: صحيح مسلم: ج ٢ ص ٧٢١، جمِيعًا بين المتن والهامش.

(٢٢) هذا العنوان بكماله: نحنُ وضُعْنَا لِلضَّرُورَةِ الْمُنْهَجَةِ.

الاغنياء، وحقيقة على الله تبارك وتعالى أن يمنع رحمته من منع حق الله في ماله، وأقسامٌ: بالذى خلق الخلق وبسط الرزق، ماضاع مالٍ في بَرٍ ولا بحر، الا بترك الزكاة، وما صيد صيدٌ في بَرٍ ولا بحر، الا بترك التسبيح في ذالك اليوم.

وان أحَبَّ النَّاسَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَسْخَاهُمْ كَفَّاً، وَأَسْخَنَ الْنَّاسَ مَنْ أَدَى زَكَاةَ مَالِهِ وَلَمْ يَبْخُلْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ لَهُمْ فِي مَالِهِ، وَإِيمَانِهِمْ أَوْصَلَ إِلَى أَخْيَهِ مَعْرُوفًا فَقَدْ أَوْصَلَ ذَالِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَرَأْيَتِ الْمَعْرُوفَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا بِثَلَاثٍ حِصَالٍ، بِتَصْغِيرِهِ وَسُترِهِ وَتَعْجِيلِهِ، فَإِنَّكَ إِذَا صَغَرْتَهُ عَظِيمَتِهِ عِنْدَ مَنْ تَصْنَعُهُ إِلَيْهِ؛ وَإِذَا سَرْتَهُ تَمَّمَتِهِ، وَإِذَا عَجَلْتَهُ هَنَّأْتَهُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ مَحْقَتَهُ وَبَكْدَتَهُ<sup>(٢٣)</sup>؛ وَإِذَا ارْدَتَ أَنْ تَعْلَمَ أَشْقَى الرَّجُلِ أَمْ سَعِيدَ، فَانْظُرْ مَعْرُوفَهُ إِلَى مَنْ يَصْنَعُهُ؛ فَإِنْ كَانَ يَصْنَعُهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَهْلُهُ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ إِلَى خَيْرٍ، وَإِنْ كَانَ يَصْنَعُهُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا.

وقال «عليه السلام»: خير خياركم سمحاؤكم وشراركم بخلاؤكم، ومن خالص الإيمان البر بالأخوان، والسعى في حوايجهم، وإن البار بالأخوان ليحبه الرحمان، وفي ذلك مرغمة للشيطان وتزحزح عن النيران ودخول في الجنان<sup>(٢٤)</sup>.  
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: الرفق رأس الحكم<sup>(٢٥)</sup>.

اللَّهُمَّ مَنْ وَلَيْ شَيْئًا مِّنْ أُمُورِ أُمَّتِي فَرَفِقْ بِهِمْ فَارْفَقْ بِهِ، وَمَنْ شَقَّ عَلَيْهِمْ فاشققْ عَلَيْهِ.

(٢٣) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٦٢، لوحة أ، سطر ١٣: «نَكَدَتَهُ»؛ وهو الصحيح.

(٢٤) ينظر: الكافي: كتاب الزكاة، ب ٨١ ج ١٥؛ والحصل: ص ٩٦، حديث ٤٢؛ وأمالي المفيد: ص ٢٩١، حديث ٩؛ وأمالي الطوسي: ج ١ ص ٦٥؛ وعلالى اللالى: ج ١ ص ٣٧١، حديث ٧٨؛ ومشكاة الانوار للمجلسي: ص ٨٢؛ والغایات للقمي: ص ٨٩؛ وبحار الانوار: ج ٧٤ ص ٣١٢؛ الكل بواسطة مجلةتراثنا: ع ٣ سنة ١٤٠٦هـ، حديث ١٨٥، حديث ١٩ من كتاب قضاة حقوق المؤمنين لابي علي الصوري، تحقيق الاخ الاستاذ حامد الحفاف.

(٢٥) كنز العمال: ٥١/٣، الحديث ٥٤٤٤.

وقال عليه السلام: كيف يقدس الله قوماً لا يؤخذ من شددهم لضعفهم.  
وقال عليه السلام: الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستعملكم فيها فناظرُ كيف  
تعملون.

## الحقل الرابع

(في: الإمام العادل)<sup>(٢٦)</sup>

وقال عليه السلام: إن الله عباداً اختصهم بالنعم، يقرّها فيهم مابذلوها للناس  
فإذا منعواها حوّلها منهم إلى غيرهم.  
وكان كسرى قد فتح بابه، وسهل جنابه، ورفع حجابه، وبسط اذنه لِكُلِّ  
واصل إليه

فقال له رسول ملك الروم: لقد أقدرتَ عليك عدوّك، بفتحك الباب ورفعك  
الحجاب؛

فقال: أَتَحْصَنْ مِنْ عَدُوِّي بِعَدْلِي<sup>(٢٧)</sup>، وَإِنَّمَا انتصَرْ هَذَا الْمَنْصَبْ، وَجَلَسْتْ  
هَذَا الْمَجْلِسْ، لِقَضَاءِ الْحَاجَاتْ، وَرَفَعَ الظَّلَمَاتْ<sup>(٢٨)</sup>، فَإِذَا لَمْ تَصُلِ الرُّعْيَةُ إِلَيَّ، فَمَتَى  
أَقْضَى حَاجَتَهَا وَأَكْشَفَ ظَلَامَتَهَا<sup>(٢٩)</sup>.

(٢٦) هذا العنوان بكمله: نحن وضعناه للضرورة المنهجية.

(٢٧) وفي النسخة المرعشية: ورقة، ٦٣، لوحة أ، سطر ١: «إنما اتحصن»، بزيادة «إنما».

(٢٨) وفي النسخة المرعشية: ورقة، ٦٣، لوحة أ، سطر ٣: «الظلامات»؛ وهو: الصحيح.

(٢٩) وفي النسخة المرعشية: ورقة، ٦٣، لوحة أ، سطر ٤٠٣: «... فإذا لم يصل الرعية إلى فتني أقضى حاجته وأكشف ظلامته»؛ واستعمال ضمير الوصل في كلامي: «حاجته»، و«ظلامته»؛ غير صحيح.

وكان ملك الهند قد ذهب سمعه، فاشتد حزنه وجزعه؛ فدخل عليه أهل مملكته ليعزّوه في سمعه؛ فقال: ما جزعي وحزني على ذهاب هذه الجارحة مني، ولكن لصوت المظلوم كيف لا أسمعه إذا استغاث بي، ولكن إذا ذهب سمعي فما ذهب بصرى، فأمرت لِكُل ذي ظلامة بلبس الاحمر حتى إذا رأيته عرفته وقربته وأنصفته وانتصفت له.

وروي: أنّ أقرب الناس إلى الله تعالى وأحبّهم إليه وأدناهم منه مجلساً يوم القيمة إمامٌ عادلٌ.

وقال رسول الله «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيَسَّأَلُ الْعَبْدَ فِي جَاهِهِ كَمَا يُسَأَلُ فِي مَالِهِ، فَيَقُولُ يَا عَبْدِي رِزْقُكَ جَاهًا، فَهَلْ أَعْنَتْ بِهِ مُظْلومًاً أَوْ أَعْنَتْ بِهِ مَلْهُوفًاً؟<sup>(٣٠)</sup>

## الحقل الخامس

(في: قضاء الحاجات)<sup>(٣١)</sup>

وقال عليه السلام: الخلق كلهم عباد الله فأحّب خلقه إليه أبغفهم لعياله.<sup>(٣٢)</sup>  
وقال عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَبَادًا خَلْقَهُمْ لِحَوائِجِ النَّاسِ، إِلَى عَنْفُسِهِ أَلَا يُعْذِّبُهُمْ بِالنَّارِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ وَضَعَتْ لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ، يَحْدُثُونَ اللَّهَ تَعَالَى وَالنَّاسَ فِي الْحِسَابِ.

(٣٠) وفي النسخة المجلسية المعتمدة: ورقة ١٧ بـ سطر ١٨ - ١٩؛ وفيه: «فهل أعنت به مظلوماً أو أعنت به مظلوماً، فهل أعنت به مظلوماً، أو لقيت به ملهوفاً...».

وبينما الصحيح أعلاه: كما هو الحال في المرعشية: ورقة ٦٣، لوحة أ، سطر ١٢ - ١٣.

(٣١) هذا العنوان بكماله: نحن وضعناه للضرورة المنهجية.

وَمَرَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيهُودِيٍّ يَحْتَطِبُ<sup>(٣٣)</sup>، فَقَالَ لِاصْحَابِهِ: إِنَّ هَذَا الْيَهُودِيَّ  
لِيَلْدَغَهُ الْيَوْمَ أَفْعَى وَيَمُوتُ، فَلَمَّا كَانَ آخَرَ النَّهَارِ رَجَعَ الْيَهُودِيُّ بِالْحَطَبِ عَلَى رَأْسِهِ عَلَى  
جَارِي عَادَتْهُ.

فَقَالَ الْجَمَاعَةُ<sup>(٣٤)</sup>: يَارَسُولَ اللَّهِ مَا عَهَدْنَاكَ تُخْبِرُ بِمَا لَمْ يَكُنْ.

فَقَالَ: وَمَا ذَلِكَ؟

قَالُوا: أَخْبَرْتَ الْيَوْمَ<sup>(٣٥)</sup>: بِأَنَّ هَذَا الْيَهُودِيَّ يَلْدَغَهُ أَفْعَى وَيَمُوتُ<sup>(٣٦)</sup> زَقْدَ رَجَعَ.  
فَقَالَ: عَلَيَّ بِهِ، فَأُقْتَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

فَقَالَ<sup>(٣٧)</sup>: يَا يَهُودِيًّا!! ضَعِ الْحَطَبَ وَحْلَهُ، فَحَلَّهُ فَرَأَى فِيهِ أَفْعَى.

فَقَالَ: يَا يَهُودِيًّا، مَا صنَعْتَ الْيَوْمَ مِنَ الْمَعْرُوفِ؛ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَصْنَعْ شَيْئًا مِنْهُ غَيْرَ  
أَنِّي خَرَجْتُ وَمَعِي كَعْكَتَانَ، فَأَكَلْتُ إِحْدَاهُمَا، ثُمَّ سَأَلَنِي سَائِلٌ فَدَفَعْتُ إِلَيْهِ الْآخَرِيَّ.

فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَلَكَ الْكَعْكَةَ خَلَصْتَكَ مِنْ هَذَا الْأَفْعَى<sup>(٣٨)</sup>، فَأَسْلَمَ عَلَى  
يَدِيهِ.

(٣٢) في جمع الجوابع - أو الجامع الكبير - للسيوطى: نسخة مصورة عن مخطوطه دار الكتب المصرية رقم ٥٩ حديث  
الخلق كلام عيال الله، فاحب الناس إلى الله تعالى، من أحسن إلى عياله (الخطيب عن ابن مسعود): ج ١ ص ٤٠٩. وهناك في نفس المضمون أحاديث أخرى.

(٣٣) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٦٣، لوحة ب، سطر ٥: «... يَحْتَطِبُ فِي الصَّحَراءِ».

(٣٤) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٦٣، لوحة ب، سطر ٧: «فَقَالَ الْجَمَاعَةُ بِزِيادةِ كَلْمَةٍ: «لَهُ».

(٣٥) وفي المصدر نفسه: سطر ٩: «إِنَّكَ أَخْبَرْتَ الْيَوْمَ».

(٣٦) وفي نفس المصدر: سطر ٩ أياضًا: «... فَيَمُوتُ».

(٣٧) وفي نفس المصدر: سطر ١٠: «فَقَالَ لَهُ: يَا يَهُودِيًّا؛ بِزِيادةِ: «لَهُ».

(٣٨) وفي ذات المصدر: ورقة ٦٤، لوحة أ، سطر ١: «خَلَصْتَكَ مِنْ هَذِهِ الْأَفْعَى».

وقال عليه السلام: إن الله عز وجل خلقاً خلقهم لحوائج الناس ، يفرّج إليهم الناس في حوائجهم، أولئك الآمنون من عذاب الله.

وقال عليه السلام: مَنْ قَضَى لِأَخِيهِ حَاجَةً، كَنْتَ وَاقِفًا عَنْدَ مِيزَانِهِ، فَإِنْ رَجَعَ

وَالَا شَفَعْتُ (٣٩)؟

وقال جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام عن أبيه عن جده عن علي عليهما السلام: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَلَّ : مَنْ مَشَى فِي عَوْنَ أَخِيهِ فَلَهُ ثَوَابُ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (٤٠).

وقال عليه السلام: مَنْ كَانَ وَصْلَةً لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ فِي مُنْفَعَةٍ بِرٍّ أو تِيسِيرٍ عَسْرٍ، أُعِينُ عَلَى إِجَازَةِ الْمُرْسَلِ يَوْمَ دَحْضِ الْأَقْدَامِ (٤١).

وقال عليه السلام: مَنْ قَضَى لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ حَاجَةً، كَانَ كَمَنَ خَدْمَ اللَّهِ تَعَالَى

عَمْرَهُ.

وقال عليه السلام: مَنْ فَرَّجَ عَلَى مُؤْمِنٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَتَهُ، وَمَنْ سَرَّ عَلَى مُؤْمِنٍ عُورَةَ سَرَّ اللَّهُ عُورَتَهُ، وَلَا يَزَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي عَوْنَ مَادَمَاهُ فِي عَوْنَ أَخِيهِ.

وقال عليه السلام: مَنْ فَرَّجَ عَلَى مُؤْمِنٍ كُرْبَةً جَعَلَ اللَّهُ لَهُ شُعْلَتَيْنِ مِنْ نُورٍ عَلَى الْمُرْسَلِ يَسْتَضِيءُ بِضَوْئِهِا، عَالَمٌ (٤٢)، لَا يَحْصِيهِ إِلَّا ربُّ الْعَزَّةِ.

وقال عليه السلام: مَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ فَنَاصَحَهُ فِيهَا، جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعَةَ خَنَادِقٍ، وَالْخَنَدِقَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ (٤٣).

(٣٩) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٦٤، لوحة أ، سطر ٤: «... شفعت له».

(٤٠) عقاب الاعمال: ص ٢٧٦ - ٢٧٧.

(٤١) المشهور ان يقال: جواز المراطط. غير انه يقال: اجاز الموضع، جازه: كما في المعجم الوسيط: ١٤٦/١.

(٤٢) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٦٤، لوحة ب، سطر ٢: على صراط يستضيء بضوئها عالم.

(٤٣) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٦٤، لوحة ب، سطر ٤: «ما بين الخندق والخندق، ما بين السماء والأرض».

وقال عليه السلام: مَنْ سَرَّ مُسْلِمًا سَرَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الدُّنْيَا<sup>(٤٤)</sup>، وَمَنْ فَكَ عن مَكْرُوبٍ فَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ.

وقال عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَبَادًا خَصَّهُمْ بِالنِّعَمِ لِنَافَعِ الْعِبَادِ، وَيَقِرَّهُمْ فِيهِمْ مَا بَذَلُوا<sup>(٤٥)</sup>، فَإِذَا مَنَعُوهُمْ حَوْلَهَا مِنْهُمْ وَجَعَلُوهُمْ فِي غَيْرِهِمْ. وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَضَافَ مُؤْمِنًا أَوْ خَفَّ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ حَوَائِجِهِ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَخْدُمَهُ وَصِيفًا فِي الْجَنَّةِ.

وقال عليه السلام: مَنْ نَفَسَ عَنْ أَخِيهِ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ وَمَنْ سَرَّهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ؛ وَاللَّهُ تَعَالَى فِي عَوْنَى الْعَبْدَ مَادَمَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَى أَخِيهِ؛ وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يُلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ؛ وَمَا جَلَسَ قَوْمٌ فِي مَسْجِدٍ، يَتَلَوَّنُ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارِسُونَ بِيَنْهُمْ، إِلَّا نَزَلتُ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَحَفَّتُهُمُ الْمَلَائِكَةُ؛ وَمَنْ أَبْطَأَ بَهُ عَمَلَهُ، لَمْ يَسْرُعْ بِهِ نَسْبَهُ<sup>(٤٦)</sup>.

وقال عليه السلام: أَيَّمَا وَالِّيْ أَغْلَقَ بَابَهُ، دُونَ ذُوي الْحَاجَاتِ وَالْخَلَةِ وَالْمَسْكَنَةِ<sup>(٤٧)</sup>، أَغْلَقَ اللَّهُ بَابَهُ عَنْ حَاجَتِهِ وَخَلْتَهُ وَمَسْكَنَتِهِ.

(٤٤) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٦٤، لوحة ب، سطر ٦: «في الدنيا والآخرة».

(٤٥) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٦٤، لوحة ب، سطر ٩: «ويقرهم فيها ما بذلوها».

(٤٦) ينظر: صحيح مسلم: ج ٤ ص ٢٠٧٤؛ وبحار الانوار: ج ٧٤ ص ٣١٢، حديث ٦٩ - وفيه: ... «نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ بَهَا كُرْبَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(٤٧) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٦٥، لوحة أ، سطر ٥: «دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة».

## الحقل السادس

(في: إغاثة الملهوف)<sup>(٤٨)</sup>

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أغاث ملهوفاً، كتب الله له ثلاثة وسبعين حسنة؛ واحدة منها يصلح آخرته ودنياه، والباقي في الدرجات<sup>(٤٩)</sup>.

وقال عليه السلام: إن الله عز وجل يحب إغاثة الملهفان<sup>(٥٠)</sup>.

وقال عليه السلام: إن من موجبات المغفرة: إدخالك السرور على أخيك المسلم، وابشاع جوعته، وتنفيس كربته.

وسئل عليه السلام: يارسول الله<sup>(٥١)</sup> أي العمل أفضل؟!

قال: أن تدخل على أخيك المسلم سروراً أو تقضي عنه ديناً أو تطعمه خبزاً.

وقال عليه السلام: أفضل الصدقة صدقة اللسان.

قيل: يارسول الله، وما صدقة اللسان؟

قال: الشفاعة تفك بها الاسير، وتحقن بها الدم، وتُجرب بها المعروف إلى أخيك،

وتدفع عنه الكريهة.

(٤٨) هذا العنوان بكتابه، نحن وضعناه للضرورة المنجحة.

(٤٩) ينظر: الكافي: ٢٧/٤؛ كتاب الزكاة، ب، ٦٨، ح ٤.

(٥٠) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٦٥، لوحة أ، سطر ٩ - ١٠: وقال «عليه السلام»: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَالدَّارُ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلٌ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ إِغاثَةَ الْمَلْهَفَانِ».

وهو مطابق لما في: فقيه من لا يحضره الفقيه: ٥٥/٢؛ ب، ١١، ح ١٦٨٢.

(٥١) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٦٥، لوحة أ، سطر ١٢: وسئل عنده «عليه السلام»: يارسول الله.

وقال عليه السلام: إذا عاد المسلم أخيه أو زاره في الله، يقول الله عز وجل: طبّت وطاب مشاكِ إِذْ تَبَوَّأْتِ فِي الْجَنَّةِ مُنْزَلًا.

وقال عليه السلام: أتدرؤون ما يقول الأسد في زئيره؟! قالوا: الله ورسوله أعلم.

قال عليه السلام: يقول: اللَّهُمَّ لَا تُسْلِطْنِي عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْ أَهْلِ الْمَعْرُوفِ.  
وقال عليه السلام: والذي نفسي بيده، لا يضُعُ الله الرحمة إلا على رحيم؛  
قلنا: يا رسول الله !! كُلُّنا رحيم.

قال: ليس الذي يرحم نفسه وأهله خاصة؛ ذلك الذي يرحم المسلمين.  
وقال عليه السلام: مثل المؤمنين فيما بينهم، كمثل البناء يمسك ببعضه بعضاً،  
ويشدّ ببعضه بعضاً.

وقال عليه السلام: قال الله تعالى: إِذْ كُنْتُمْ تَرِيدُونَ رَحْمَتِي فَارْحَمُوا خَلْقِي <sup>(٥٢)</sup>.

وقال عليه السلام: وقد سُئلَ: أي الناس أحب إليك.  
قال: أَنْفُعُ النَّاسِ لِلنَّاسِ .

قيل: فَأَيِّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قال: إِدْخُالُكَ السَّرُورَ عَلَى الْمُؤْمِنِ.  
قيل: وما سرور المؤمن؟

قال: اشباع جوعته، وتنفيس كربته، وقضاء دينه؛ ومن مشى مع أخيه في حاجة كان كصيام شهر أو اعتكافه؛ ومن مشى مع مظلومٍ يعينه، ثبت الله قدميه يوم تزلّ القدام؛ ومن كفَّ غضبه، ستر الله عورته؛ وإنَّ الْخُلُقَ السَّيِّءَ يُفْسِدُ الْعَمَلَ، كما يُفْسِدُ الْخَلَلُ الْعَسْلَ.

---

(٥٢) قال وهب: مكتوب في الكتب القديمة: إن كنتم تريدون رحمتي فارحموا عبادي؛ الامتناع والمؤانسة: ١٣٠/٢

وقال عليه السلام: أَوْلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْمَعْرُوفُ وَأَهْلُهُ، وَأَوْلُ مَنْ يَرْدُ الْحَوْضَ<sup>(٥٣)</sup>

وقال عليه السلام: أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ؛ معناه:

يقول لهم: هبوا حسنتكم ملئ شئتم وادخلوا الجنة<sup>(٥٤)</sup>.

وقال عليه السلام: ماتحق الاصلام الشح شيء..... إن لهذا الشح ديببا كدبب النمل، وشعباً كشعب الشرك<sup>(٥٥)</sup>.

وقال عليه السلام: أرض القيامة نار ماخلا ظل المؤمن، فإن صدقته تُظلله<sup>(٥٦)</sup>.

وقال عليه السلام: الصدقة عشرة، والقرض بثمانية عشر، وصلة الاخوان

بعشرين، وصلة الرحم باربعة وعشرين<sup>(٥٧)</sup>.

وليكن هذا آخر الرسالة، فإن الاخبار في ذالك أكثر من أن تُحصى؛ والحمد لله رب العالمين، وصلاته على نبينا محمد وأله الطاهرين وعتره الطيبين، وصحبه

الخيرين الفاضلين، سلام الله عليهم أجمعين.

تم تحريره أواخر ربيع الثاني، لسنة أربع وسبعين وسبعين وسبعين، في حال الإحلال

بقلعة أربيل صانها الله عن الزوال، بـمحمد وأله خير الآل.

(٥٣) ينظر: الكافي: ٤/ ٢٨؛ كتاب الزكاة، ب ٦٨، ح ١١. وفقيه من لا يحضره الفقيه: ٥٤/ ٥٥ - ٥٥/ ٥٤؛ ب ١١، ح ١٦٨٠.

(٥٤) ينظر: الكافي: ٤/ ٥٤؛ كتاب الزكاة، ب ٨٣، ح ٥. وفقيه من لا يحضره الفقيه: ٥٥/ ٢؛ ب ١١، ح ١٦٨١.

(٥٥) ينظر: الكافي: ٤/ ٤٥؛ كتاب الزكاة، ب ٨٣، ح ٥. ومن لا يحضره الفقيه: ٦٣/ ٢، ح ١٧٦.

وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٦٦، لوحة أ، سطر ٩ - ١٠: «ماتحق الاصلام محق الشح شيء..... إن لهذا الشح ديببا...»؛ وبيدو في البين: تصحيف؛ حيث المحقق: هو الشح لا الشيخ؛ وبيدو كذلك أن الحديث هو هكذا: «ماتحق الاصلام مثل الشح شيء.....».

(٥٦) ينظر: الكافي: ٤/ ٣؛ كتاب الزكاة، ب ٤، ح ٦.

(٥٧) ينظر: الكافي: ٤/ ١٠؛ كتاب الزكاة، ب ٥٣، ح ٢. ومن لا يحضره الفقيه: ٦٧/ ٢؛ ب ١٩، ح ١٧٣٨.

## الفهرست في: مواضيع الكتاب

الاسم الكامل للكتاب  
مكان و تاريخ الطبع

### أوليات الكتاب

- ١ أ - بين يدي الكتاب
- ٢ ب - الاهداء
- ٣ ج - المترجم له في سطور
- ٤ ١ - تسميتها
- ٥ ٢ - ولادته
- ٦ ٣ - عصره
- ٧ ٤ - من كبار مشايخه
- ٨ ٥ - من أفضل تلامذته
- ٩ ٦ - ممّا قالوه في حقه
- ١٠ ٧ - نهاية المطاف
- ١١ ٨ - كلمة أخيرة
- ١٢ ٩ - الكتاب و تحقيقه
- ١٣ ١٠ - تعريف بالرسالة
- ١٤ ١١ - طبعات الكتاب
- ١٥ ١٢ - نسخة الخطية
- ١٦ ١٣ - النسخة المعتمدة
- ١٧ ١٤ - الخطة في العمل

توطئه  
المقدمات

- ٦ المقدمة الأولى: في الغرض من وضع هذه الرسالة  
٩ المقدمة الثانية: في تحريم التقليد  
١٠ أ - الأدلة النقلية  
١٢ ب - الأدلة العقلية  
١٧ المقدمة الثالثة: في وجوب اتباع المعلوم وترك المظنون عند التعارض  
١٩ المقدمة الرابعة: في أن الإجماع إنما يتحقق مع موافقة الإمامية  
٣٠ المقدمة الخامسة: في أن الإمامية إذا اختلفت على قولين متنافيين وقال أحدهما  
بقول الآخر بقول، وكان أحد القولين أحسن وألائق أو أرجح من الآخر تعين  
العمل بالراجح منها

القسم الأول  
في العقائد - من ٣١ إلى ٨٤

المسألة الأولى

في: حقيقته تعالى

المسألة الثانية

في: أنه تعالى لا يحل في غيره ولا يتحد به

المسألة الثالثة

في أن الله تعالى يستحيل رؤيته

١ - الأدلة العقلية

٢ - الأدلة النقلية

٣ - تنبيه

المَسَأَةُ الرَّابِعَةُ

٤٤ فِي كَلَامِهِ تَعَالَى

٤٤ الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: فِي حَقِيقَةِ الْكَلَامِ

٤٥ الْبَحْثُ الثَّانِي: فِي قِدْمَهُ وَحَدَوْثَهُ

المَسَأَةُ الْخَامِسَةُ

٤٩ فِي أَنَّهُ تَعَالَى يَسْتَحْقُ الصَّفَاتِ لِذَاتِهِ

المَسَأَةُ السَّادِسَةُ

٥٣ فِي أَفْعَالِهِ تَعَالَى

٥٣ الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: فِي الْحَسْنِ وَالْقَبْحِ

٥٦ الْبَحْثُ الثَّانِي: فِي أَنَّهُ عَدْلٌ حَكِيمٌ

٥٩ الْبَحْثُ الْثَالِثُ: فِي أَنَّهُ تَعَالَى يَرِيدُ الطَّاعَاتِ وَيُكَرِّهُ الْمُعَاصِي

٦١ الْبَحْثُ الرَّابِعُ: فِي أَنَّهُ تَعَالَى يَفْعُلُ لِغَرْضٍ

٦٤ الْبَحْثُ الْخَامِسُ: فِي أَنَّ الْعَبْدَ فَاعِلٌ

٦٨ الْبَحْثُ السَّادِسُ: فِي وَجْوبِ الرِّضا بِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى

٦٨ الْبَحْثُ السَّابِعُ: فِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَعْذِبُ الْغَيْرَ عَلَى فَعْلٍ يَحْدُثُ عَنْهُ تَعَالَى

٧٠ الْبَحْثُ الثَّامِنُ: فِي أَنَّ إِرَادَةَ النَّبِيِّ مُوافِقَةً لِإِرَادَةِ اللَّهِ وَكُراهِيَّتِهِ مُوافِقَةً لِكُراهِيَّتِهِ

المَسَأَةُ السَّابِعَةُ

٧١ فِي النَّبِيَّ

٧١ الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: فِي أَنَّ النَّبِيَّ (صَ) يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَعْصُومًا

٧٢ الْبَحْثُ الثَّانِي: فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ السُّهُوُ

٧٢ الْبَحْثُ الْثَالِثُ: فِي أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَنْزَهًا مِنْ جَمِيعِ مَا يُوجِبُ التَّنَحُّصُ فِي

٧٦ الْمَرْوَةِ وَالشُّرْفِ وَالدِّينِ

المَسَأَةُ الثَّامِنَةُ

٨١ فِي الْإِمَامَةِ

المسألة التاسعة

في المعاد

٨٤

القسم الثاني

في العبادات - من ٨٥ إلى ١٢٤

المسألة العاشرة:

- ٨٥ فيما يتعلق بالوضوء والغسل والتيمم  
٨٥ البحث الاول: في النية  
٨٦ البحث الثاني: في أنه لا يجوز الوضوء بالنبيذ  
٨٧ البحث الثالث: في مسح الرجلين  
٩٢ البحث الرابع: في وجوب المسح ببقية نداوة الوضوء  
٩٣ البحث الخامس : في المنع من المسح على الخفين  
٩٤ البحث السادس : في الترتيب  
٩٥ البحث السابع: في كيفية الغسل والمسح  
٩٦ البحث الثامن: في الترتيب في غسل الجنابة  
٩٧ البحث التاسع: في النجاسات

المسألة الحادية عشرة

- ١٠٠ في الصلاة  
١٠٠ البحث الاول: في التكبير والتكفير  
١٠١ البحث الثاني: في القراءة  
١٠٣ البحث الثالث: في البسمة  
١٠٤ البحث الرابع: في وجوب القراءة بالعربيّة  
١٠٥ البحث الخامس : في تحرير قول آمين  
١٠٦ البحث السادس : في وجوب القراءة والتسبيح

١٠٧	البحث السابع: في الانحناء في الركوع والطمأنينة
١٠٨	البحث الثامن: في الطمأنينة في الرفع من الركوع والسجود
١٠٩	البحث التاسع: في الذكر
١١٠	البحث العاشر: في وجوب وضع الجبهة على الأرض
١١٢	البحث الحادي عشر: في ما يُسجد عليه
١١٤	البحث الثاني عشر: في وجوب السجود على الأعضاء السبعة
١١٥	البحث الثالث عشر: في وجوب التشهد الأول والثاني
١١٧	البحث الرابع عشر: في المكان والماء والثياب المغصوبة
١١٨	البحث الخامس عشر: في صلاة الضحى
١١٩	البحث السادس عشر: في الصلاة خلف الفاسق
١٢٠	البحث السابع عشر: في القصر
١٢٢	البحث الثامن عشر: في إبتداء صلاة المغرب
	المسألة الثانية عشرة
١٢٣	في الصوم
١٢٣	أ - وقت الافطار
١٢٣	ب - النية

### القسم الثالث


#### في الأخلاقيات - من ١٢٥ إلى ١٦٦

١٢٥	أولاً: في المرغبات
١٢٧	١- إكثار التسبيح
١٢٩	٢- إتيان المساجد
١٣٠	٣- المحافظة على الفرائض
١٣٠	٤- الآذان والإقامة

١٣١	٥- طول السجود
١٣٢	٦- صلاة الجماعة
١٣٢	٧- صلاة الليل
١٣٣	٨- التعقيب
١٣٥	٩- الصدقة
١٣٩	١٠- مساعدة المؤمن
١٤١	١١- تعظيم العلماء ثانياً: في المرهبات
١٤١	١- الكبر
١٤٢	٢- فعل الخير لغير الله تعالى.
١٤٣	٣- أذى المؤمن
١٤٥	٤- قطيعة الرحم
١٤٧	٥- شرب الخمر
١٤٨	٦- الظلم
١٥٣	ثالثاً: في العدل واصطناع المعروف
١٥٤	١- في العدل والمعروف
١٥٥	٢- في الصدقة
١٥٧	٣- في فضل الزكاة
١٥٩	٤- في الإمام العادل
١٦٠	٥- في قضاء الحاجات
١٦٤	٦- في إغاثة الملهوف







Princeton University Library



32101 096021868

قيمة ٩٠٠ ريال